

Distr.: General  
13 September 2002  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف

اليابان\*

\* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة اليابان، انظر الوثائق CEDAW/C/5/Add.48، و Amend.1 و Corr.1، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اليابان، انظر الوثيقة CEDAW/C/JPN/2، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة اليابان، انظر الوثيقة CEDAW/C/JPN/3، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الرابع المقدم من حكومة اليابان، انظر الوثيقة CEDAW/C/JPN/4.



## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                                          |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥ | ..... الفرع الأول                                                                        |
| ١٥ | ..... مقدمة عامة                                                                         |
| ١٥ | ١ - اتجاه هذا التقرير                                                                    |
| ١٦ | ٢ - الحالة الراهنة للمرأة في اليابان                                                     |
| ١٦ | (١) السكان                                                                               |
| ١٧ | (٢) التعليم                                                                              |
| ١٨ | (٣) العمالة                                                                              |
| ١٩ | (٤) تعزيز السياسات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين                                       |
| ٢٠ | (٥) سن القوانين والمراسيم وتعديلاتهما                                                    |
| ٢٤ | ..... الفرع الثاني                                                                       |
| ٢٤ | ..... التقرير حسب المواد                                                                 |
| ٢٤ | ..... المادة ٢                                                                           |
| ٢٤ | ١ - إنشاء وتعزيز الآلية الوطنية، والمؤسسات والإجراءات                                    |
| ٢٤ | (١) تعزيز الآلية الوطنية                                                                 |
| ٢٤ | (أ) المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين                                                  |
| ٢٥ | (ب) المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين                                                  |
| ٢٥ | (ج) الوزير المعني بالمساواة بين الجنسين                                                  |
| ٢٥ | (د) الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين                                          |
| ٢٦ | (هـ) مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين                                           |
| ٢٦ | (٢) افتتاح مكتب تكافؤ فرص العمل، وشؤون الطفل والأسرة التابع لوزارة الصحة، والعمل والرفاه |

- ٢ - التدابير المتخذة للتغلب على العقبات المتبقية لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ..... ٢٧
- (١) إصدار وإعمال القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين ..... ٢٧
- (٢) وضع الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين ..... ٢٨
- (٣) التدابير التي اتخذتها الحكومات المحلية ..... ٢٩
- ٣ - توافر وفعالية المساعدة القانونية ضد التمييز ..... ٣٠
- (١) التدابير المتعلقة بمعالجة الشكاوى ..... ٣٠
- (أ) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين . ٣٠
- (ب) الدراسات والمداولات التي يجريها المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين ..... ٣٠
- (٢) خدمات الدعم فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان ..... ٣١
- (أ) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل ..... ٣١
- (ب) نظام المساعدة القانونية المدنية ..... ٣٢
- (٣) تدريب الموظفين في ميدان العدالة ..... ٣٢
- ٤ - المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ..... ٣٣
- (١) النظام القانوني الحالي ..... ٣٣
- (أ) النظام القانوني لحماية المرأة من العنف ..... ٣٣
- (ب) القانون الذي ينص على المعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وعلى حماية الأطفال (الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩) ..... ٣٤
- (ج) القانون المتعلق بإدخال تعديلات جزئية على القانون المتعلق بتنظيم وترشيد العمل، وما إلى ذلك في المؤسسات ذات الصلة بالترفيه، إلى آخره (الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠١) ..... ٣٤
- (د) قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا (الصادر في ١٣ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١) ..... ٣٤

- ٣٤ ..... (هـ) قانون منع إساءة معاملة الأطفال (الصادر في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠)
- ٣٤ ..... (٢) الحالة الراهنة فيما يتعلق بالاغتصاب وارتكاب فعل فاضح
- ٣٥ ..... (٣) خدمات الدعم المقدمة للضحايا
- ٣٥ ..... (أ) تقديم الدعم المناسب للضحايا
- ٣٦ ..... (ب) منع تكرار الوقوع ضحية
- ٣٦ ..... (ج) التدابير المتخذة لمنع إخفاء الضرر
- ٣٦ ..... (٤) الأنشطة الرامية إلى القضاء على العنف
- ٣٦ ..... (أ) اهتمامات الآلية الوطنية
- ٣٧ ..... (ب) زيادة الوعي الاجتماعي
- ٣٨ ..... (ج) الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالعنف بين الرجل والمرأة
- ٣٨ ..... (٥) منع الملاحقة
- ٣٨ ..... (أ) قانون تحريم سلوك الملاحقة ومساعدة الضحايا (الصادر في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠)
- ٣٨ ..... (ب) الحالة الراهنة
- ٣٨ ..... (ج) تقديم الدعم للضحايا
- ٣٩ ..... (٦) منع المضايقات الجنسية
- ٣٩ ..... (أ) النظام القانوني الحالي
- ٣٩ ..... (ب) منع المضايقات الجنسية في مكان العمل العام
- ٤٠ ..... (ج) منع المضايقات الجنسية في أماكن عمل الخدمة العامة
- ..... (د) منع المضايقات الجنسية في الجامعات والمؤسسات التي تشرف عليها وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا
- ٤١ ..... ٥ - حماية الشباب من المعلومات المتعلقة بالجنس والعنف
- ٤١ ..... (١) وضع المبادئ التوجيهية واللوائح
- ٤٢ ..... (٢) الجهود المبذولة في ميدان التعليم

- ٤٢ - ٦ - المسألة المعروفة بـ "نساء الترفيه في زمن الحرب" .....
- ٤٢ (١) التدابير الحكومية .....
- ٤٣ (٢) إنشاء صندوق الآسيويات .....
- ٤٣ (أ) جمع الأموال لصندوق الآسيويات .....
- ٤٣ (ب) مشاريع الترضية في الخارج .....
- ٤٤ (ج) البرامج التي تبرز الدروس المستفادة من التاريخ .....
- ٤٥ (د) برامج زيادة الوعي الاجتماعي .....
- ٤٥ (٣) الجهود المبذولة في ميدان التعليم .....
- ٤٥ - ٧ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....
- ٤٦ المادة ٣ .....
- ٤٦ - ١ - التدابير الرامية لكفاية تنمية قدرات المرأة والنهوض بها بالكامل .....
- ٤٦ (١) التدابير المتخذة لصالح المعوقات .....
- ٤٦ (أ) التعزيز المطرد لخطوة العمل الحكومية لصالح المعوقين .....
- ٤٦ (ب) أسبوع المعوقين .....
- ٤٧ (٢) التدابير المتخذة لصالح المسنات .....
- ٤٧ (أ) نظام تأمينات الرعاية الطويلة الأجل .....
- ٤٨ المادة ٤ .....
- ٤٨ - ١ - اشتراك المرأة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بسياسات وتدابير الحكومة .....
- ٤٨ (١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين .....
- ٤٨ (٢) تعيين عضوات ي المجالس واللجان الاستشارية الوطنية .....
- ٤٩ (٣) تعيين وترقية الموظفين العموميين الوطنيين .....
- ٤٩ - ٢ - اشتراك المرأة في عملية صنع القرار في الحكومات المحلية .....
- ٤٩ (١) تعيين عضوات في المجالس واللجان الاستشارية للحكومات المحلية .....

- ٥٠ (٢) تعيين وترقية عمال الحكومات المحلية .....
- ٣ - تقديم الدعم للتدابير التي تتخذها الشركات الخاصة، والمؤسسات التعليمية والبحثية والمنظمات والجماعات الأخرى .....
- ٥٠ (١) تقديم الدعم للعاملات .....
- ٥٠ (أ) الإجراءات الإيجابية في مكان العمل .....
- ٥٢ (ب) تعيين أعضاء هيئات التدريس في الجامعات .....
- ٥٢ (٢) تقديم الدعم لسيدات الأعمال .....
- ٥٢ (أ) نظام المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالتمويل .....
- ٥٢ (ب) مركز النهوض بالعاملات .....
- ٥٢ (ج) التدابير المتخذة في مجال الزراعة .....
- ٥٣ المادة ٥ .....
- ٥٣ المادة ٥ (أ) .....
- ٥٣ ١ - أنشطة الدعاية والتوعية لتصحيح الأفكار المقولبة عن دور كل من الجنسين .....
- ٥٣ (١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين .....
- ٥٣ (٢) التدابير التي اتخذتها الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين .....
- ٥٤ (٣) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل .....
- ٥٤ (٤) التدابير التي اتخذتها الحكومات المحلية .....
- ٥٥ (٥) حملة مدتها شهر بشأن تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة .....
- ٥٥ ٢ - البحث والدراسة .....
- ٥٥ (١) لجنة المتخصصين المعنية بدراسة آثار النظم .....
- ٥٦ المادة ٥ (ب) .....
- ٥٦ ١ - التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في الأسرة .....
- ٥٦ (١) التعليم في البيت .....

- ٥٧ (٢) تقدم الدعم لتحقيق التوازن بين العمل والأسرة .....
- ٥٧ - ٢ البحث والدراسة .....
- ٥٧ (١) لجنة البحث المعنية بالأسرة وأسلوب الحياة .....
- ٥٨ المادة ٦ .....
- ٥٨ - ١ الحالة الراهنة للبغياء .....
- ٥٨ (١) الجرائم ذات الصلة بالبغياء .....
- ٥٨ (أ) الحالات التي قام عليها الدليل .....
- (ب) الوضع فيما يتعلق بمعالجة الحالات التي تلقاها مكتب المدعي العام أو أحييت إليه من الشرطة على أساس اتهامات مقدمة من مواطنين .....
- ٥٨ (٢) ارتكاب غير اليابانيات للبغياء والجرائم ذات الصلة بالبغياء .....
- ٥٨ (أ) الوضع فيما يتعلق بدخول اليابان بصورة غير مشروعة .....
- (ب) الحالات التي عاجلها مكتب الهجرة بشأن النساء غير اليابانيات العاملات بصورة غير قانونية .....
- ٥٩ (٣) الأشكال المتنوعة للبغياء .....
- ٦٠ - ٢ نطاق البغاء والاستغلال الجنسي وتدابير حماية المرأة التي مارست البغاء، والمرأة المرغمة على ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي ذي الصلة (بما في ذلك الأحكام العقابية، وتدابير المنع والتأهيل الاجتماعي) وآثار هذه التدابير .....
- ٦١ (١) منع بغاء الأطفال .....
- (أ) قانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، ولحماية الأطفال .....
- ٦١ (ب) استضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال .....
- ٦٢ (٢) منع البغاء الذي ممارسه نساء غير يابانيات .....
- ٦٣ (أ) النظام القانوني الحالي .....
- ٦٣ (ب) التدابير التي يتخذها مكتب الهجرة .....

|    |                                                                                                |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٤ | (ج) الجهود الدولية لمكافحة الاتجار .....                                                       |
| ٦٥ | (٣) منع الأشكال المتنوعة من البغاء .....                                                       |
| ٦٦ | (٤) الجولات الجنسية في البلدان النامية .....                                                   |
| ٦٦ | ٣ - أنشطة التوعية والتثقيف الجنسي .....                                                        |
| ٦٧ | ٤ - حماية النساء المشتغلات بالبغاء .....                                                       |
| ٦٧ | (١) حماية وتأهيل النساء المحتاجات إلى الحماية .....                                            |
| ٦٧ | (٢) تقديم الدعم للفتيات .....                                                                  |
| ٦٨ | (٣) حماية النساء غير اليابانيات .....                                                          |
| ٦٩ | المادة ٧ .....                                                                                 |
| ٦٩ | ١ - مشاركة المرأة في القطاع العام .....                                                        |
| ٦٩ | (١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين .....     |
| ٦٩ | (٢) عضوات "الدائت" .....                                                                       |
| ٧٠ | (٣) الوزيرات .....                                                                             |
| ٧٠ | (٤) النساء في الهيئة القضائية .....                                                            |
| ٧٠ | (٥) الموظفات العموميات الوطنيات .....                                                          |
| ٧٠ | (٦) السيدات اللاتي يشغلن منصب المحافظ ومنصب رئيس البلدية في الحكومات المحلية .....             |
| ٧١ | (٧) العضوات في المجالس المحلية .....                                                           |
| ٧١ | (٨) النساء العاملات في الحكومات المحلية .....                                                  |
| ٧١ | (أ) النساء العاملات في الحكومات المحلية .....                                                  |
| ٧١ | (ب) مجالس التعليم .....                                                                        |
| ٧١ | (ج) ضابطات الشرطة .....                                                                        |
| ٧٢ | ٢ - التدابير المتعلقة بنشر التقرير الدوري بشأن تنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة ..... |
| ٧٣ | المادة ٨ .....                                                                                 |

- ١ - الوضع الراهن لمشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة في المجالات الدولية . . . . . ٧٣
- (١) الأحكام الواردة في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين . . . . . ٧٣
- (٢) مشاركة المرأة في المؤتمرات الدولية . . . . . ٧٣
- (٣) النساء العاملات في الخارج . . . . . ٧٥
- (أ) المنظمات الدولية . . . . . ٧٥
- (ب) السفراء . . . . . ٧٥
- (ج) الموظفات في مؤسسات وزارة الخارجية في الخارج . . . . . ٧٥
- (د) الموفدات إلى عمليات حفظ السلام . . . . . ٧٥
- (٤) دور المرأة في التنمية . . . . . ٧٦
- (أ) التدابير المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية . . . . . ٧٦
- (ب) التبادل والتعاون الدوليان في ميدان التعليم . . . . . ٧٧
- (ج) المدخرات البريدية من أجل المعونة الطوعية الدولية . . . . . ٧٧
- (د) مركز النهوض بالمرأة العاملة . . . . . ٧٨
- (هـ) المساعدات اليابانية المقدمة للمرأة في أفغانستان . . . . . ٧٨
- ٢ - المشاركة في مؤتمر المرأة عام ٢٠٠٠ . . . . . ٧٨
- ٣ - التدابير المتخذة على نطاق واسع لنشر المعلومات المتعلقة بالالتزامات الدولية للحكومة التي تؤثر على المرأة والوثائق الرسمية التي تنشرها المحافل الدولية . . . . . ٧٩
- المادة ١٠ . . . . . ٨١
- ١ - تحسين التعليم والتعلم لتعزيز المساواة بين الجنسين . . . . . ٨١
- (١) المساواة بين الجنسين في التعليم . . . . . ٨١
- (٢) تشجيع الدراسات المتعلقة بالمرأة والدراسات الرامية إلى تحسين حقوق المرأة . . . . . ٨١
- (٣) التربية الاجتماعية . . . . . ٨٢
- (أ) البرامج في المناطق المحلية . . . . . ٨٢

|    |                                                                     |
|----|---------------------------------------------------------------------|
| ٨٢ | (ب) زيادة فرص الدراسة للتعليم في البيت .....                        |
| ٨٢ | (٤) زيادة فرص التعليم والتعلم .....                                 |
| ٨٣ | (٥) تمكين المرأة .....                                              |
| ٨٣ | (٦) تدريب الأشخاص ذوي المهن ذات الصلة بالتعليم .....                |
| ٨٣ | ٢ - المركز الوطني لتعليم المرأة .....                               |
| ٨٤ | (١) برامج التدريب والتبادل .....                                    |
| ٨٤ | (٢) برامج البحوث .....                                              |
| ٨٤ | (٣) جمع المعلومات ونشرها .....                                      |
| ٨٥ | ٣ - برنامج الإصلاح التعليمي .....                                   |
| ٨٥ | ٤ - الحياة الوظيفية والتوجيه المهني .....                           |
| ٨٦ | المادة ١١ .....                                                     |
| ٨٦ | المادة ١١-١ .....                                                   |
| ٨٦ | ١ - تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة تكافؤ فرص العمل .....          |
| ٨٦ | (١) تنفيذ قانون تكافؤ فرص العمل .....                               |
| ٨٧ | (٢) زيادة الوعي بالقانون المنقح لتكافؤ فرص العمل .....              |
| ٨٧ | (٣) رسم السياسة الأساسية .....                                      |
| ٨٧ | (أ) السياسة الأساسية المتعلقة بتدابير تكافؤ فرص العمل .....         |
| ٨٨ | (ب) السياسة الأساسية المتعلقة بتدابير تكافؤ فرص العمل للبحارة ..... |
| ٨٨ | (٤) تقديم الدعم من أجل تحقيق تكافؤ فرص العمل .....                  |
| ٨٨ | (أ) التوجيه الإداري .....                                           |
| ٨٩ | (ب) الإجراءات الايجابية .....                                       |
| ٨٩ | (ج) التدابير الرامية إلى منع المضايقات الجنسية .....                |
| ٨٩ | (د) حل المنازعات الفردية .....                                      |

- ٩٠ ..... (هـ) استعراض ما يطلق عليه التمييز غير المباشر
- ٩٠ ..... ٢ - تنظيم شروط العمل في الأشكال المتنوعة للعمل
- ٩٠ ..... (١) العمال غير المتفرغين
- ٩١ ..... (٢) السعاة ناقلو الرسائل
- ٩٣ ..... المادة ١١-١ (ج)
- ٩٣ ..... ١ - السياسات الرامية إلى التمكين من الاختيار المرن للمهنة
- ٩٣ ..... (١) تنمية القدرات المهنية
- ٩٣ ..... (٢) الحياة الوظيفية والعمل
- ٩٣ ..... (أ) الحياة الوظيفية والتوجيه المهني
- ٩٤ ..... (ب) تعزيز وغرس الوعي والإدراك فيما يتعلق بالعمل بين الطالبات
- ٩٤ ..... ٢ - مركز النهوض بالمرأة العاملة
- ٩٥ ..... المادة ١١-١ (د)
- ٩٥ ..... ١ - تساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة
- ٩٦ ..... ٢ - قياس عمل المرأة بدون أجر في الأسرة المعيشية، وتحديد كمي
- ٩٦ ..... (١) الدراسة الاستقصائية الأساسية ذات الصلة بالوقت والميزانية
- ٩٦ ..... (٢) تقييم العمل بدون أجر
- ٩٨ ..... المادة ١١-٢ (ج)
- ٩٨ ..... ١ - إنشاء نظم لرعاية الأطفال ورعاية الأسرة
- ٩٨ ..... (١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين
- ٩٨ ..... (٢) التنقيحات التي أدخلت على قانون إحالة رعاية الأطفال ورعاية الأسرة
- ١٠٠ ..... (٣) تنقيح قانون التأمين المتعلق بالوظائف
- ١٠٠ ..... (٤) الدعم المقدم لتربية الأطفال
- ١٠٠ ..... (أ) تدابير الدعم الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال

- ١٠١ ..... (ب) خدمات رعاية الطفل المتنوعة والعالية الجودة
- ١٠١ ..... (ج) تطوير مراكز الرعاية النهارية
- ١٠٢ ..... (د) التدابير المتعلقة بالأطفال بعد انتهاء اليوم المدرسي
- ١٠٢ ..... (هـ) الدعم المقدم لتربية الأطفال في رياض الأطفال
- ١٠٢ ..... (و) إنشاء نظام تأمين للرعاية الطويلة الأجل
- ١٠٣ ..... (٦) الدعم المقدم لجعل العمل متوافقاً مع تمييز أفراد الأسرة
- ١٠٣ ..... (أ) مهينة بيئة تجعل من الأسهل الاستمرار في العمل مع القيام بتمييز أفراد الأسرة
- ١٠٤ ..... (ب) الدعم المقدم لإعادة التوظيف
- ١٠٥ ..... المادة ١٢
- ١٠٥ ..... ١ - المحافظة على صحة المرأة ورعايتها طيلة حياتها
- ١٠٥ ..... (١) لحة عامة لـ "خطة سوكويكا للأسرة في القرن ٢١"
- ١٠٥ ..... (٢) خدمات دعم الصحة
- ١٠٦ ..... (٣) التربية الجنسية والتوعية
- ١٠٦ ..... (٤) دعم صحة المرأة طيلة حياتها
- ١٠٦ ..... (أ) المراهقات
- ١٠٧ ..... (ب) فترة الحمل والولادة
- ١٠٩ ..... (ج) مرحلة البلوغ ومرحلة الشيخوخة
- ١٠٩ ..... ٢ - تدابير مواجهة المشاكل التي تهدد صحة المرأة
- ١٠٩ ..... (١) تدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي
- ١١٠ ..... (٢) التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفهمهما
- ١١٢ ..... المادة ١٣
- ١١٢ ..... المادة ١٣ (ب)

- ١١٢ - ١ - التدابير المتعلقة بالأسر التي لا يرعاها أب وبالأرملة .....
- ١١٣ ..... المادة ١٤
- ١١٣ - ١ - الاعتبارات الخاصة المتعلقة بالمرأة الريفية .....
- ١١٣ (١) المرأة العاملة في قطاع الزراعة، والحراجه وصيد الأسماك .....
- (٢) القوانين واللوائح الجديدة الصادرة لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية .....
- ١١٣ (٣) إصلاح الوعي والسلوك في جميع الأماكن .....
- ١١٤ (٤) هيئة بيئة مساعدة لحياة المرأة وأنشطتها .....
- ١١٥ (٥) الأجر والمرتب في النشاط التجاري للأسرة .....
- ١١٥ (٦) الأجر والمرتب في قطاع الشركات .....
- ١١٦ - ٢ - كفالة مشاركة واستحقاقات المرأة في تنمية المناطق الريفية .....
- ١١٦ (١) صندوق المعاشات التقاعدية للمزارعين .....
- ١١٦ (٢) سيدات الأعمال .....
- ١١٦ (٣) التوجيه التقني والإداري في الزراعة والحراجه وصيد الأسماك .....
- ١١٧ (٤) تقديم التمويل إلى المرأة .....
- ١١٧ (٥) خدمات الإرشاد العامة في مجال الاقتصاد المنزلي .....
- ١١٨ ..... المادة ١٦
- ١١٨ - ١ - الدراسة المتعلقة بتعديل القانون المدني .....
- ١١٩ - ٢ - العنف العائلي .....
- ١١٩ (١) النظام القانوني الحالي .....
- ١١٩ (٢) العنف بين الزوجين .....
- ١١٩ (أ) الحالة الراهنة .....
- ١١٩ (ب) قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا .....

- ١٢٠ ..... (ج) إجراءات القضاء على العنف
- ١٢١ ..... (د) مراكز تقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين
- ١٢١ ..... (هـ) المحمل المتعلق بتنفيذ تدابير حماية المرأة والطفل
- ١٢٢ ..... (و) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل
- ١٢٢ ..... (ز) نظام المساعدة القانونية المدنية
- ١٢٣ ..... (٣) منع إساءة معاملة الأطفال
- ١٢٣ ..... (أ) قانون منع إساءة معاملة الأطفال
- ١٢٣ ..... (ب) حماية الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء
- ١٢٣ ..... (ج) الإعلان عن الالتزام بإشعار المشتغلين بالتعليم
- ١٢٤ ..... (د) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل
- ١٢٤ ..... (٤) التمييز ضد حقوق الفتيات وانتهاك حقوق الإنسان للفتيات

## الفرع الأول

### مقدمة عامة

#### ١ - اتجاه هذا التقرير

هذا هو التقرير الدوري الخامس لليابان المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ١٨ من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (يشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة" أو "الاتفاقية"، التي صدقت عليها اليابان في عام ١٩٨٥.

وحتى هذه اللحظة، قدمت اليابان أربعة تقارير دورية. فقد قدمت اليابان تقريرها الدوري الأول (CEDAW/C/5/Add.48) في آذار/مارس ١٩٨٧، الذي جرى النظر فيه في الدورة السابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شباط/فبراير ١٩٨٨. وقدمت اليابان تقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/JPN/2) في شباط/فبراير ١٩٩٢، وقدمت تقريرها الدوري الثالث (CEDAW/C/JPN/3) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حيث جرى النظر فيهما مجتمعين في الدورة الثالثة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وجرى تقديم التقرير الدوري الرابع (CEDAW/C/JPN/4) في تموز/يوليه ١٩٩٨، ولم يتقرر النظر فيه بعد.

ويشمل هذا التقرير التطورات التي حدثت في تنفيذ الاتفاقية في اليابان على مدى فترة مدتها حوالي أربع سنوات منذ إتمام التقرير الدوري الرابع في أيار/مايو ١٩٩٨ حتى نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢.

وعند صياغة هذا التقرير، التي روعيت فيها الملاحظات الختامية للجنة على التقريرين الدوريين الثاني والثالث، جرى جمع طائفة واسعة من الآراء العامة حتى يمكن أن تنعكس هذه الآراء في التقرير طبقاً لذلك. وترد فيما يلي أمثلة محددة: أُجريت كتابة في آب/أغسطس عام ٢٠٠١ مشاورات مع هيئات قيادية وشخصيات بارزة وعلى سبيل المثال من الإدارات الحكومية المحلية، والمدن التي اختارتها الحكومة والمدن التي أصدرت إعلاناً بشأن المساواة بين الجنسين، والجماعات النسائية فضلاً عن جماعات من أنواع أخرى مختلفة، وعضوات في الدايت، وأعضاء في المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، وذلك فيما يتعلق بالبند الذي ستدرج في التقرير الدوري الخامس وأنشطة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ وفي الوقت ذاته، امتدت مشاورات أخرى إلى الجمهور باستخدام موقع شبكة الإنترنت بالمكتب المعني بالمساواة بين الجنسين التابع لمكتب مجلس الوزراء، الذي يقوم بدور الأمانة المسؤولة عن إعداد هذا التقرير؛ وأيضاً، في ٣١ آب/أغسطس عام ٢٠٠١، عقد

مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين (شبكة المساواة)، وهو منظمة داخل الجهاز الوطني للنهوض بمركز المرأة في اليابان، جلسة استماع بشأن البنود التي ستدرج في هذا التقرير واستمع مباشرة إلى آراء قرابة ١٠٠ من الحاضرين من المنظمات غير الحكومية وغيرها.

ونتيجة لذلك، بلغت الردود والآراء المقدمة من المنظمات غير الحكومية ما مجموعه ٢٧٦، ورد منها ٢١٥ من الجماعات، و ٥١ من الأفراد، و ١٠ غُفل. وفي آذار/مارس عام ٢٠٠٢، عُقد اجتماع لتبادل المعلومات والآراء بحضور قرابة ٦٠ فردا من المنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية وغيرها لمتابعة هذه الآراء وللتعريف بالتدابير الهامة ذات الصلة التي اتخذتها الحكومة. وقد جرت الإشارة في هذه الوثيقة إلى الآراء التي جُمعت من خلال هذه المشاورات وذلك عند إعداد هذا التقرير.

ولما كانت حكومة اليابان طرفا في هذه الاتفاقية، فإنها تلتزم بمواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين.

## ٢ - الحالة الراهنة للمرأة في اليابان

### (١) السكان

في عام ٢٠٠٠، بلغ عدد سكان اليابان ١٢٦,٩٣ مليون نسمة، تمثل النساء منهم ٦٤,٨٢ مليون امرأة، أي نسبة ٥١ في المائة تقريبا من السكان.

وقد استمر انخفاض معدل الخصوبة (الذي يشير إلى مجموع معدلات المواليد للمرأة حسب الفئة العمرية في سنة ما)، وبعد انخفاض قياسي بلغ ١,٣٤ سجل في عام ١٩٩٩، فإن المعدل في عام ٢٠٠٠ بلغ ١,٣٦، مواصلا أدنى المستويات في الفترة اللاحقة للحرب. ومن المعتقد أن أحد الأسباب الرئيسية لانخفاض معدل المواليد يتمثل في نتائج تزايد معدل السكان الذين يظلون بدون زواج واستمرار الاتجاه نحو الزواج في مرحلة متأخرة من العمر. ومتوسط السن عند الزواج الأول أخذ في الارتفاع كل عام ويبلغ الآن ٢٧ عاما للمرأة و ٢٨,٨ عاما للرجل. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من بين النساء اللاتي في أواخر العشرينات، وكن يمثلن عادة أعلى معدل مواليد، نصفهن تقريبا غير متزوجات. والنسبة المثوية للنساء الباقيات بدون زواج في الثلاثينات من عمرهن آخذة في التزايد أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الأزواج الباقيين بدون أطفال أخذ في التزايد وتشير التنبؤات إلى أن متوسط عدد الأطفال للمرأة المتزوجة سينخفض في المستقبل، على الرغم من أنه يتوقع أن يظل الرقم الأخير ثابتا عند ٢,٢.

وفي الوقت ذاته، فإن متوسط العمر المتوقع أخذ في الارتفاع، حيث بلغ أعلى مستوى في العالم: ٨٤,٦٠ عاما للمرأة و ٧٧,٧٢ عاما للرجل في عام ٢٠٠٠. أما المسنون (السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاما فأكثر) فقد شكلوا ٢٢,٠١ مليون نسمة، وبلغ معدل الشيخوخة (نسبة المسنين إلى مجموع السكان) ١٧,٣ في المائة. ومن هذا العدد، مثلت النساء ١٢,٧٨ مليوناً، وهو ما يترجم بـ ٧٢,١ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة.

وبالأخذ في الاعتبار انخفاض معدل المواليد وامتداد متوسط العمر المتوقع، تشير التوقعات إلى أنه سيحدث تحول سريع في ديموغرافية السكان من رسم بياني على شكل هرم إلى هرم معكوس وذلك نتيجة تزايد معدل تناقص السكان، وتنامي الاتجاه نحو إنجاب عدد أقل من الأطفال وزيادة عدد كبار السن. وطبقاً للإسقاطات المستقبلية، سيبلغ مجموع السكان الذروة في عام ٢٠٠٦، وسيبدأ في الانخفاض بعده. وتشير التوقعات إلى أنه بحلول عام ٢٠٥٠ سيكون عدد السكان قد إنكمش بما يربو على ٢٠ في المائة من مستواه الحالي، وسيستمر المسنون في الزيادة حتى عام ٢٠٤٣، مع تزايد عدد المسنين بنسبة ٦٠ في المائة من مستواه الحالي في عام ٢٠٥٠. ونتيجة لذلك، سيستمر معدل الشيخوخة في التزايد بسرعة ومن المتوقع أن يرتفع إلى ٢٨,٧ في المائة في عام ٢٠٢٥ و ٣٥,٧ في المائة في عام ٢٠٥٠.

## (٢) التعليم

في عام ٢٠٠١، بلغ معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية (باستثناء الطلبة الذين التحقوا بالبرامج التعليمية بالمراسلة في المدارس الثانوية العليا) نسبة ٩٦,٧ في المائة للفتيات (٩٥ في المائة للفتية)، وكانت هذه النسبة أعلى منها للفتية منذ عام ١٩٦٩. أما النسبة المثوية للفتيات اللاتي ينتقلن إلى الجامعات والكليات المتوسطة فإنها أخذت في الزيادة أيضاً: ٤٨,٥ في المائة (٤٨,٧ في المائة للفتية) في عام ٢٠٠١. ومن ناحية معدل الالتحاق بالجامعات (المرحلة الجامعية)، لا تزال توجد فجوة بين الفتية والفتيات، ولكنها تضيق: ٣٢,٧ في المائة للفتيات و ٤٦,٩ في المائة للفتية.

وبإلقاء نظرة على نسبة النساء حسب كل مادة في مختلف أقسام الكليات والجامعات في عام ٢٠٠١، كانت المواد التي مثلت فيها النساء الأغلبية الاقتصاد المترلي (٩٤,٥ في المائة)، والآداب (٦٩,٢ في المائة)، والعلوم الإنسانية (٦٧,٢ في المائة) والتعليم (٥٩,٦ في المائة). وفي الوقت ذاته، تتزايد نسبة النساء في مواد من قبيل العلوم الاجتماعية (٢٨,٦ في المائة)، والزراعة (٤٠,٤ في المائة)، والعلوم (٢٥,٣ في المائة)، والهندسة (١٠,٣ في المائة)، التي كانت فيها النسبة منخفضة على مدى الزمن.

## (٣) العمالة

في عام ٢٠٠٠، بلغت اليد العاملة النسائية (مجموع العاملات والعاطلات اللائي تزيد أعمارهن عن ١٥ عاماً) ٢٧,٥٣ مليوناً. وهذا يمثل نقصاناً على مدى سنتين متتاليتين، مما يعكس النقص في عدد السكان الأصغر سناً. وتمثل النساء نسبة ٤٠,٧ في المائة من مجموع اليد العاملة. وبلغ عدد العاطلات ١,٢٣ مليوناً من اليد العاملة النسائية، مما أسفر عن معدل بطالة بلغ ٤,٥ في المائة (بلغ معدل بطالة الرجال ٤,٩ في المائة). وهذه الأرقام تكاد تكون عند نفس مستوى العام الماضي، الذي سُجل فيه أسوأ معدل بطالة بسبب إنكماش النشاط الاقتصادي.

وبلغ معدل مشاركة النساء في اليد العاملة (النسبة المئوية لليد العاملة من السكان الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً) ٤٩,٣ في المائة، وهو ما يشير إلى استمرار النقص عن العام السابق (بلغ معدل مشاركة الرجال في اليد العاملة ٧٦,٤ في المائة). وشكل معدل مشاركة النساء في اليد العاملة حسب الفئات العمرية منحني على شكل حرف M، وبلغت المعدلات للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً (٧٢,٧ في المائة) وبين ٤٥ و ٤٩ عاماً (٧١,٨ في المائة) الذروة، وبلغ المعدل للنساء في سن إنجاب وتربية الأطفال وتتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٤ عاماً (٥٧,١ في المائة) أدنى معدل. وبالمقارنة بعام ١٩٩٠، ازدادت معدلات مشاركة النساء في اليد العاملة، باستثناء الفئة العمرية للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاماً، اللائي يحصلن بصورة متزايدة على تعليم متقدم، والفئة العمرية للنساء اللائي يبلغن ٦٥ عاماً فأكثر. وحديثاً بالملاحظة أن هناك اتجاهات صعودياً ما برح يتنامى في الفئتين العمريتين المتوسطة والأكثر سناً للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٥٤ عاماً وبين ٥٥ و ٥٩ عاماً، بالإضافة إلى حدوث ارتفاع كبير في الفئة العمرية ٢٥-٢٩. وفيما يتعلق بمعدلات مشاركة النساء في اليد العاملة حسب الحالة الزوجية، بلغ المعدل لغير المتزوجات ٦٢,٢ في المائة، مما يشير إلى حدوث زيادة من التقرير السابق، وبلغ المعدل ٤٩,٧ في المائة للمتزوجات، و ٣١ في المائة للمطلقات و/أو الأرامل. وعلى الرغم من مشاركة قرابة نصف المتزوجات في اليد العاملة، فإن معدل مشاركة النساء في اليد العاملة فيما يتعلق بالنساء اللائي لديهن أطفال دون سن ثلاث سنوات لا يزال عند مستوى منخفض يبلغ ٢٨ في المائة.

وفيما يتعلق بالأجور، كانت المرتبات العادية للموظفات تمثل ٦٥,٥ في المائة من مرتبات الموظفين، إذا لم يكن العاملون بشكل غير متفرغ مشمولين، وذلك في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠. ومع أن الفرق بين أجور الرجال والنساء ما زال كبيراً، هناك بعض التحسن بالمقارنة بالنسبة البالغة ٦٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٥. وهذه الفجوة ترجع إلى عوامل من

قبيل طول مدة الخدمة، والخلفية الأكاديمية، وميدان العمل، والرتبة في العمل، وعدد ساعات العمل وغيرها، ومن بين تلك العوامل يقوم طول مدة الخدمة والرتبة في العمل بدور كبير. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ متوسط طول مدة الخدمة في إحدى الشركات ٨,٨ عاما للمرأة. وعلى الرغم من امتداد المدة مقابل ٧,٩ عاما في عام ١٩٩٥، فإنها لا تزال أقصر من طول مدة خدمة الرجل البالغة ١٣,٣ عاما. ومقارنة أجور العمال المعياريين (العمال الذين يُستخدمون عند تخرجهم من المعاهد التعليمية ويستمرون في العمل لدى أرباب الأعمال ذاهمين) بين الرجال والنساء، على أساس نفس الظروف من ناحية طول مدة الخدمة، والعمر والخلفية الأكاديمية، تظهر ما يلي: في عام ٢٠٠٠، من بين خريجي الجامعات أو الكليات المتوسطة، كانت أجور العاملات اللاتي تراوحت أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما تشكل ٩٤,٦ إذا كانت أجور العمال تشكل ١٠٠، وبالمثل كانت أجور العاملات اللاتي تراوحت أعمارهن بين ٥٠ و ٥٤ عاما تشكل ٨٢,٢ مما يمثل أوسع فجوة بين الجنسين.

وقد ازداد بصورة جلية في السنوات الأخيرة عدد العمال غير المتفرغين (العمال غير الزراعيين وعمال الأجر الذين تقل ساعات عملهم عن ٣٥ ساعة في الأسبوع). وفي عام ٢٠٠١، مثلت العاملات غير المتفرغات نسبة ٦٨,٨ في المائة من مجموع العمال غير المتفرغين ونسبة ٣٩,٣ في المائة من مجموع الموظفين. ويؤدي العمال غير المتفرغين دورا كبيرا في اقتصاد اليابان، بيد أنه بالمقارنة بالعمال العاديين توجد مشاكل فيما يتعلق باستقرار الوظيفة واستحقاقاتها.

وعلى الرغم من تزايد معدل مشاركة المرأة في اليد العاملة بمرور الوقت، تشير البحوث المتعلقة بالحياة الزوجية إلى أن الرجل يقضي وقتا أقل بكثير جدا في الأعمال المنزلية من المرأة حتى لو كان الاثنان يعملان. وعلاوة على ذلك، عند السؤال عن الأعباء التي تشعر بها المرأة تجاه الزواج، مثل "عبء الأعمال المنزلية" و "عبء إدارة الأعمال المنزلية والعمل على حد سواء" تبين أنها تمثل نسبة ٤٠ في المائة تقريبا. وكما يتضح من هذا البحث، لا تزال المرأة المتزوجة تتحمل عبئا كبيرا من الأعمال المنزلية.

#### (٤) تعزيز السياسات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين

صدر "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" ووضع موضع التنفيذ في حزيران/يونيه عام ١٩٩٩. وفي كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠، اعتمدت الحكومة "الخطوة الأساسية للمساواة بين الجنسين" بوصفها أول خطة تقوم على "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين".

وكجزء من الإصلاح الإداري للحكومة المركزية في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، أنشئ المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين والمكتب المعني بالمساواة بين الجنسين داخل مكتب مجلس الوزراء. ومن خلال هذا الإصلاح، جرى تعزيز الآلية الوطنية لليابان.

وفي الوقت الراهن، في إطار هذا النظام المعزز، تنفذ الحكومة بصورة شاملة تدابير تقوم على "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" و "الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين".

#### (٥) سن القوانين والمراسيم وتعديلاتهما

'١' القانون المتعلق بالمعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومن أجل حماية الأطفال (الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩)

هذا القانون، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يفرض عقوبات على الأفعال ذات الصلة ببغاء الأطفال، والتوسط والاعواء على ببغاء الأطفال، وبيع المواد الإباحية التي تستخدم الأطفال، وتوزيعها وعرضها علانية فضلا عن شراء أو بيع الأطفال بغرض جعلهم طرفا في ببغاء الأطفال. وهذا القانون يضع أيضا تدابير من بينها توفير الحماية المناسبة للأطفال الذين عانوا بدنيا و/أو عقليا من الأفعال المذكورة. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

'٢' القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين (الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

الغرض من هذا القانون هو تعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بوضع المبادئ الأساسية، وتوضيح المسؤوليات، والنص على أحكام تشكل الأساس للسياسات. ودخل القانون حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

'٣' القانون المتعلق بإجراء تعديلات جزئية على القوانين، وما إلى ذلك، لكفالة تحقيق الإدارة المناسبة لمشاريع نقل الرسائل وظروف عمل ناقلي الرسائل (الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩)

هذا القانون يطلق حرية أنواع العمل المسموح بها من حيث المبدأ، على فرض أن التدابير الرامية إلى حماية ناقلي الرسائل يجري تعزيزها، بما في ذلك تطبيق لائحة بشأن حماية المعلومات الشخصية والتدابير التي يتعين أن تتخذها مشاريع نقل الرسائل. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤' القانون الأساسي بشأن الأغذية والزراعة والمناطق الريفية (الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩)

يورد هذا القانون نصا فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الزراعة. وينص أيضا على أن الدولة تشجع هيئة بيئية يكون فيها قيام المرأة بدور في إدارة المزرعة متاحا تماما ويمكن توفير الفرص للمرأة للمشاركة في إدارة المزرعة والأنشطة الأخرى ذات الصلة على أساس طوعي. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٥' القانون المتعلق بإدخال تعديل جزئي على قانون تأمين العمل، وما إلى ذلك (الصادر في ١٢ أيار/مايو عام ٢٠٠٠)

في أعقاب إجراء استعراض مكثف لاستحقاقات وأعباء الموظفين، جرى رفع فئات الاستحقاقات المتعلقة بإجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة من ٢٥ في المائة إلى ٤٠ في المائة من أجورهم قبل حصولهم على الإجازة. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١.

٦' القانون المتعلق بتحريم سلوك الملاحقة ومساعدة الضحايا (الصادر في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠)

ينص القانون على تدابير إدارية لمعالجة الملاحقة مثل إصدار تحذيرات وأوامر بعدم التعرض وتدابير للاعتقال. وينص أيضا على أن تقدم الشرطة المساعدة لضحايا سلوك الملاحقة وما شابه ذلك، فضلا عن الدعم المقدم من الحكومة والمنظمات العامة المحلية، والمؤسسات التجارية ذات الصلة والسكان المحليين.

٧' قانون منع إساءة معاملة الأطفال (الصادر في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠)

الغرض من هذا القانون هو تعزيز تنفيذ التدابير المناهضة لإساءة معاملة الأطفال (الإيذاء البدني، والنفسي، والجنسي، والإهمال). ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠.

٨' القانون المتعلق بإدخال تعديلات جزئية على قانون بدل إعالة الأطفال (الصادر في ٢٦ أيار/مايو عام ٢٠٠٠)

جرى تمديد الحد الأقصى لسن الأطفال الذين يمكن الحصول لهم على بدل إعالة الأطفال وذلك من سن ثلاث سنوات إلى نهاية السنة المالية الأولى بعد أن يبلغ الطفل سن ٦

سنوات (قبل بدء التعليم الإلزامي). ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠.

٩' المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء بشأن المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين (الصادر في ٧ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠)

يورد المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء أحكاما بشأن تنظيم المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين وأعضائه وغيرهم من الموظفين، الذي أنشئ في مكتب مجلس الوزراء إلى جانب بنود ضرورية أخرى ذات صلة بالمجلس

١٠' القانون المتعلق بمنع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا (الصادر في ١٣ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١)

ينص القانون على تطوير وظائف مكتب تقدم الاستشارات للمرأة بوصفه مركزا لتقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين، ويورد نظام أمر الحماية. ودخل هذا القانون حيز النفاذ تماما في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢.

١١' قانون إدخال تعديلات جزئية على القانون المتعلق بمراقبة وتحسين الأنشطة التجارية للهو والترفيه (الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠١)

ينص القانون على الأحكام الرامية إلى تعزيز اللوائح المتعلقة بما يطلق عليه نوادي الهاتف والأنشطة التجارية الخاصة للهو ذات الصلة بالجنس من النوع القائم على نقل الصور.

١٢' القانون المتعلق بتشجيع حل منازعات العمل الفردية (الصادر في ١١ تموز/يوليه عام ٢٠٠١)

الغرض من هذا القانون هو تسهيل التسوية العاجلة والمناسبة للمنازعات بين العمال وأصحاب المؤسسات التجارية فيما يتعلق بعلاقات العمل. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١.

١٣' قانون إدخال تعديل جزئي على القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للعمال الذين يرعون أطفالا أو أفرادا آخرين في الأسرة بما في ذلك الإجازة لرعاية الطفل ولرعاية الأسرة (الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١)

يحظر القانون المعاملة غير العادلة بسبب الحصول على إجازة لرعاية الطفل، وما إلى ذلك ويكفل الحق في المطالبة بإعفاءات من العمل وقتاً إضافياً. ودخل هذا القانون حيز النفاذ تماماً في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١.

١٤' القانون المتعلق بإدخال تعديل جزئي على قانون رفاه الطفل (الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١)

يرمي القانون إلى تعزيز نظام رصد مرافق الرعاية النهارية غير المسجلة، لتوضيح واجبات لجان الأطفال وتحسين نوعيتها. ومع أن نظام الرصد المعزز والتدابير الأخرى ذات الصلة ستنفذ في اليوم الذي يتحدد بموجب أمر منفصل صادر عن مجلس الوزراء، جرت إعادة تنشيط أنشطة أعضاء لجنة الطفل في ١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١.

١٥' القانون المتعلق بإدخال تعديل جزئي على قانون ممرضات الصحة العامة، والقبالات والممرضات (الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١)

يرمي هذا القانون إلى توحيد مسميات ممرضات الصحة العامة، والممرضات ومساعدات الممرضات، التي جرت العادة بتسميتها بصور مختلفة حسب نوع جنسها. وللتعبير عن مهنتهن بصورة مناسبة، جرى إعطاء مسميات مهنية لا تحدد نوع الجنس. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ آذار/مارس عام ٢٠٠٢.

## الفرع الثاني

### التقرير حسب المواد

#### المادة ٢

#### ١ - إنشاء وتعزيز الآلية الوطنية، والمؤسسات والإجراءات (١) تعزيز الآلية الوطنية

كجزء من التدابير الرامية إلى تعزيز وظائف مجلس الوزراء بمناسبة إصلاح الحكومة المركزية في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، أنشئ حديثاً مكتب مجلس الوزراء بوصفه الهيئة الإدارية المسؤولة عن الاضطلاع بتخطيط السياسات وتنسيقها بوجه عام بين الوزارات من موقع أعلى داخل الهيكل الحكومي. ومكتب مجلس الوزراء مسؤول عن "تعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" كقضية من أهم قضايا الحكومة. وفي خضم إصلاح الحكومة المركزية، الذي يرمي في المقام الأول إلى تقليص حجم الحكومة بأسرها، أنشئ حديثاً في مكتب مجلس الوزراء "المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين" و "المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين"، وأنشئت الهياكل المحسنة لتعزيز السياسات الرامية إلى إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين.

#### (أ) المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين

نتيجة لإصلاح الحكومة المركزية في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، أنشئ المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، الذي تولى ووسع وظائف المنظمة السالفة له التي كانت تحمل نفس الاسم، المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين سابقاً. وكبير أمناء مجلس الوزراء هو رئيس هذا المجلس ويتألف أعضاؤه من ١٢ وزيراً يختارهم رئيس الوزراء و ١٢ من الأشخاص واسعي الاطلاع وذوي الخبرة يعينهم رئيس الوزراء. وتمثل وظائف المجلس فيما يلي: بالإضافة إلى دراسة وتداول السياسات الأساسية والتدابير والقضايا الهامة المتعلقة بتعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، يرصد المجلس تنفيذ التدابير الحكومية التي تعزز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين ويدرس الآثار التي ترتبها التدابير الحكومية على إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين.

وفي نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، أنشئت لجان المتخصصين الأربع التالية تحت إشراف المجلس للتداول في مختلف القضايا ذات الصلة بإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين:

- "لجنة المتخصصين المعنية بالقضايا الأساسية"؛
- "لجنة المتخصصين المعنية بالعنف ضد المرأة"؛

- "لجنة المتخصصين المعنية برصد الشكاوى ومعالجتها"؛ و
  - "لجنة المتخصصين المعنية بدراسة آثار النظم".
- وحتى الآن، وافق المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين على الملاحظات التالية:
- "الملاحظات على السياسات المتعلقة بتدابير الدعم الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال"؛ و
  - "الملاحظات المتعلقة بالإنفاذ السلس لقانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا".

#### (ب) المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين

يضطلع المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين التابع لمكتب مجلس الوزراء بالمهام التالية:

- القيام بأعمال السكرتارية للأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين والمجلس المعني بالمساواة بين الجنسين؛
- وضع الخطط والتنسيق بوجه عام داخل الحكومة ككل فيما يتعلق بتعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، استناداً إلى "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" و "الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين"؛
- تعزيز التدابير القائمة على "الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين"؛ و
- تعزيز الوعي العام بروح من المساواة بين الجنسين في المجتمع بأسره، بما في ذلك الجهود المبذولة عن طريق التعاون مع الحكومات المحلية والهيئات الخاصة.

#### (ج) الوزير المعني بالمساواة بين الجنسين

عُيِّن حديثاً "الوزير المعني بالمساواة بين الجنسين" بوصفه أحد "وزراء الدولة للمهام الخاصة" في مكتب مجلس الوزراء، التي أنشئت كجزء من التدابير الرامية إلى تعزيز إصلاح الحكومة المركزية. ولزيادة تنسيق السياسات بصورة فعالة وسريعة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، جرى أيضاً تعيين كبير أمناء مجلس الوزراء بوصفه الوزير المعني بالمساواة بين الجنسين.

#### (د) الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين

من أجل زيادة تعزيز السلس والفعال للتدابير ذات الصلة بإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، أنشئت الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين (الرئيس: رئيس

الوزراء، ونائب الرئيس: كبير أمناء مجلس الوزراء، والأعضاء: جميع الوزراء أعضاء الوزارة) داخل مجلس الوزراء، في عام ١٩٩٤. وحتى الآن، اتخذت الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين، في جملة أمور، القرارات التالية:

- تشجيع تعيين المرأة في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية؛ و
- التوسع في تعيين وترقية الموظفين العموميات الوطنيات.

#### (هـ) مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين

في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٦، جرى افتتاح مؤتمر الاتصال لتعزيز المساواة بين الجنسين (شبكة المساواة) من أجل تعزيز تبادل المعلومات والأفكار مع الناس في مختلف ميادين المجتمع، ولتسهيل الاتصال فيما بين المنظمات غير الحكومية. ويتألف مؤتمر الاتصال من ١٦ من المفكرين وعدد من الأفراد يمثلون مختلف ميادين المجتمع الذين قبلوا العرض المقدم من كبير أمناء مجلس الوزراء للاشتراك. وينخرط المؤتمر في تبادل الرأي والمعلومات فيما يتعلق بتدابير السياسات والمؤتمرات الدولية الهامة، وأيضاً في إعداد النشرات وتوزيعها لأغراض الدعاية، من بين أنشطة أخرى.

#### (٢) افتتاح مكتب تكافؤ فرص العمل، وشؤون الطفل والأسرة التابع لوزارة الصحة، والعمل والرفاه

في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، جرى إدماج مكاتب معايير العمل في المحافظات، ومكاتب المرأة والعمال الشباب في المحافظات، وشعب أمن العمل في المحافظات وشعب تأمين العمل، التي كانت تمثل المكاتب الفرعية لوزارة العمل سابقاً، وذلك في مكاتب العمل في المحافظات. وفي الوقت ذاته، أصبحت مكاتب المرأة والعمال الشباب في المحافظات إدارات تكافؤ فرص العمل التابعة لمكاتب العمل في المحافظات، التي تولت نفس المسؤوليات. وقد مكن هذا الاندماج من أن تنفذ مكاتب العمل في المحافظات تدابير في مختلف الميادين بصورة فعالة، بما في ذلك إدارة معايير العمل وإدارة أمن العمل، وأن تنفذ إدارة العمل بصورة شاملة وبكفاءة.

وفي ٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، بمناسبة إصلاح الحكومة المركزية، جرى توحيد مكتب شؤون المرأة التابع لوزارة العمل سابقاً ومكتب شؤون الطفل والأسرة التابع لوزارة الصحة والرفاه سابقاً وذلك في مكتب تكافؤ فرص العمل، وشؤون الطفل والأسرة التابع لوزارة الصحة والعمل والرفاه المدمجة حديثاً. أما مكتب تكافؤ فرص العمل، وشؤون الطفل والأسرة، من منظوري "الوالدين العاملين" و "الطفل" على حد سواء، فإنه يعزز

الآن التدابير الشاملة والموحدة، بما في ذلك تعزيز التدابير الداعمة لتحقيق النجاح في الحياة الوظيفية والحياة الأسرية على حد سواء، وخدمات رعاية الطفل.

## ٢ - التدابير المتخذة للتغلب على العقبات المتبقية لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(١) إصدار وإعمال القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين ينص دستور اليابان على احترام الفرد والمساواة بين الجنسين، وقد أُحرز تقدم مطرد من خلال الجهود التشريعية المبذولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين تمثيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي. بيد أنه جرت أيضا الإشارة إلى ضرورة وجود إطار عمل ينهض بصورة شاملة بالمساواة بين الجنسين. وهكذا، جرى إدراج قرار لإمعان النظر في وضع قانون أساسي لتفعيل وتعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين وذلك في خطة العمل المحلية، "خطة تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠"، التي وُضعت في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٦. وبناء عليه، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قدم المجلس السابق المعني بالمساواة بين الجنسين التقرير المعنون "الاقتراح المتعلق بوضع قانون أساسي يرمي إلى تعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين"، جرى فيه اقتراح وضع ذلك القانون بتوضيح ضرورته ومبادئه الأساسية ومحتوياته. وبأخذ هذا القانون في الاعتبار، قامت الحكومة بصياغة مشروع القانون المعنون "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين"، الذي أدى إلى إصدار هذا القانون وإعماله في حزيران/يونيه عام ١٩٩٩.

ويورد "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" المبادئ الأساسية ذات الصلة بإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين على النحو التالي:

- ١' احترام حقوق الإنسان للمرأة والرجل؛
- ٢' مراعاة النظم أو الممارسات الاجتماعية؛
- ٣' المشاركة المشتركة في تخطيط السياسات وتقريرها، وما إلى ذلك؛
- ٤' إدارة الأنشطة في الحياة الأسرية والأنشطة الأخرى؛ و
- ٥' التعاون الدولي.

واستنادا إلى هذه المبادئ الأساسية، ينص القانون على أدوار الدولة، والحكومات المحلية، والمواطنين حسب مسؤوليات كل منهم في إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين. وفي الوقت ذاته، ينص القانون على أن الحكومة مسؤولة عن وضع "الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين" التي تمثل إطار العمل المركزي لتعزيز الشامل والمنهجي لإقامة مجتمع

تسوده المساواة بين الجنسين وينص أيضا على أن المحافظات ملزمة بوضع الخطط الخاصة بها، آخذة في الحسبان الخطة الأساسية للحكومة، بوصف ذلك سياسات أساسية لتعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين. فضلا عن ذلك، ينص القانون على إيلاء الاعتبار إلى إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين عند رسم السياسات، ومعالجة الشكاوى فيما يتعلق بالسياسات التي تنفذها الحكومة، وتقديم الدعم للحكومات المحلية والهيئات الخاصة.

وبالإضافة إلى ذلك، بمناسبة اصلاح الحكومة المركزية في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، فإن الأحكام الواردة في الفصل ٣ من القانون الأساسي التي تنظم المجلس السابق المعني بالمساواة بين الجنسين جرى تعديلها إلى الأحكام المتعلقة بالمجلس الحالي المعني بالمساواة بين الجنسين وهو الخلف للمجلس السابق.

وكما ورد أعلاه، كان وضع "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" بمثابة حدث هام في تاريخ إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين في اليابان.

## (٢) وضع الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين

في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الوزراء قرارا باعتماد "الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين" بوصفها أول خطة بموجب "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين".

وقد استندت هذه الخطة إلى "خطة تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠" التي وضعتها الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٦، آخذة في الاعتبار أيضا تقرير المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين سابقا المعنونين "الفلسفة الأساسية وراء وضع خطة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين" (أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠) و "التدابير الأساسية المتعلقة بالعنف ضد المرأة" (تموز/يوليه عام ٢٠٠٠). وأخذت أيضا في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة "المرأة عام ٢٠٠٠". وفي الوقت ذاته، جرى أثناء عملية الصياغة هذه، جمع الآراء والطلبات على نطاق واسع من الأشخاص في مختلف ميادين المجتمع، وبُذلت الجهود لإبرازها في الخطة قدر الإمكان.

وفي هذه الخطة الأساسية، جرى تحديد ١١ هدفا هاما\* إلى جانب توجيهات السياسة الطويلة الأجل حتى سنة ٢٠١٠ والتدابير المحددة التي يتعين تنفيذها بحلول نهاية السنة المالية ٢٠٠٥ لكل منها.

ومن خلال زيادة التعاون مع الحكومات المحلية والأشخاص من مختلف قطاعات المجتمع، ستكفل الحكومة إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بالتنفيذ المطرد للتدابير الواردة في هذه الخطة.

\* والأهداف الهامة الأحد عشر هي:

- ١' توسيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة
- ٢' استعراض النظم والممارسات الاجتماعية وزيادة الوعي من منظور تحقيق المساواة بين الجنسين
- ٣' كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التوظيف
- ٤' بناء شراكات في القرى التي تعمل بالزراعة والحراثة وصيد الأسماك
- ٥' دعم جهود المرأة والرجل لإدارة أعمالهما مع أسرهما وحياة المجتمع المحلي
- ٦' تهيئة الأوضاع للسماح للمواطنين كبار السن للعيش في طمأنينة
- ٧' القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
- ٨' دعم صحة المرأة مدى الحياة
- ٩' احترام حقوق الإنسان للمرأة في وسائط الإعلام
- ١٠' تعزيز المساواة بين الجنسين لتسهيل تنوع الاختيار من خلال إثراء التعليم والتعلم
- ١١' المساهمة في تحقيق "المساواة والتنمية والسلام" للمجتمع العالمي.

(٣) التدابير التي اتخذتها الحكومات المحلية

ينص "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" على أن كل محافظة تضع خطة المحافظة لتحقيق المساواة بين الجنسين وفقاً لـ "الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين". وفي الوقت ذاته، يجري تشجيع البلديات على وضع خطط البلدية لتحقيق المساواة بين الجنسين، آخذة في الاعتبار الخطة الأساسية وخطط المحافظات على حد سواء. وفي نيسان/أبريل عام ٢٠٠١، كانت كل محافظة قد وضعت تلك الخطة بالفعل. وفيما يتعلق بالبلديات، لا يزال معدل وضع الخطط عند ١٩,٤ في المائة.

ويمثل وضع الخطط الشاملة أحد التدابير الفعالة لتعزيز التقدم الشامل والمنهجي نحو إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين في المجتمعات المحلية. ولذلك، يقدم مكتب مجلس الوزراء المعلومات الضرورية إلى الحكومات المحلية. وبوجه خاص، يقدم مكتب مجلس الوزراء الدعم بصورة نشطة إلى البلديات بإعداد وتوفير كتيبات دليلية لمساعدتها في وضع خططها.

وبالإضافة إلى ذلك، في المحافظات والبلديات، جرى إحراز تقدم في وضع اللوائح المنظمة للتدابير الأساسية الرامية إلى تعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين. وهناك ٣٥ محافظة و ٥٥ بلدية لديها لوائح سارية اعتباراً من نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢. وأثناء وضع اللوائح، كان هناك تعاون ملحوظ من المنظمات غير الحكومية.

وفي نيسان/أبريل عام ٢٠٠١، كان قد أنشئ في ٣٥ محافظة و ١٩٠ بلدية، مرفق شامل لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، بوصفه مركزاً للمعلومات والأنشطة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، بغية تحقيق التعاون مع الهيئات الخاصة، تشارك الحكومات المحلية في أنشطة داعمة من قبيل تنظيم الهيئات الخاصة، وتوفير المعلومات، وأنشطة الإعلام وتبادل المعلومات عن طريق شبكات المنظمات الخاصة بعقد اجتماعات منتظمة وأحداث متبادلة، ونشر المجلات والكراسات الداخلية وما إلى ذلك.

### ٣ - توافر وفعالية المساعدة القانونية ضد التمييز

#### (١) التدابير المتعلقة بمعالجة الشكاوى

(أ) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

تنص المادة ٣ من "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين"، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان للمرأة والرجل، على أنه "تعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين على أساس احترام حقوق الإنسان للمرأة والرجل، بما في ذلك: احترام كرامة الرجل والمرأة بوصفهما فردين؛ وعدم المعاملة التمييزية للمرأة والرجل على أساس نوع الجنس؛ وكفالة توفير الفرص للرجل والمرأة لممارسة قدرتهما كفردين". أما المادة ١٧، فإنها تنص أيضاً على أن "تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمعالجة الشكاوى فيما يتعلق بالسياسات التي تنفذها الحكومة وتعلق بتعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين أو تُعرف بأنها تؤثر على إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، والتدابير اللازمة التي يقصد بها التخفيف عن الضحايا الذين انتهكت حقوق الإنسان المتعلقة بهم من خلال العوامل التي تعوق إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين. بما في ذلك المعاملة التمييزية القائمة على نوع الجنس".

#### (ب) الدراسات والمداولات التي يجريها المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين

كجزء من واجباتها، ما برحت لجنة المتخصصين المعنية برصد ومعالجة الشكاوى، المنشأة تحت إشراف المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، تجري دراسات ومداولات فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى ذات الصلة بسياسات الحكومة والتخفيف عن الضحايا الذين

انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم طبقاً لـ "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين".

وقد عقدت لجنة المتخصصين المعنية برصد ومعالجة الشكاوى جلسات استماع بشأن نظام معالجة الشكاوى، ونظم عمليات إسداء المشورة في المرافق ذات الصلة بالمرأة في الحكومات المحلية، وبشأن وضع نظام لإسداء المشورة الإدارية ونظام حماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تقييم الحالة الراهنة لنظم معالجة الشكاوى في الحكومات المحلية، عقدت جلسات استماع في ثلاثة مواقع في الدولة بإجراء مقابلات مع الخبراء المشتركين في المعالجة.

وللمستقبل، بالقيام أيضاً بأخذ نتائج المداولات في الاعتبار، من المزمع أن يُستخدم بصورة نشطة النظام القائم للمشورة الإدارية ونظام حماية حقوق الإنسان. وإذا لزم الأمر، سيجري النظر في وسائل وضع نظام جديد لمعالجة الشكاوى يكون مناسباً للحالة الواقعية في اليابان.

## (٢) خدمات الدعم فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان

### (أ) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل

نشطت أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل في معالجة مشاكل حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، مثل سوء المعاملة من جانب الزوج أو الشريك، أو المضايقات الجنسية في مكان العمل، أو أنشطة الملاحقة. وفي عموز/بويله عام ٢٠٠٠، بغية تحسين نظام إسداء المشورة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، جرى إدخال خط هاتفي مفتوح على مدار الساعة لإسداء المشورة أطلق عليه "الخط الهاتفي الساخن لحقوق المرأة" وذلك في ٥٠ مكتباً للشؤون القانون ومنطقة للشؤون القانونية. ولتسهيل حصول المرأة على الخدمات، اتخذت ترتيبات لكي تقوم من حيث المبدأ متطوعات في مجال حقوق الإنسان أو موظفات المكاتب المذكورة أعلاه فضلاً عن خبراء حقوق المرأة بالعمل كمستشارين.

وعندما تتلقى أجهزة حقوق الإنسان استفسارات بشأن حقوق الإنسان، فإنها تحاول المساعدة على حل مشاكل المستفسرين. ورهنا بالحالة، فإنها تقوم بإخطار السلطة أو الوكالة المختصة بالحالة، وتحيل الحالة إلى رابطة المساعدة القانونية، أو تسدي النصح للمستفسرين. وعند قيام الدليل على حادثة يشتبه فيها حدوث انتهاك لحقوق الإنسان يتعلق بالمرأة مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج أو الشريك، أو المضايقات الجنسية في مكان العمل أو أنشطة الملاحقة، تجري أجهزة حقوق الإنسان تحقيقاً فوراً في الحالة لتحديد الحقيقة، وتتخذ

الخطوات المناسبة للحالة فضلا عن قيامها بتثقيف الشخص المعني عن احترام حقوق الإنسان. وهكذا، فإنها تحاول توفير الإنصاف للضحايا ومنع انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد قدمت الحكومة مشروع قانون حماية حقوق الإنسان إلى الداييت في آذار/مارس عام ٢٠٠٢ لإدخال إصلاحات كبيرة على النظام الحالي لحماية حقوق الإنسان. ويحظر المشروع إنتهاكات حقوق الإنسان من قبيل التمييز أو إساءة المعاملة بما في ذلك التمييز بين الجنسين أو المضايقات الجنسية، وينص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، وهي لجنة إدارية مستقلة، ونظام جديد لعلاج حقوق الإنسان تضطلع اللجنة بتشغيله في المقام الأول. والآلية الجديدة مصممة لتوفير الإنصاف الصحيح والفوري والوقاية الفعالة من الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

#### (ب) نظام المساعدة القانونية المدنية

إن نظام المساعدة القانونية المدنية، المصمم لتقديم المساعدة في الخصومات، وما إلى ذلك، تضطلع بتشغيله رابطة المساعدة القانونية، وهي منظمة مخصصة لا تهدف إلى تحقيق الربح، بإعانات مالية من الحكومة. والمرأة التي وقعت ضحية وتستوفي الشروط التالية يحق لها الحصول على مساعدة من قبيل دفع أتعاب التمثيل القانوني مؤقتا عندما ترفع دعوى للحصول على تعويضات:

١' تجتاز اختبار ميسرة؛

٢' لديها أمل، إن وجد، في كسب القضية؛ و

٣' من المستصوب لصالح العدالة منحها مساعدة قانونية.

#### (٣) تدريب الموظفين في ميدان العدالة

يضطلع المدعون العامون، وفقا لسنوات خبرتهم، بالتدريب الذي يتناول العنف ضد المرأة، وحماية الضحية والمواضيع الأخرى ذات الصلة. وفي مكتب المدعي العام، عند ممارسة سلطته العقابية في حالات العنف العائلي، يولى الاعتبار الواجب لمدى أهمية الحالة والأثر الذي ترتبه العقوبة على الأسرة إلى جانب منظور محاولة التعامل على النحو المناسب مع كل حالة استنادا إلى وقائعها الموضوعية. وفي الحالة العادية، يقدم الشركاء الأقدم الإرشاد والإشراف فيما يتعلق بهذه الممارسات حيثما كان ذلك مناسبا.

وفيما يتعلق بالقضاة، تُسلم الحكومة بما يلي: كجزء من التدريب المختلف والحلقات الدراسية المختلفة، يجري تقديم المحاضرات، التي تنصب في المقام الأول على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وقضايا التمييز الداخلي، وأنشطة المجلس المعني بتعزيز حقوق الإنسان.

وتُلقى أيضا محاضرات فيما يتعلق بمنع المضايقات الجنسية، وعلى نفس النحو يجري البحث في مسائل جنح الأحداث وقضايا شؤون المرأة. ويجري ترتيب منهج للحماية والرعاية يتعلق بحقوق المرأة ويشملها. وأُقيمت أيضا محاضرات بشأن منع "العنف بين الزوجين وقانون حماية الضحايا" ومحاضرات تركزت حول إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين مع الإشارة إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

وفيما يتعلق بموظفي الإصلاحات، يجري تقديم دورات بشأن الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، في تدريب مختلف في معهد تدريب موظفي الإصلاحات وفروعه. ويجري أيضا الاضطلاع بالتدريب فيما يتعلق بحماية المرأة، بما في ذلك المضايقات الجنسية.

#### ٤ - المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

##### (١) النظام القانوني الحالي

##### (أ) النظام القانوني لحماية المرأة من العنف

تعاقب القوانين على العنف ضد المرأة في حالات من قبيل القتل (المادة ١٩٩ من قانون العقوبات: الإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن مع الشغل لمدة تزيد على ثلاث سنوات)، والاعتداء المفضي للموت (المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات: الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سنتين)، والاعتداء (المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات: السجن لمدة تقل عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ٠٠٠ ين أو بغرامة بسيطة)، والضرب (المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات: السجن مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ٠٠٠ ٣٠٠ ين أو الحبس أو بغرامة بسيطة)، أو التخويف (المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات: السجن مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ٠٠ ين)، والاعتقال والحبس (المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات: السجن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وتقل عن خمس سنوات)، وارتكاب فعل فاضح (المادة ١٧٦ من قانون العقوبات: السجن مع الشغل لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سبع سنوات)، والاغتصاب (المادة ١٧٧ من قانون العقوبات: السجن مع الشغل لمدة لا تقل عن سنتين) منصوص عليها وتنفذ على النحو الصحيح.

ويجوز لمن وقعت ضحية على هذا النحو رفع دعوى قانونية. وفيما سبق، كانت مهلة تقديم الشكوى فيما يتعلق بجرمة الاغتصاب، وارتكاب فعل فاضح والجرائم الجنسية الأخرى هي نفس الفترة المتعلقة بالجرائم الأخرى، التي كانت في غضون ستة أشهر بعد تحديد الجاني. بيد أنه من المحتمل أن تواجه ضحايا الجرائم الجنسية صعوبات في تقرير ما إذا

كن يرفعن قضايا أم لا بسبب الصدمة النفسية والملابسات المختلفة الأخرى المحيطة بالقضية. ولذلك، فإنه في ١٢ أيار/مايو عام ٢٠٠٠، ألغى "القانون المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والقانون المتعلق بتحقيق الإدعاء" مهلة تقديم الشكوى فيما يتعلق بالجرائم الجنسية وقام بتمديد المهلة لحين إنقضاء التقادم المسقط لإقامة الدعوى العامة.

وعلاوة على ذلك، فإنه لتخفيف العبء النفسي الذي تتحمله الضحية التي تدلي بشهادتها أمام المتهم في المحاكمة العلنية في القضايا الجنائية، أدخل القانون نظاما يسمح بوجود موظفين مؤهلين مع الضحية أثناء الإدلاء بالشهادة، ويفصل ماديًا الشاهد عن المتهم أو حضور معينين، ويمكن من وجود الشاهد في غرفة مختلفة للإدلاء بشهادته على شاشة مراقب بدائرة فيديو.

(ب) القانون الذي ينص على المعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وعلى حماية الأطفال (الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩) كما ورد في المادة ٦.

(ج) القانون المتعلق بإدخال تعديلات جزئية على القانون المتعلق بتنظيم وترشيد العمل، وما إلى ذلك في المؤسسات ذات الصلة بالترفيه، إلى آخره (الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠١) كما ورد في المادة ٦.

(د) قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا (الصادر في ١٣ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١) كما ورد في المادة ١٦.

(هـ) قانون منع إساءة معاملة الأطفال (الصادر في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠) كما ورد في المادة ١٦.

(٢) الحالة الراهنة فيما يتعلق بالاغتصاب وارتكاب فعل فاضح في عام ٢٠٠١، بلغ عدد حالات الاغتصاب التي أُبلغ عنها ٢٢٢٨ حالة، أقل من نصف عدد الحالات البالغ ٤٨٦٢ حالة أُبلغ عنها في عام ١٩٧١. ويشير هذا التحول إلى استمرار الاتجاه نحو الانخفاض من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٩٠، واستقراره عند زهاء ١٥٠٠ حالة منذ عام ١٩٩٠ فصاعداً. بيد أنه يُوجد منذ عام ١٩٩٧ اتجاه متزايد بالتدريج.

وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد حالات ارتكاب فعل فاضح المبلغ عنها ٩ ٣٢٦ حالة، مما يشير إلى حدوث زيادة نسبتها ٢٨٠ في المائة بالمقارنة بحدوث ٣ ٣٧٤ حالة في عام ١٩٧١. ويشير هذا التحول إلى استمرار الاتجاه نحو الانخفاض حتى عام ١٩٨٦، وبدء الاتجاه نحو الارتفاع بعد ذلك منذ عام ١٩٨٧ مع حدوث زيادة هائلة في عام ١٩٩٩. وأسفر عام ٢٠٠١ عن حدوث زيادة نسبتها ٣٠ في المائة بالمقارنة بالسنة السابقة.

### (٣) خدمات الدعم المقدمة للضحايا

#### (أ) تقديم الدعم المناسب للضحايا

فيما يتعلق بالحالات التي تحتاج إلى تقديم دعم فني للضحايا، يصطحب أفراد الشرطة المخصصين إلى جانب المحقق الضحية إلى المستشفى ويوفرون أشكال الدعم الأخرى لتخفيف الصدمة النفسية للضحية.

وفي الوقت ذاته، وبناء على الطلب، يقوم أفراد الشرطة ذوو المعرفة والمهارة المتخصصة في إسداء المشورة بتقديم المشورة إلى الضحايا اللائي أصبن بصدمة نفسية بسبب الجريمة. ويجري تقديم أطباء الأمراض النفسية ومقدمي المشورة الخاصين إلى الضحايا اللائي يحتجن إلى الحصول على المشورة لأجل طويل. وتُتخذ تلك الإجراءات لتخفيف الصدمات النفسية للضحايا بالتعاون مع المنظمات والوكالات ذات الصلة.

ويقدم دعم آخر للضحايا من خلال مجلس الاتصال لدعم الضحايا، الذي يتكون من مسؤولين من الحكومات المحلية ومسؤولين قضائيين، وفنيين طبيين ومنظمات خاصة. ويستجيب هذا المجلس لمختلف احتياجات الضحايا، من خلال التبادل الفعلي للمعلومات، وبناء الثقة وإقامة قنوات الاتصال مع الوكالات ذات الصلة وتعزيز إقامة نظام للتعاون معها.

وفي عام ١٩٩٦، بغية تخفيف العبء النفسي الواقع على الضحية باتخاذ التدابير المناسبة التي تأخذ وجهة نظر الضحية في الاعتبار، وأيضاً لتعزيز إجراء تحقيقات في الجرائم الجنسية على نحو أنسب وأكثر فعالية، وُضع ”مدرّبون على أساليب التحقيق في الجرائم الجنسية“ و ”وحدة تحقيق في الجرائم الجنسية“ وذلك في المقر الرئيسي للشرطة في كل محافظة وموقع هام آخر. واتخذت أيضاً تدابير لتخفيف الصدمة النفسية للضحية باضطلاع ضابطة شرطة بمقابلات وأنشطة التحقيق. وأيضاً، يجري توزيع ”مجموعة لوازم لجمع أدلة التحقيق في الجرائم الجنسية“، تشمل الأدوات الضرورية لجمع الأدلة وغيار الملابس في حالة ضرورة الاحتفاظ بملابس الضحية كدليل.

## (ب) منع تكرار الوقوع ضحية

من أجل منع تكرار وقوع المرأة ضحية لنفس الجاني، تتخذ الشرطة تدابير وقائية من قبيل إلقاء محاضرات بشأن منع الجريمة والبقاء في حالة تيقظ. ولتعزيز التدابير الوقائية، وضع في آب/أغسطس عام ٢٠٠١ "بجمل لمنع تكرار الوقوع ضحية". وتتضمن أحكام هذا الجمل "تحديد الضحايا" اللاتي يتطلبن اتخاذ تدابير مستمرة للمنع بوصفهن أهدافا لمنع تكرار وقوعهن ضحايا، فضلا عن تعزيز الاتصالات بالوكالات القانونية ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، تجري الاستجابة لتزايد عدد الحالات التي تقع فيها المرأة أو الطفل ضحية لجرائم مثل القتل، أو الاغتصاب أو الفعل الفاضح. وقد وضع "موجز للتدابير الرامية إلى حماية المرأة والطفل"، إلى جانب عدد من الاستشارات المتعلقة بملاحقة المرأة وإساءة المعاملة بين الزوجين فضلا عن محاولة الاختطاف وإساءة معاملة الأطفال. وبالتعاون مع المتطوعين، والحكومات المحلية وغيرها، يجري تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المرأة والطفل. ويجري توفير أجهزة لمنع الجريمة تشمل أجهزة الإنذار الشخصي بوصفها دعما للنساء والأطفال الذين وقعوا ضحايا.

## (ج) التدابير المتخذة لمنع إخفاء الضرر

بغية تسهيل السبل لقيام المرأة التي وقعت ضحية برفع الدعوى أو التشاور بشأن حالتها، وتشجيعها على ذلك، ما برحت الشرطة تقدم لها الدعم بتوفير المعلومات المناسبة من قبيل الكتيبات الإيضاحية التي تقدم شرحا للإجراءات الجنائية ومختلف نظم المساعدة في عبارات سهلة الفهم، والمعلومات المناسبة المتعلقة بعملية التحقيق وحالة المشتبه فيه، وأيضا بالرد بدقة على استفسارات الضحية، مع توفير مستشار فيما يتعلق بالجرائم الجنسية من قبيل "خطوط الهاتف الساخنة المتعلقة بجرائم الجنس" المركبة في كل مركز شرطة في المحافظات.

وبالإضافة إلى ذلك، لكفالة سلاسة إسداء المشورة، أجريت تحسينات أخرى في المرافق والمعدات، مثل تحديد الإضاءة في غرف إسداء المشورة، وصورها الداخلية وأثاثها، وشراء "مركبات مجهزة بصورة خاصة" لمقابلة الضحية في الموقع الذي تطلبه، مع حماية خصوصياتها.

## (٤) الأنشطة الرامية إلى القضاء على العنف

## (أ) اهتمامات الآلية الوطنية

## ١' إنشاء "لجنة المتخصصين المعنية بالعنف ضد المرأة"

إن لجنة المتخصصين المعنية بالعنف ضد المرأة تحت إشراف المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين مكلفة بإجراء دراسات ومداولات بشأن التدابير التي يمكن إجراؤها في المستقبل مع

الأخذ في الاعتبار ميادين مثل العنف بين الزوجين، والجرائم الجنسية، والبغاء، والمضايقات الجنسية وسلوك الملاحقة على النحو الوارد في "الخطوة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين".

وقامت اللجنة بإعداد تقرير بعنوان "نحو الإنفاذ السلس لقانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا" ورفعته إلى المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١ و ٢ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢.

٣' إنشاء "اللجنة الخاصة للمديرين من الوزارات والوكالات المعنية ذات الصلة بالعنف ضد المرأة".

في ٨ آب/أغسطس عام ٢٠٠٠، أنشئت "اللجنة الخاصة للمديرين من الوزارات والوكالات المعنية ذات الصلة بالعنف ضد المرأة" تحت إشراف الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين. ومن خلال التعاون الوثيق بين الأجهزة الإدارية ذات الصلة، تعترم هذه اللجنة أن تقترح بالفعل تدابير متعلقة بالعنف ضد المرأة.

#### (ب) زيادة الوعي الاجتماعي

١' "التحركات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"

مع التسليم بأن العنف من جانب الأزواج أو الشركاء، والجرائم الجنسية، والبغاء، والمضايقات الجنسية، وسلوك الملاحقة تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمرأة، فقد تقرر أن يخصص كل عام، أسبوعان من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو "يوم الأمم المتحدة الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة"، بوصفهما فترة "التحرك نحو القضاء على العنف ضد المرأة" (قرار اتخذته الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في ٥ حزيران/يونيه عام ٢٠٠١).

ويهدف هذا التحرك إلى زيادة تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك أنشطة زيادة الوعي الاجتماعي، التي تجرى بالتعاون والاشتراك مع الحكومات المحلية والجماعات النسائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة. ويرمي هذا التحرك أيضا إلى زيادة الوعي وتحسين التثقيف من أجل احترام حقوق الإنسان للمرأة.

٣' "الندوة المتعلقة بالعنف ضد المرأة"

كل عام منذ ١٩٩٨، يعقد مكتب مجلس الوزراء ندوة بشأن العنف ضد المرأة. ويدعو مكتب مجلس الوزراء الخبراء والمفكرين للقاء خطب أساسية ومناقشات يجريها فريق لزيادة الوعي الاجتماعي بالعنف ضد المرأة.

## (ج) الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالعنف بين الرجل والمرأة

من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٩، أجرت الحكومة دراسة استقصائية وطنية بشأن العنف بين الجنسين لأول مرة. وتضمن الاستبيان متغيرات من قبيل الوعي الوطني، وأساليب ومدى العنف الذي يجري التعرض له، وأسباب عدم الإبلاغ عن كثير من هذه الحالات. وعلى صعيد الوطن، طُلب إلى ٥٠٠ ٤ من الذكور والإناث الذين تزيد أعمارهم عن عشرين عاما الاشتراك في هذه الدراسة الاستقصائية. وأسفر ذلك عن أن ٥,٥ في المائة من الذكور (١ لكل ٢٠٠ تقريبا) قالوا إنهم تعرضوا دائما للعنف من جانب زوجاتهم أو شريكاتهم لدرجة تجعلهم يخشون على حياتهم، في حين ردت بالمثل نسبة ٤,٦ في المائة من الإناث (١ لكل ٢٠ تقريبا).

## (٥) منع الملاحقة

(أ) قانون تحريم سلوك الملاحقة ومساعدة الضحايا (الصادر في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠)

تعرف الملاحقة بأنها الفعل المتكرر والمتواصل لـ 'متابعة' فرد محدد، في حين تُعرف المتابعة، بدورها، بأنها المتابعة الفعلية للشخص، أو دخول البيت عنوة أو التسكع حوله، أو طلب إقامة علاقات، أو القيام بمكالمات هاتفية صامتة، أو القيام بأفعال أخرى لـ "إشباع مشاعر الحب أو المشاعر القوية الأخرى تجاه الشخص"، أو لـ "إشفاء الغليل الناتج عن الإخفاق في إشباع هذه المشاعر". وقد وُضعت عقوبات جنائية لـ "الملاحقة"، وتقوم الشرطة بإنذار الأفراد الذين يقومون بفعل "المتابعة"، وحصرهم في حدود معينة وتنفيذ التدابير الإدارية الأخرى. ويمكن أن تحصل ضحايا الملاحقة على دعم من الشرطة لمنعها.

## (ب) الحالة الراهنة

خلال الأشهر الـ ١٣ الأولى بعد تنفيذ القانون الذي يحظر الملاحقة والأفعال المماثلة، كان هناك ٩٨٨ تحذيرا، و ٣٨ أمرا تقييدا و ٧٩٩ حالة دعم للمنع و ١٦٤ حالة اعتقال. وكانت هناك أيضا ١٠٢٥ حالة ملاحقين أدت إلى اعتقالات حرت بتطبيق قوانين أخرى، بما في ذلك ١٩٠ حالة اعتقال بسبب التعدي، و ١٦٣ حالة اعتقال بسبب التخويف، و ١٤٠ حالة اعتقال بسبب اقتحام البيوت، و ١١٠ حالات اعتقال بسبب إتلاف الممتلكات.

## (ج) تقديم الدعم للضحايا

في القانون المتعلق بالأنظمة وما إلى ذلك، المتعلقة بأنشطة الملاحقة والأفعال المماثلة، توجد أحكام تنص على أنه حينما ترغب الضحية في اتخاذ تدابير المنع على مسؤوليتها، يجوز

لمفوض الشرطة وغيره اتخاذ خطوات لتوفير تدابير لدعم المنع إذا توافرت شروط محددة. وعلى وجه التحديد، يجوز تعليم تدابير الوقاية الذاتية والتزويد بأدوات إنذار شخصية، والتجهيز بأدوات إشعار تلقائي محمولة وغير ذلك من أشكال الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، من خلال التعاون مع الأجهزة الإدارية والمنظمات ذات الصلة، يجري تعزيز الدعم الفعال للضحايا.

## (٦) منع المضايقات الجنسية

### (أ) النظام القانوني الحالي

تسري أحكام قانون العقوبات على المضايقات الجنسية في مكان العمل. وتشمل الأمثلة على ذلك الضرب، والتخويف، والإكراه (المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات: السجن مع الشغل لمدة لا تزيد على ٣ سنوات)، والتشهير (البند ١ من المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات: السجن مع الشغل أو بدون الشغل لمدة لا تزيد على ٣ سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ ين) والإهانة (المادة ٢٣١ من قانون العقوبات: الحبس أو غرامة بسيطة). وجرى إعمال هذه الأحكام العقابية على النحو المناسب حسب كل حالة على حدة.

### (ب) منع المضايقات الجنسية في مكان العمل العام

بموجب القانون المتعلق بتوفير، وما إلى ذلك، تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل (قانون تكافؤ فرص العمل)، هناك التزام على المسؤولين عن إدارة العمل لإبلاء الاعتبار لمنع المضايقات الجنسية في مكان العمل. والمبدأ التوجيهي المنصوص عليه بموجب هذا القانون يقضي بأن يولي رب العمل اعتباراً لـ: '١' وضع سياسة واضحة بشأن المضايقات الجنسية، وجعل السياسة المذكورة معروفة للموظفين، وتوفير التثقيف ذي الصلة؛ و '٢' الاستجابة للمشاورات والشكاوى، و '٣' الاستجابة بصورة فورية وملائمة لأي حالة مضايقة جنسية، بمجرد حدوثها.

وطبقاً لدراسة استقصائية أجريت عام ١٩٩٩ على الشركات الخاصة، تبين أن لدى ٤٩ في المائة منها "سياسات واضحة لا تتحمل المضايقة الجنسية، وقد بذلت جهوداً لجعل السياسة المذكورة معروفة للموظفين"، وأقامت نسبة ٣٤,٣ في المائة "نقاط اتصال للمشاور والشكاوى"، وتقول نسبة ٣٦,٨ في المائة أنها قررت "كيف ترد على حالات المضايقة الجنسية بمجرد حدوثها".

وبالمقارنة بين الشركات حسب الحجم، كلما كانت الشركة أكبر، كانت أفضل استعداداً لتنفيذ كل هذه التدابير. والنسبة المئوية للشركات التي اعتمدت هذه التدابير الثلاثة جميعاً أعلى أيضاً بين الشركات الأكبر.

ومن بين الشكاوى ذات الصلة بقانون تكافؤ فرص العمل المقدمة لمكتب تكافؤ فرص العمل التابع لمكاتب العمل في المحافظات في السنة المالية ٢٠٠٠، بلغت الشكاوى المتعلقة بالمضايقات الجنسية ٦١٤ ٨ شكوى، وهي أكبر عددا من أي نوع آخر من الشكاوى.

ولكفالة قيام الشركات بتنفيذ تدابير فعالة لمنع المضايقات الجنسية، تعمل الحكومة جاهدة لزيادة الوعي بشأن قانون تكافؤ فرص العمل ومبادئ التوجيهية. ويقوم موظفو الحكومة بزيارة الشركات بانتظام ويقدمون توجيهات إدارية لأرباب الأعمال الذين لا ينفذون تدابير منع المضايقات الجنسية في مكان العمل.

وفيما يتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، تزود الحكومة أرباب الأعمال والمسؤولين عن شؤون الموظفين والعمال بمعلومات عن الجهود المحددة التي يتعين بذلها فضلا عن الاستشارات والخدمات الأخرى.

وعلاوة على ذلك، منذ السنة المالية ١٩٩٩، تركز مستشارون خبراء في المضايقات الجنسية في مكتب تكافؤ فرص العمل التابع لمكتب العمل في كل محافظة بغية تلبية احتياجات العاملات اللاتي يعانين من الكرب العاطفي بسبب المضايقات الجنسية في مكان العمل.

#### (ج) منع المضايقات الجنسية في أماكن عمل الخدمة العامة

في ١ نيسان/أبريل عام ١٩٩٩، بغية منع المضايقات الجنسية في أماكن عمل الخدمة العامة، نفذت السلطة الوطنية للموظفين القاعدة ١٠-١٠ للسلطة الوطنية للموظفين (المتعلقة بمنع المضايقات الجنسية والتدابير الأخرى لمكافحتها). وبموجب هذه القاعدة، فإن رئيس كل وزارة ووكالة ملزم بالعمل على منع المضايقات الجنسية والاستجابة فوراً وبشكل مناسب للحالات التي تحدث، وفي الوقت ذاته ينبغي أن يكون الموظفون حريصين على عدم ارتكاب مضايقات جنسية. وكتدابير محددة لمنعها، تقضي القاعدة أيضاً بوضع مبادئ توجيهية للموظفين، وتدريبهم ونظاماً للاستشارات المتعلقة بالشكاوى.

وطبقاً لهذه القاعدة، تبذل الوزارات والوكالات (بما في ذلك مكتب مجلس الوزراء) جهوداً لمنع المضايقات الجنسية بوضع أنظمة داخلية، وإنشاء نظام للشكاوى والاستشارات، وزيادة الوعي عن طريق تدريب موظفيها.

ومن ناحية أخرى، تعقد السلطة الوطنية للموظفين حلقات عمل للموظفين ذوي الصلة من الوزارات والوكالات. وبغية منع المضايقات الجنسية على نحو أكثر تنظيماً وفعالية، يخصص كل عام، الأسبوع من ٤ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، بوصفه "أسبوع منع الموظفين العموميين من المضايقات الجنسية". وخلال هذه الفترة، تعقد "ندوات" وتقام

”خطوط هاتفية ساخنة للمضايقات الجنسية (تقام لمدة يوم واحد، بصفة خاصة)“. ومن خلال هذه الجهود، يجري إبراز الوعي بمسألة المضايقات الجنسية وضرورة وضع خطة لمنعها.

وقد أجرت السلطة الوطنية للموظفين ”دراسة استقصائية بشأن الموظفين العموميين الوطنيين والمضايقات الجنسية“ في عام ١٩٩٧ - قبل تنفيذ القاعدة - ودراسة أخرى في عام ٢٠٠٠ بعد تنفيذها. وكانت هاتان الدراستان الاستقصائيتان موجهتين لموظفي الخدمة العاديين المشمولين ببرامج أحور السلطة الوطنية للموظفين. وبمقارنة نتائج هاتين الدراستين، من الواضح أن الاختلاف بين فهم الرجل والمرأة لمفهوم المضايقات الجنسية أصبح أقل بكثير، ويرجع ذلك بوجه خاص إلى زيادة الوعي بين الرجال. وأيضاً، نقص بوجه عام عدد الحوادث المعروفة من المضايقات الجنسية بعد تنفيذ القاعدة.

(د) منع المضايقات الجنسية في الجامعات والمؤسسات التي تشرف عليها وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا

في آذار/مارس عام ١٩٩٩، وضعت وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا ”أنظمة لمنع المضايقات الجنسية في الوزارة“، ونفذت في نيسان/أبريل عام ١٩٩٩. وأبلغت الوزارة هذه الأنظمة إلى الجامعات والمؤسسات الوطنية والعامة والخاصة التي تشرف عليها. وجرى حث هذه الجهات على العمل بنشاط لمنع المضايقات الجنسية بوضع نظام للاستشارات ووسائل أخرى. وعلى أساس أنظمة وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا، وضعت المدارس بما في ذلك الجامعات والمؤسسات الوطنية التي تشرف عليها الوزارة الأنظمة الخاصة بها لمنع المضايقات الجنسية، ووفرت مستشارين، وقامت بأنشطة لتعزيز الوعي بالمضايقات الجنسية بين هيئة مدرسيها وموظفيها الإداريين وطلابها.

وعلاوة على ذلك، وضعت مجالس التعليم أنظمة لمنع المضايقات الجنسية، وأقامت نقاط اتصال للتشاور وتعمل على زيادة الوعي بين هيئة التدريس والطلبة.

## ٥ - حماية الشباب من المعلومات المتعلقة بالجنس والعنف

### (١) وضع المبادئ التوجيهية واللوائح

لما كان للصور التي تعرض الجنس والعنف أثر سلبي على التنشئة الصحيحة لصغار السن، تتخذ الحكومة تدابير مختلفة لمعالجة تعرض الشباب للمعلومات التي تحتوي على تلك الصور من خلال مختلف أنواع وسائط الإعلام، وعلى وجه التحديد، وضعت الحكومة ”المبادئ التوجيهية لتحسين البيئات المحيطة بالشباب“ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١، التي تضمنت ’١‘ بنود الإجراءات التي تتخذها الحكومة الوطنية؛ و ’٢‘ طلبات

الحكومة الوطنية إلى الحكومات المحلية؛ و '٣' طلبات الحكومة إلى منظمات الصناعة ذات الصلة، وما برحت تشجع التدابير القائمة على هذه المبادئ التوجيهية.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت ٤٦ محافظة لوائح وفقا للحالة المحلية فيما يتعلق بحماية الشباب وتنشئته وفرضت قيودا على مبيعات "الكتب الضارة" بما في ذلك مواد الفيديو التي تعرض الصور الجنسية والعنفية.

## (٢) الجهود المبذولة في ميدان التعليم

بذلت الحكومة الجهود التالية فيما يتعلق بتصوير وسائط الإعلام للمعلومات المتعلقة بالجنس والعنف والقضايا الأخرى ذات المضمون الضار في البيئة المحيطة بالشباب:

'١' قيام وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا، ومدير قسم الوزارة المسؤول عن هذه المسألة، بتقديم طلبات إلى الصناعات والأطراف الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للتنظيم الذاتي؛

'٢' تقديم الدعم لقيام رابطة الآباء والمدرسين برصد برامج التليفزيون التي يشاهدها الشباب؛ و

'٣' دراسة وبحث الجهود المتقدمة التي تبذلها المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والأطراف الأخرى في الخارج (السنة المالية ٢٠٠١).

## ٦ - المسألة المعروفة بـ "نساء الترفيه في زمن الحرب"

### (١) التدابير الحكومية

ليست للمسألة المعروفة بـ "نساء الترفيه في زمن الحرب" أية صلة مباشرة بهذه الاتفاقية، وقد نفذت حكومة اليابان بإخلاص واجباتها فيما يتعلق بالتعويضات والمطالبات بعد الحرب العالمية الثانية، المنصوص عليها في معاهدة سان فرانسيسكو للسلام، ومعاهدات السلام الثنائية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة. بيد أنه يرد في هذا الجزء شرح للتدابير التي اتخذتها حكومة اليابان بشأن هذه المسألة، مع الاهتمام بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقريرين الدوريين المشتركين الثاني والثالث لليابان، فضلا عن النظر فيهما في الدورة الثالثة عشرة للجنة، المعقودة في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٤.

وقد أجرت حكومة اليابان دراسة شاملة لتقصي الحقائق بشأن المسألة المعروفة بـ "نساء الترفيه في زمن الحرب" منذ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩١، وأعلنت نتائجها في

تموز/يوليه عام ١٩٩٢ وفي آب/أغسطس عام ١٩٩٣. وأعربت حكومة اليابان أيضا في مناسبات كثيرة عن اعتذارها وندمها لـ "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا.

## (٢) إنشاء صندوق الآسيويات

للإعراب عن اعتذارها الخالص وندمها، قامت حكومة اليابان بالتعاون مع شعب اليابان بإنشاء صندوق الآسيويات في تموز/يوليه عام ١٩٩٥. وما برحت اليابان تقدم كل مساعدة ممكنة للصندوق، بما في ذلك تحمل التكاليف التشغيلية بالكامل للصندوق والأموال المطلوبة لمشاريعه، فضلا عن المساعدة في جمع الأموال. وعلى وجه التحديد:

### (أ) جمع الأموال لصندوق الآسيويات

ما برحت حكومة اليابان تبذل قصارى جهدها لزيادة الوعي العام وتحقيق فهم أفضل للمسألة المعروفة بـ "نساء الترفيه في زمن الحرب". وقد قدمت الحكومة كل مساعدة ممكنة لصندوق الآسيويات بجمعها للأموال للإعراب عن ترضية الشعب الياباني لـ "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا.

ونتيجة لذلك، أبدت طائفة واسعة من الناس بمن فيهم الأفراد، والمشاريع الخاصة، ونقابات العمال، والأحزاب السياسية والوزراء دعمهم للصندوق في شكل تبرعات تزيد على ٥٦٠ مليون ين (في نهاية نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢).

### (ب) مشاريع الترضية في الخارج

١' المشاريع في الفلبين، وجمهورية كوريا وتايوان

منذ تموز/يوليه عام ١٩٩٦، ما برح صندوق الآسيويات يقدم ٢ مليون ين (أموال ترضية) لكل "امرأة ترفيه في زمن الحرب" سابقا، في جمهورية كوريا، والفلبين وتايوان من تبرعات الأشخاص المذكورين أعلاه. وفي نهاية نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، حصل ٢٣٤ شخصا على أموال ترضية من صندوق الآسيويات.

وبالنيابة عن حكومة اليابان، يرسل رئيس الوزراء رسالة يعرب فيها عن الاعتذار والندم مباشرة إلى "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا إلى جانب أموال الترضية التي تبرع بها الشعب الياباني للصندوق. وإلى جانب هذا، ترسل أيضا رسائل من المتبرعين اليابانيين إلى كل ضحية.

ولكي تنهض حكومة اليابان بمسؤوليتها الأدبية، فقد قامت، حتى نهاية نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، بصرف حوالي ٤٧٠ مليون ين من الميزانية الوطنية للمشاريع الطبية ومشاريع الرعاية التي يضطلع بها صندوق الآسيويات لـ "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا في

جمهورية كوريا، والفلبين وتايوان على مدى خمس سنوات (يجري تنفيذ خطط من قبيل تحسين الإسكان، وخدمات التمريض والمساعدة في توفير الخدمات الطبية والأدوية مع المراعاة التامة للظروف الراهنة لكل "امرأة من نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا، ورغباتها).

وفي ١٢ آب/أغسطس عام ٢٠٠١، لم تعد الطلبات المقدمة لهذه المشاريع في الفلبين مقبولة. أما الطلبات المقدمة في جمهورية كوريا وتايوان فستنتهي في ١ أيار/مايو عام ٢٠٠٢.

### ٢' مشروع في إندونيسيا

في عام ١٩٩٧، تبادل صندوق الآسيويات مذكرة مع حكومة إندونيسيا وبدأ مشروعه. وهذا المشروع، بدلا من أن يستهدف "نساء الترفيه في زمن الحرب"، فإنه يركز بصفة خاصة على تعزيز الرعاية الاجتماعية للمسنين (أي إنشاء مرفق للمسنين المعوقين، أو المرضى أو الذين ليست لهم أسرة) حسب اقتراح حكومة إندونيسيا. وبالتبرعات المقدمة من حكومة اليابان، سينفق صندوق الآسيويات ما مجموعه ٣٨٠ مليون ين للدعم على مدى عشر سنوات. وستمنح الأولوية لمن يدعين أنهم من "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا لدخول هذه المرافق. وبالإضافة إلى ذلك، تُنشأ هذه المرافق أساسا في المناطق التي يعتقد أنه تعيش فيها "نساء الترفيه في زمن الحرب" سابقا. وحتى الآن جرى تشييد ١٦ مرفقا يقيم فيها ١٥٢ مسنا.

### ٣' مشروع في هولندا

تبادل صندوق الآسيويات مذكرة مع لجنة تنفيذ المشاريع في هولندا وبدأ مشروعه في عام ١٩٩٨. ووفر هذا المشروع السلع والخدمات الطبية والمتعلقة بالرفاه لتحسين الأوضاع المعيشية، مع الأخذ في الاعتبار حالة كل امرأة ورغباتها. وتبرعات من حكومة اليابان، قدم صندوق الآسيويات إلى لجنة تنفيذ المشاريع في هولندا أموالا ضرورية بلغ مجموعها ٢٤١,٥ مليون ين (بما في ذلك المصروفات الإدارية). وساعد هذا المشروع ٧٨ شخصا وأنجز بنجاح في ١٤ تموز/يوليه عام ٢٠٠١.

### (ج) البرامج التي تبرز الدروس المستفادة من التاريخ

يسلم صندوق الآسيويات بضرورة نقل حقائق هذه القضية بدقة إلى الأجيال المقبلة باعتبارها درسا مستفادا من التاريخ لكفالة ألا تنشأ مثل هذه القضية أبدا. ويقوم الصندوق بجمع ونشر الوثائق والمواد ذات الصلة بمسألة "نساء الترفيه في زمن الحرب"، باعتبارها دعامة لأنشطته.

## (د) برامج زيادة الوعي الاجتماعي

تسعى حكومة اليابان بقوة لإيجاد حلول للقضايا المعاصرة المتعلقة بالمرأة، من قبيل العنف ضد المرأة، وتقديم المساعدات المالية وغيرها إلى صندوق الآسيويات لتمويل أنشطته الرامية إلى حل تلك القضايا. والأمثلة على هذه الأنشطة تشمل: تنظيم محافل دولية؛ ودعم أنشطة المنظمات غير الحكومية؛ وتنفيذ مشاريع في مجالي البحث وتقصى الحقائق.

## (٣) الجهود المبذولة في ميدان التعليم

تعلق حكومة اليابان أهمية كبيرة على التعليم المدرسي، الذي يفهم من خلاله على النحو الصحيح الشباب الذي سيقود الجيل المقبل، حقائق التاريخ الياباني الحديث بما في ذلك المسألة المعروفة بـ "نساء الترفيه في زمن الحرب". وتشير الآن الكتب المقررة في المدارس الثانوية الدنيا والثانوية العليا إلى هذه المسألة.

## ٧ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ترى حكومة اليابان أن نظام تلقي الرسائل من الأفراد أو مجموعات الأفراد المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري نظام جدير بالذكر من حيث أنه يهدف إلى كفالة تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. بيد أن الحكومة لم توافق بعد على البروتوكول الاختياري لوجود مخاوف تشير إلى أنه قد يسبب مشاكل فيما يتعلق بالنظام القضائي الياباني، بما في ذلك استقلال القضاء ومن ثم ينبغي دراسة تلك النقاط بعناية. وتواصل الحكومة النظر بصورة جدية وبعناية فيما إذا كانت توافق على البروتوكول الاختياري أم لا.

## المادة ٣

١ - التدابير الرامية لكفاية تنمية قدرات المرأة والنهوض بها بالكامل

(أ) التدابير المتخذة لصالح المعوقات

(أ) التعزيز المطرد لخطط العمل الحكومية لصالح المعوقين

في آذار/مارس عام ١٩٩٣، وضعت الحكومة اليابانية "البرنامج الجديد الطويل الأجل للتدابير الحكومية لصالح المعوقين"، تمشيا مع "عقد المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥، وضعت الحكومة "خطة العمل الحكومية لصالح المعوقين - الاستراتيجية السباعية للتطبيق" بوصفها خطة لتنفيذ تدابير هامة للمضي قدما نحو تحقيق البرنامج الطويل الأجل. وخطة العمل تمثل خطة مدتها ٧ سنوات تغطي السنة المالية ١٩٩٦ إلى السنة المالية ٢٠٠٢ وتتضمن أهدافا محددة يتعين تحقيقها، بما في ذلك الأهداف الرقمية. ووفقا لذلك، جرى تعزيز اتخاذ تدابير شاملة لصالح المعوقات وكذلك المعوقين لإقامة مجتمع يستطيع فيه كل فرد المشاركة بنشاط. وفيما يتعلق بالتدابير المحددة، ما برحت السلطات الحكومية تعمل من أجل تحقيق الأهداف الرقمية في غضون الفترة المقررة في ميادين مختلفة من قبيل: تأمين السكن (البيوت الجماعية للمعوقين، ودور الرعاية)؛ وتأمين أماكن العمل (الورش الحمائية، ومشاغل الرعاية الاجتماعية، وتعيين مراكز لدعم عمالة المعوقين)؛ وتعزيز خدمات الرعاية الأسرية (الخدمات المنزلية مثل المساعدات المنزلية/خدمات الإقامة المنزلية القصيرة الأجل، وما إلى ذلك، والخدمة المؤسسية مثل مؤسسات رعاية المعوقين)؛ وتعزيز إقامة مجتمع خال من الحواجز.

والسنة المالية ٢٠٠٢ هي السنة الختامية لـ "خطة العمل الحكومية لصالح المعوقين" الجارية. وبحلول السنة المالية ٢٠٠٠، من بين المشاريع التي تحددت لها أهداف رقمية، تحققت بالفعل أهداف مرافق تأهيل المعوقين عقليا، وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٩٧ في المائة من مرافق الرعاية النهارية للأمراض العقلية، و ٩٣ في المائة من مؤسسات المعوقين بدنيا، و ٨٣ في المائة من برامج التدريب لأغراض التأهيل الاجتماعي للمعوقين عقليا، و ٨٤ في المائة من المشاريع المتعلقة بمساعدات التمريض المنزلي حققت ٨٠ في المائة من الأهداف الرقمية لكل منها. وهكذا تعتبر الحكومة أن الخطة تمضي بسلاسة.

(ب) أسبوع المعوقين

منذ السنة المالية ١٩٩٥، أطلق على الأسبوع الممتد من ٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر "أسبوع المعوقين" لشن حملة من أجل تعزيز رغبة المعوقين والمعوقات على

حد سواء في الاستقلال والمشاركة في المجتمع، ولزيادة مستوى فهم وإدراك الأمة ككل فيما يتعلق بالإعاقة والمعوقين. ولمساعدة المعوقين على الاستقلال وتعزيز مشاركتهم في المجتمع وتعميق فهم وإدراك الأمة ككل عن الإعاقة والمعوقين، تضطلع الحكومة بأنشطة علاقات عامة وأنشطة تثقيفية من خلال وسائل الإعلام الجماهيري من قبيل التلفزيون والصحف. وفي الوقت ذاته، يقع كل عام في ٩ كانون الأول/ديسمبر "يوم المعوق، التجمع للاحتفال بالذكرى السنوية"، وهو اليوم المخصص بوصفه "الحدث الرئيسي في أسبوع المعوق" و "يوم المعوق".

وبالإضافة إلى هذه الجهود الحكومية، تجري إدارة مختلف مشاريع التبادل والأنشطة العملية برعاية الحكومات المحلية والمنظمات ذات الصلة بالمعوقين.

## (٢) التدابير المتخذة لصالح المسنين

إن بناء بيئة لتهيئة أوضاع أفضل تستجيب لمجتمع شائخ يشكل تحدياً عاجلاً لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين. ونسبة النساء بين السكان المسنين مرتفعة، وفي الواقع يقع عبء رعاية التمريض على المرأة في المقام الأول. ولذلك، يؤدي حل مشاكل المسنين إلى حل المشاكل التي تواجه المرأة. وفي الوقت ذاته، بغية جعل المجتمع الشائخ مجتمعاً موسراً وناشطاً بالحياة، من الأهمية البالغة القضاء على المفاهيم الجارمة والآراء المتحيزة القائمة على السن وحده بدون القيام ببساطة بوضع المسن في الجانب الذي يتعين دعمه، والنظر بصورة إيجابية إلى دور المسن، بوصفه فرداً هاماً يدعم المجتمع، إلى جانب الأجيال الأخرى.

ولذلك، وفقاً لـ "الخطوة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين"، التي وضعت في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠، تعمل الحكومة على تحسين نظام تمريض المسنين لكي يقدم المجتمع بأسره الدعم للمسنين. وفي الوقت ذاته، تنفذ الحكومة تدابير مختلفة تهدف إلى توسيع نطاق الفرص المتاحة لمشاركة المسنين في المجتمع، وكفالة الاستقلال الاقتصادي للمسنين.

## (أ) نظام تأمينات الرعاية الطويلة الأجل

كما ورد في المادة ١١-٢ (٣).

## المادة ٤

- ١ - اشترك المرأة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بسياسات وتدابير الحكومة
- (١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

كمبدأ أساسي لكفالة المساواة بين الجنسين، ينص "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" على "المشاركة المشتركة في تخطيط السياسات وتقريرها، وما إلى ذلك". وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أن الدولة مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات بصورة شاملة استناداً إلى المبادئ الأساسية. وتشمل السياسات الإجراءات الإيجابية. وفي المادة ٢ - ٢ من "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين"، تُعرّف الإجراءات الإيجابية بأنها "الاتاحة الإيجابية للفرص المنصوص عليها في البند السابق للمرأة أو الرجل في الحدود اللازمة بغية اصلاح التفاوتات بين الجنسين فيما يتعلق بتلك الفرص". وتنص المادة ٨ على أن مباشرة الإجراءات الإيجابية من مسؤولية الدولة، وتنص المادة ٩ على أن هذا أيضاً من مسؤولية الحكومات المحلية فيما يتعلق بالتدابير الوطنية.

## (٢) تعيين عضوات في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية

فيما يتعلق بنسبة العضوات في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية، حددت الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين الهدف المتمثل في "تحقيق النسبة المستهدفة البالغة ٢٠ في المائة من العضوات في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية في أقرب وقت ممكن قبل نهاية السنة المالية ٢٠٠٠"، وذلك في أيار/مايو عام ١٩٩٦. وبالجهد الذي يجري بذله، ارتفعت هذه النسبة إلى ٢٠,٤ في المائة في آذار/مارس عام ٢٠٠٠، أي قبل عام من الفترة المحددة، ومن ثم تحقق الهدف.

وفي الوقت الراهن، على أساس "تعزيز تعيين النساء في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية"، حسبما قرره الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في ١٥ آب/أغسطس عام ٢٠٠٠، تقرر تحقيق الهدف الجديد المتمثل في "تحقيق النسبة المستهدفة البالغة ٣٠ في المائة في أقرب وقت ممكن قبل نهاية السنة المالية ٢٠٠٥". ونسبة العضوات في نهاية أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١ بلغت ٢٤,٧ في المائة، مما يشير إلى حدوث زيادة هائلة بالمقارنة بنسبة ١٧,٤ في المائة في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٧ على النحو الوارد في التقرير الدوري الرابع.

### (٣) تعيين وترقية الموظفين العموميين الوطنيين

إن توسيع اشتراك المرأة في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالسياسات والتدابير الوطنية يمثل أساساً لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، ويعترف به كأحد الأهداف الهامة لـ "الخططة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين"، التي وضعت في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠.

ومن الضروري أن تقوم الحكومة بدور قيادي في توسيع تعيين وترقية الموظفين العموميين الوطنيين، ولذلك قامت السلطة الوطنية للموظفين بوضع "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوسيع تعيين وترقية الموظفين العموميين الوطنيين" وإبلاغها إلى الوزارات والوكالات في أيار/مايو عام ٢٠٠١، استناداً إلى "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" و "الخططة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين".

وتهدف المبادئ التوجيهية إلى توسيع تعيين وترقية الموظفين العموميين الوطنيين، عن طريق "الإجراءات الإيجابية"، التي تتخذها الوزارات والوكالات وإلى القضاء على الفجوة بين الجنسين بصورة منهجية. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية، يُطلب إلى كل وزارة ووكالة أن تضع خطة لـ "توسيع تعيين وترقية الموظفين العموميين الوطنيين"، تحدد الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول السنة المالية ٢٠٠٥ إلى جانب التدابير المحددة لتحقيق هذه الأهداف، بعد دراسة وتحليل الحالة الراهنة، ومن ثم تحقيق المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة.

وفي حزيران/يونيه عام ٢٠٠١، استجابة للمبادئ التوجيهية، اتخذت الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين قراراً بشأن "توسيع تعيين وترقية الموظفين العموميين الوطنيين" بغية تعزيز التدابير الشاملة والمنهجية التي تتخذها الحكومة ككل.

وعلاوة على ذلك، وبغية زيادة نسبة النساء بين الأشخاص الذين يجتازون امتحان التعيين بصورة منهجية، ما برحت السلطة الوطنية للموظفين تعمل بصورة استباقية في أنشطة التعيين منذ عام ٢٠٠٠، مثل عقد "الحلقات الدراسية التي تضطلع بها موظفات عموميات من أجل الطالبات"، وما إلى ذلك.

### ٢ - اشتراك المرأة في عملية صنع القرار في الحكومات المحلية

#### (١) تعيين عضوات في المجالس واللجان الاستشارية للحكومات المحلية

تبذل المحافظات والمدن التي اختارها الحكومة جهوداً لتعزيز تعيين المرأة في مجالسها ولجانها الاستشارية بتحديد نسب وتواريخ مستهدفة لتحقيق ذلك.

وقد بلغت نسبة عضوات الهيئات الاستشارية التي حددت لها الحكومات المحلية أهدافا ٢٢,٨ في المائة (١٧,٣ في المائة في آذار/مارس عام ١٩٩٨). وأيضاً، بلغت نسبة عضوات الهيئات الاستشارية في الحكومات المحلية المنشأة بموجب قانون الحكم الذاتي المحلي ١٦,٦ في المائة في آذار/مارس عام ٢٠٠١ (١٢,٩ في المائة في آذار/مارس عام ١٩٩٨)، مما يشير إلى حدوث زيادة تدريجية. ولتعزيز اشتراك المرأة، تتخذ الحكومات المحلية تدابير مختلفة من قبيل: إعداد قائمة بالموارد البشرية النسائية؛ والاضطلاع ببرامج للنهوض بقدرات المرأة؛ وقبول مرشحات للهيئات الاستشارية من الشعب. وقد أدخلت بعض الحكومات المحلية نظاماً لإجراء مشاورات مسبقة مع الأقسام المسؤولة عن تحقيق المساواة بين الجنسين عند اختيارها أعضاء الهيئات الاستشارية.

## (٢) تعيين وترقية العاملين في الحكومات المحلية

تبذل الحكومات المحلية جهوداً لتعزيز تعيين وترقية المرأة بوضع أهداف لتعيين المرأة في المناصب الإدارية والقيام بتدريب النساء في المناصب الإدارية.

أما وزارة الإدارة العامة، والداخلية، والبريد والاتصالات فإنها تنقل إلى الحكومات المحلية "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوسيع تعيين وترقية الموظفين العموميات الوطنيات" التي تضعها السلطة الوطنية للموظفين، وموجزات الخطط المتعلقة بتوسيع تعيين وترقية الموظفين العموميات الوطنيات التي تضعها الوزارات والوكالات، استناداً إلى المبادئ التوجيهية. وفي الوقت ذاته، تجري الوزارة أيضاً بحثاً بشأن التدابير المتعلقة بتعيين عاملات الحكومات المحلية وتوسيع فئات الوظائف وتوفير المعلومات المتعلقة بنتائجها.

وتبين البحوث نتائج إيجابية معينة، وعلى سبيل المثال، فإن حوالي نصف الحكومات المحلية إما أنها تقوم بوضع الخطط من أجل تحسين تعيين وترقية العاملات، أو أنها تنظر في وضع تلك الخطط. وستواصل الوزارة بذل جهودها لطلب توسيع تعيين وترقية العاملات في الحكومات المحلية، وإسداء المشورة في هذا الصدد.

## ٣ - تقديم الدعم للتدابير التي تتخذها الشركات الخاصة، والمؤسسات التعليمية والبحثية والمنظمات والجماعات الأخرى

### (١) تقديم الدعم للعاملات

#### (أ) الإجراءات الإيجابية في مكان العمل

ينص القانون المنقح لتكافؤ فرص العمل، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل عام ١٩٩٩، على أنه يجوز للحكومة أن تقدم الدعم للشركات الخاصة التي تطبق إجراءات

إيجابية للقضاء على الفجوة القائمة بين العمال والعاملات، الناتجة عن الآراء الجامدة بشأن دور الرجل والمرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالإجراءات الإيجابية التي تضطلع بها الشركات، جرى النص في "الخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين" في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠، على ضرورة تحقيق "خلق زخم وطني" و "تعزيز الإجراءات الإيجابية للشركات"، استناداً إلى "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين".

وطبقاً للدراسة الاستقصائية الأساسية المتعلقة بإدارة توظيف العاملات، التي أجرتها وزارة الصحة، والعمل والرفاه في السنة المالية ٢٠٠٠، تبلغ نسبة الشركات التي "تتخذ بالفعل إجراءات إيجابية" ٢٦,٣ في المائة ونسبة الشركات التي "تزمع اتخاذ إجراءات إيجابية في المستقبل" ١٣ في المائة. وفي الوقت ذاته، عند النظر إلى نسبة الشركات التي "تتخذ بالفعل إجراءات إيجابية" حسب الحجم، تسجل الشركات الأكبر نسبة أعلى وتبلغ نسبة الشركات التي تستخدم ٥٠٠٠ موظفاً أو أكثر ٦٧,٧ في المائة.

ويجري اتخاذ تدابير من قبيل عقد حلقات دراسية رفيعة المستوى، ومؤتمرات مصنفة حسب النشاط الاقتصادي لأرباب الأعمال، وحلقات دراسية لنشر وتعزيز الإجراءات الإيجابية، بغية دعم الجهود المحددة التي تبذلها الشركات. وعلاوة على ذلك، تنفذ أيضاً التدابير التي يصعب علىفرادى الشركات تنفيذها، مثل تدريب الموظفين الذي يستهدف المرشحات للمناصب الإدارية والعاملات في مناصب الإدارة الوسطى فضلاً عن إعداد كتيب دليلي مصنف حسب النشاط الاقتصادي.

ومن الأهمية زيادة وعي الإدارة العليا لتعزيز الإجراءات الإيجابية في الشركات، ولذلك أنشئ مجلس تعزيز الإجراءات الإيجابية في السنة المالية ٢٠٠١، بالتنسيق مع رابطات أرباب الأعمال والمنظمات الأخرى. وسيقرر المجلس المبادئ التوجيهية الأساسية للتدابير، وسيجري تشجيع الشركات الأعضاء لاتخاذ تدابير متعلقة بالإجراءات الإيجابية.

وعلاوة على ذلك، لزيادة جهود الشركات التي تعزز استخدام قدرات العاملات وتتخذ تدابير إيجابية للاستفادة منهن، وأيضاً لنشر جهودها في الدولة على نطاق واسع والمساهمة في تعزيز استخدام قدرات ومهارات العاملات، أنشئت منذ السنة المالية ٢٠٠٠ "جائزة الشركات لتعزيز المساواة بين الجنسين". وقد منح وزير الصحة والعمل والرفاه الجائزة في السنة المالية ٢٠٠٠ والسنة المالية ٢٠٠١ لأربع شركات وثلاث شركات على التوالي لما بذلت من جهود.

## (ب) تعيين أعضاء هيئات التدريس في الجامعات

بصورة أساسية، ينبغي أن تضطلع كل جامعة بشؤون الموظفين المتعلقة بأعضاء هيئات التدريس فيها تحت مسؤولياتها الخاصة على النحو المناسب. بيد أن تقرير مجلس الجامعة أشار أيضا إلى ضرورة النظر إيجابيا في تعيين عضوات في هيئة التدريس. أما رابطة الجامعات الوطنية، التي يمثل أعضاؤها الجامعات الوطنية في اليابان، فلها تقترح أيضا أن "من المناسب تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها لزيادة نسبة عضوات هيئة التدريس في الجامعات الوطنية إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠". وفي ظل هذه الظروف، بلغت نسبة عضوات هيئة التدريس في الجامعات الوطنية ٨,٥ في المائة في أيار/مايو عام ١٩٩٨، ولكنها انتقلت إلى ٩,٥ في المائة في أيار/مايو عام ٢٠٠١.

## (٢) تقديم الدعم لسيدات الأعمال

## (أ) نظام المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالتمويل

تنفذ وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة نظاما لتقديم القروض بأسعار فائدة منخفضة لسيدات الأعمال، بغية تعزيز القدرة على تنظيم المشاريع التي تستفيد من منظور المرأة وتزيد من حيوية الاقتصاد الوطني.

## (ب) مركز النهوض بالمرأة العاملة

في مركز النهوض بالمرأة العاملة، الذي افتتح في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠، يجري الاضطلاع بمشاريع لتقديم المساعدة مثل الحلقات الدراسية عن التقدم في الحياة الوظيفية، والدورات الاستشارية، وتبادل المعلومات وذلك للنساء الراغبات في بدء الأعمال التجارية الخاصة بهن. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى مركز النهوض بالمرأة العاملة ٢٢١٦ استشارة في السنة المالية ٢٠٠٠، منها ٤,٤ في المائة تتعلق ببدء أعمالهن التجارية.

## (ج) التدابير المتخذة في مجال الزراعة

كما ورد في المادة ١٤.

## المادة ٥

## المادة ٥ (أ)

١ - أنشطة الدعاية والتوعية لتصحيح الأفكار المقولة عن دور كل من الجنسين  
(١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

إن الأفكار المقولة عن دور كل من الجنسين التي ظهرت وأصبحت نمطية على مدى فترة زمنية طويلة في عقول الناس تمثل العقبات الرئيسية في إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين.

وتنص المادة ١٦ من "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين"، على أن "تتخذ الدولة والحكومات المحلية التدابير المناسبة من خلال أنشطة العلاقات العامة، وما إلى ذلك، لزيادة فهم المواطنين للمبادئ الأساسية". وبناء على هذا الفرض، ستتعزيز أنشطة الدعاية والتوعية لتصحيح الأفكار المقولة عن دور كل من الجنسين.

## (٢) التدابير التي اتخذتها الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين

خصصت الحكومة الأسبوع الممتد من ٢٣ إلى ٢٩ حزيران/يونيه كل عام بوصفه "أسبوع المساواة بين الجنسين" في عام ٢٠٠١ (قررت الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠)، بهدف زيادة فهم المواطنين للأهداف والفلسفة الأساسية وراء "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين"، والتحرك على جميع مستويات المجتمع وفي جميع مجالاته للاضطلاع بتدابير مختلفة نحو إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين.

وفي خلال "أسبوع المساواة بين الجنسين"، وبالتعاون مع الحكومات المحلية، والجماعات النسائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تعقد الحكومة "مؤمرا وطنيا بشأن إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" وتقوم بأنشطة دعائية وتوعية من قبيل إعداد وتوزيع ملصقات العلاقات العامة.

وعلاوة على ذلك، بغرض جعل المنشورات التي تصدرها المنظمات العامة مناسبة من وجهة نظر المساواة بين الجنسين، قررت الحكومة وضع مبادئ توجيهية، هي الآن قيد النظر.

وفضلا عن ذلك، بالإضافة إلى نشر مجلة أنباء الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين "المساواة" النصف شهرية، التي تعرض التدابير والأنشطة المختلفة لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، ما برحت الحكومة تعمل بنشاط في ميدان الدعاية عن طريق

الصحف، والمجلات، والتلفزيون، والإذاعة والأنواع الأخرى لوسائل الإعلام. ومنذ عام ١٩٩٨، ما برحت الحكومة تنشر المعلومات على نطاق واسع في الداخل والخارج بشأن التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق موقع على الشبكة العالمية. ويجري توفير آخر المعلومات والمواضيع على هذا الموقع والتغيرات المتعلقة بالمجتمع الذي تسوده المساواة بين الجنسين لطائفة واسعة من المواطنين عن طريق البريد الإلكتروني.

### (٣) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل

لا تزال الأفكار المقولبة عن دور كل من الجنسين عميقة الجذور في المجتمع وقد مثلت سببا رئيسيا للتمييز بين الجنسين في البيت وفي مكان العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل العنف من الأزواج أو الشركاء والمضايقات الجنسية مسألة أخرى مثيرة لقلق بالغ فيما يتعلق بحقوق المرأة.

وتضطلع أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بأنشطة توعية لكفالة الحماية لحقوق المرأة، ومن قبيل ذلك عقد محاضرات أو اجتماعات لمناقشة مسألة حقوق المرأة، والقيام بحملات إعلامية عن طريق التلفزيون، والإذاعة، والصحف، والمجلات، وما إلى ذلك، وإنتاج وتوزيع ملصقات وكراسات، وتنظيم أحداث مختلفة.

وفي كل عام خلال أسبوع حقوق الإنسان، الذي يمتد من ٤ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وهو "يوم حقوق الإنسان"، تضطلع مكاتب الشؤون القانونية، ومكاتب الشؤون القانونية للمناطق بالإضافة إلى متطوعي حقوق الإنسان، بالتعاون مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة، بأنشطة إعلامية مكثفة لتعزيز وزيادة الوعي بحقوق الإنسان بين الجمهور. ومن بين أنشطة زيادة الوعي التي تجرى خلال الأسبوع، انصب التركيز على الحملات التي تحمل شعار "أرفعوا مركز المرأة" منذ عام ١٩٧٥ لمناشدة الجمهور لتحسين مركز المرأة.

### (٤) التدابير التي اتخذتها الحكومات المحلية

بغية زيادة فهم المواطنين وتعاونهم لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، ما برحت الحكومة والمحافظات والمدن التي اختارتها الحكومة تعقد بصورة مشتركة، منذ السنة المالية ٢٠٠٠، "منتدى المساواة بين الجنسين" بهدف تعزيز الأنشطة الإقليمية وهيئة مناخ مفضل لتعزيز تلك الأنشطة.

وبحلول السنة المالية ٢٠٠١، عقدت الحكومة "برنامج تشجيع المدن على إعلان المساواة بين الجنسين" بالاشتراك مع ٤٥ بلدية، وهو برنامج يشجع السلطات المحلية على

إعلان مدتها بأنها "مدن معلنة للمساواة بين الجنسين" تتخذ فيها البلديات تدابير مختلفة لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين.

وفي الوقت ذاته، ما برحت الحكومات المحلية تنفذ أنشطة مختلفة للدعاية والتوعية بمبادرة منها، ومن قبيل ذلك عقد اللجان، والمؤتمرات، والمنتديات والندوات، والاضطلاع ببرامج لتنمية الموارد البشرية وعقد محاضرات للتوعية. وبالإضافة إلى إنتاج صفحات استقبال، ونشر كتيبات علاقات عامة، وتقديم برامج تليفزيونية، وضعت تلك الحكومات مبادئ توجيهية بشأن الدعاية من ناحية المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، بغية زيادة وعي موظفي الحكومة المحلية، جرى عقد محاضرات وبرامج تدريبية انصبت على المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة، فضلاً عن محاضرات بشأن المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة خلال الدورات التدريبية للموظفين المعيّنين حديثاً والموظفين الإداريين.

(٥) حملة مدتها شهر بشأن تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة

كما ورد في المادة ١١-١.

## ٢ - البحث والدراسة

(١) لجنة المتخصصين المعنية بدراسة آثار النظم

ما برحت "لجنة المتخصصين المعنية بدراسة آثار النظم"، الخاضعة لإشراف المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، تجري دراسات ومداولات بشأن مختلف النظم التي تؤثر على اختيار المرأة لأسلوب حياتها من ناحية إبراز منظور المساواة بين الجنسين في كل نظام اجتماعي، بما في ذلك التدابير التي تتخذها الحكومة.

## المادة ٥ (ب)

## ١ - التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في الأسرة

## (١) التعليم في البيت

كثيرا ما يشار إلى أنه يُعهد إلى الأم بالتعليم في البيت، في حين أنه يكاد لا يُشعر بوجود الأب. ومنذ السنة المالية ١٩٩٩، أعدت وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا "كتيب التعليم في البيت" و "كراسة التعليم في البيت"، مشيرة إلى "التعاون بين الزوج والزوجة في تربية الأطفال"، وما برحت توزعهما على الوالدين اللذين لهما أطفال و/أو طلبة المدارس الأولية والثانوية الدنيا.

وفضلا عن ذلك، بغية تعزيز اشتراك الآباء في التعليم في البيت، قدمت الوزارة الدعم إلى الحكومات المحلية في عقد محافل بعنوان "الأب"، وإلى السلطات البلدية في تنظيم "زيارات الأطفال إلى أماكن عمل الآباء" يشاهد فيها الأطفال آباءهم وهم يعملون، وقدمت الدعم أيضا لمشروع لالقاء المحاضرات في مكان العمل لتثقيف الآباء عن أهمية التعليم في البيت.

وبالإضافة إلى ذلك، ما برحت الحكومة تعقد "منتدَى التعليم في البيت" مرتين في السنة، بوصفه فرصة للوالدين وللمعنيين بالتعليم في البيت لإدراك أهمية تعاون الأب والأم في القيام بالتعليم في البيت.

ويتلقى المواطنون تعليمًا في بناء الشخصية، يهدف إلى تعزيز الاحترام المتبادل، والتفاهم والتعاون بين الرجل والمرأة وذلك في مناسبات مثل عقد دورات للوالدين، ودورات للمتزوجين حديثا ودورات للأزواج اللذين ينتظرون ولادة طفل. وأيضًا، كثيرا ما يجري تناول كيفية تعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة الأسرية كموضوع لصف دراسي للمرأة. وتقدم وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا إعانات مالية لمشاريع رائدة أو نموذجية منتقاة من تلك الصفوف الدراسية أو لاجتماعات المحاضرات التي تعقدها الحكومات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، في تموز/يوليه عام ٢٠٠١، جرى تطوير النظام الإداري للتربية الاجتماعية بغية تحسين مهارات التعليم في الأسر المعيشية وذلك بتعديل قانون التربية الاجتماعية جزئيا. وينص القانون المعدل على مسؤولية مجلس التعليم عن دعم وعقد المحاضرات المتعلقة بالتعليم في البيت.

## (٢) تقديم الدعم لتحقيق التوازن بين العمل والأسرة

جرى بصورة نشطة تعزيز مختلف التدابير الرامية إلى دعم الجهود المبذولة للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية حتى يتمكن الموظفون والموظفات على حد سواء من العيش حياة عملية مثمرة، مع أداء أدوارهم في رعاية الأطفال والأسرة بوصفهم أفراداً في الأسرة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المادة ١١-٢ (ج)).

## ٢ - البحث والدراسة

## (١) لجنة البحث المعنية بالأسرة وأسلوب الحياة

في الفترة الممتدة من آذار/مارس عام ٢٠٠١ لغاية حزيران/يونيه عام ٢٠٠١، عقد مكتب مجلس الوزراء "لجنة البحث المعنية بالأسرة وأسلوب الحياة".

وقد قامت العلاقة بين الزوج والزوجة في اليابان حتى الآن على أساس تقسيم أدوار الجنسين، أي، "يذهب الزوج إلى العمل، وتقوم الزوجة بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال"، وهو ما تحدد بوضوح خلال فترة ارتفاع النمو الاقتصادي. بيد أنه في ظل الظروف الراهنة، التي تبقى فيها آفاق الحالة الاقتصادية وحالة العمالة في المستقبل غير مؤكدة، فإن الاعتماد الكامل على دخل فرد الأسرة الذكر يعرض ميزانية الأسرة لمخاطر هائلة.

وقدمت لجنة البحث صورة جديدة للأسرة حيث يشترك الرجل والمرأة على حد سواء في المجتمع ويمارسان أنشطة لزيادة الدخل، ومن ثم يصبح الاعتماد العقلي والعاطفي أهم من وظيفة الأسرة ذاتها، ويتقاسم كل فرد من أفراد الأسرة الأدوار بصرف النظر عن الفروق بين الجنسين. وقدمت أيضاً لجنة البحث اقتراحاً بشأن استجابة السياسة العامة بغية كفالة الحياد في أسلوب الحياة وتقديم خيارات أكبر في أسلوب الحياة.

## المادة ٦

## ١ - الحالة الراهنة للبغاء

## (١) الجرائم ذات الصلة بالبغاء

## (أ) الحالات التي قام عليها الدليل

إن الجرائم ذات الصلة بالبغاء تنظمها القوانين بما في ذلك قانون مكافحة البغاء، وقانون رفاه الطفل، وقانون الأمن الوظيفي، وقانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة. ويتضمن المرفق الإحصائي ٤٧ الوضع المتعلق بالحالات التي قام عليها الدليل ذات الصلة بالدعارة خلال السنوات الخمس الماضية. ومن ناحية الانتهاكات المنصوص عليها في القانون، بلغت نسبة الأشخاص الذين جرى التعرف عليهم ٨٤,٣ في المائة، وبلغت نسبة الأشخاص الذين جرى التعرف عليهم بموجب قانون مكافحة البغاء ٧٦,٤ في المائة. ومن ناحية أنواع الحالات، تمثل "القوادة" أكثر أسباب إقامة الدليل تكراراً، يليها "الاتفاق" و "الاغواء". وفيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين جرى التعرف عليهم، تمثل "القوادة" أكثر الأسباب تكراراً، يليها "الاغواء"، و "توفير التسهيلات".

(ب) الوضع فيما يتعلق بمعالجة الحالات التي تلقاها مكتب المدعي العام أو أحيلت إليه من الشرطة على أساس اتهامات مقدمة من مواطنين

ترد في المرفقين الإحصائيين ٤٨ و ٤٩ حالات البغاء وبغاء الأطفال التي تلقاها مكتب المدعي العام.

## (٢) ارتكاب غير اليابانيات للبغاء والجرائم ذات الصلة بالبغاء

## (أ) الوضع فيما يتعلق بدخول اليابان بصورة غير مشروعة

يرد في المرفق الإحصائي ٥٠ الوضع فيما يتعلق بالنساء غير اليابانيات اللاتي ارتكبن جرائم متصلة بالبغاء خلال السنوات الخمس الماضية. وهؤلاء النساء غير اليابانيات دخلن اليابان بصفة "زائرة مؤقتة" أو "فنانة" أو بجوازات سفر مزورة، وعملن في مطاعم وأماكن أخرى، ومارسن البغاء. وتصنيفهن حسب الجنسية، تمثل الشق الأكبر في النساء الصينيات تليهن التايلنديات، والتايبانيات، والكوريات. وفيما يتعلق بأماكن عملهن، وجد ٢١٧ يمثلن نسبة ٤٥,٩ في المائة من المجموع في المنشآت التجارية للترفيه واهلماجرا (المطاعم، والحانات وغيرها).

ومن بين هؤلاء النساء، توجد النساء اللاتي يستغلن جنسيا بإكراههن على البغاء السماسرة وأصحاب المنشآت التجارية للترفيه وغيرها. ويتحمل هؤلاء النساء رسوما وأسعار فائدة باهظة كتكلفة للهجرة غير المشروعة ويحتفظ السماسرة وأصحاب المنشآت التجارية للترفيه بمجوازات سفرهن. وخلال عام ٢٠٠١، قام الدليل على ٦٥ ضحية: ٣٩ امرأة من تايلند (٦٠ في المائة من الضحايا)، تليهن نساء من الفلبين، وتايوان، وإندونيسيا، وكولومبيا. وخلال عام ٢٠٠١، اكتشفت ١٩ حالة تتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء غير اليابانيات اللاتي يشتغلن بالبغاء أو يرغمن على الاشتغال به، في المنشآت التجارية للترفيه، وألقي القبض على ٤٠ شخصا بمن فيهم السماسرة وأصحاب المنشآت التجارية للترفيه وغيرها وقام الدليل على ٦٥ ضحية من النساء.

(ب) الحالات التي عاجلها مكتب الهجرة بشأن النساء غير اليابانيات العاملات بصورة غير قانونية

من بين النساء غير اليابانيات العاملات بصورة غير قانونية اللاتي اتخذت ضدهن اليابان إجراءات للترحيل في عام ٢٠٠١، كانت هناك ٣٤٧ امرأة يشتغلن بالدعارة (انظر المرفق الإحصائي ٥١).

<الحالة ١> في ٤ آذار/مارس عام ٢٠٠١، دخلت امرأة من البلد باء اليابان مستخدمة جواز سفر مزور من البلد ألف. وسألتها صديققتها إن كانت تريد "العمل في اليابان كحليسة أطفال أو في مصنع بالنظر إلى ارتفاع المرتبات في اليابان". فقبلت هذه الدعوة وجاءت إلى اليابان، ولكنها بمجرد أن دخلت اليابان بصورة غير مشروعة، أخذت إلى شقة في محافظة سيتاما وأكرهت على البغاء تحت سيطرة عضو في جماعة جريمة منظمة. وبذريعة أنها مريضة، جرى نقلها إلى المستشفى. وفي طريقها، وجدت فرصتها للفرار من الحارس وطلبت المساعدة من سفارة البلد باء. وبعد أن حصلت على جواز سفر مؤقت للرحيل، أبلغت ذلك إلى مكتب هجرة منطقة مطار ناريتا التابع لمكتب الهجرة الإقليمية في طوكيو، وكانت بصحبة أحد موظفي سفارة البلد باء.

<الحالة ٢> في ٧ حزيران/يونيه عام ٢٠٠١، وصلت امرأة من البلد جيم إلى مطار ناريتا وحاولت دخول اليابان بجواز سفر شخص آخر صادر من البلد جيم. ووجد مفتش الهجرة أن الصورة التي يحملها جواز السفر ليست لها وبالتالي قام بتسليمها إلى شعبة التنفيذ للاشتباه في الدخول غير القانوني.

ومن شهادتهما، تبين أن رجلا يابانيا، كان مكتب الهجرة في منطقة مطار ناريتا التابع لمكتب الهجرة الإقليمية في طوكيو قد اشتبه لمدة طويلة في أنه سمسار للدخول غير القانوني،

له ضلع في هذه القضية. وجرى إبلاغ هذه المعلومات إلى مركز شرطة مطار طوكيو الدولي الجديد في محافظة شيبا، والمقر الرئيسي لشرطة محافظة شيبا. وقامت شرطة مطار طوكيو الدولي الجديد بالتحقيق في القضية. وفي ٢٣ آب/أغسطس، ألقى القبض على الرجل الياباني بسبب انتهاك قانون مراقبة الهجرة (جرمة تقديم المساعدة للدخول غير القانوني بغرض الربح). وأبلغ الرجل المحققين بأنه يساعد النساء من البلد جيم لدخول اليابان ويبيعهن إلى الحانات في محافظة ايباراكي مقابل ٢,٣ مليون ين. وقال إنه يحصل على عمولة قدرها ٢٠٠.٠٠٠ ين ومصروفات نقل تبلغ ٣٠.٠٠٠ ين. واعترف بأن الحانات تحمل النساء بمبلغ ٤,٥ مليون ين من الديون وترغمهن على السداد عن طريق البغاء.

### (٣) الأشكال المتنوعة للبغاء

تأخذ أنواع البغاء أشكالاً مختلفة. وتشاهد في جميع أنحاء اليابان خدمات إرسال البغايا بناء على طلب العملاء، مثلاً وبما في ذلك "نوادي الملاقة" التي تستدرج العملاء عن طريق وضع "الملصقات الوردية اللون" في كبائن الهاتف العمومي. وتتمثل الأنواع الأخرى للحالات في البغاء المستتر حيث تقدم أنواع مختلفة من "الخدمات" في المنشآت التجارية للترفيه عن الكبار، وبغاء النساء غير اليابانيات أثناء عملهن في المطاعم بوصفهن "مضيفات"، والبغاء التقليدي "في الشوارع".

وفي الآونة الأخيرة، جرى استخدام الاعلانات على شبكة الإنترنت والمواقع التي يطلق عليها "داي - كاي (قابل رفيقاً)" باستخدام الهواتف الخلوية للإغواء على البغاء والجرائم ذات الصلة.

وكانت "ملاقة الزبائن" تعني أصلاً الحصول على المال مقابل الخدمات الجنسية. بيد أن هذا المصطلح أصبح يعني حالياً ذلك النوع من الأفعال الذي تؤديه فتيات صغيرات بصفة خاصة. وقد ازداد بشكل هائل عدد الجرائم الجنسية التي ترتكب باسم "ملاقة الزبائن"، مما يشير أيضاً إلى الاتجاه نحو تناقص سن الفتيات.

وترد في المرفقين الإحصائيين ٥٢ و ٥٣ قضايا الاتهام بتوزيع المواد الفاحشة وغيرها في السنوات الخمس الماضية.

وفيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بتوزيع المواد الفاحشة، فإن ارتكاب الجريمة المتمثلة في بيع أشرطة الفيديو الفاحشة في محلات الفيديو، وعن طريق توزيع النشرات، واستخدام طرق التوصيل بما في ذلك نظام الدفع عند الاستلام المطبق في مكاتب البريد، أصبح من الأمور الملحوظة، بيد أنه في الآونة الأخيرة أخذت تتزايد أشكال جديدة للجرائم من قبيل

بث الصور الفاحشة باستخدام الإنترنت والمبيعات عن طريق مزادات أشرطة الفيديو الفاحشة على الإنترنت.

٢ - نطاق البغاء والاستغلال الجنسي وتدابير حماية المرأة التي مارست البغاء، والمرأة المرغمة على ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي ذي الصلة (بما في ذلك الأحكام العقابية، وتدابير المنع والتأهيل الاجتماعي) وآثار هذه التدابير

(١) منع بغاء الأطفال

(أ) قانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وحماية الأطفال

تنص اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها اليابان في عام ١٩٩٤ على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومع مراعاة روح هذه الاتفاقية، صدر قانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة وحماية الأطفال (يشار إليه فيما يلي بـ "قانون حظر بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة") وذلك في أيار/مايو عام ١٩٩٩ ودخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٩. وبموجب هذا القانون، يعرف الطفل بأنه شخص دون سن ١٨ عاما. ويوقع هذا القانون عقوبات على الأشخاص الذين يشتغلون ببغاء الأطفال، والأشخاص الذين يعملون سماسة لبغاء الأطفال، والأشخاص الذين يقومون بتوزيع أو بيع أو عرض مطبوعات الأطفال الخليعة علانية، والذين يتاجرون، وما إلى ذلك، بالأطفال لأغراض بغاء الأطفال. وينص هذا القانون أيضا على تدابير لحماية الأطفال الذين يعانون نفسيا وبدنيا من هذه الأنشطة. وممارسة البغاء واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة مع إحدى الفتيات يمكن أن يؤثر بصورة سيئة على تنشئتها السليمة فيما بعد. ولذلك، فإن هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة واللوائح الصادرة عن الحكومات المحلية المعمول بها حاليا يجري تنفيذها بالكامل لردع هذا النوع من النشاط.

وفيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة ببغاء الأطفال التي يرتكبها في الخارج رعايا يابانيون، يجري تعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيق فيها مع السلطات الأجنبية لإنفاذ القانون من أجل جمع الأدلة المؤيدة. وفي نهاية عام ٢٠٠١، منذ تنفيذ القانون المذكور، أُلقي القبض على تسعة أفراد في ثلاث قضايا. وعلاوة على ذلك، عقدت حلقات عمل ركزت على تعزيز التعاون الدولي في التحقيقات وذلك في "المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال"، الذي عقد في يوكوهاما في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١.

وبعد ذلك، عقدت في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢، لجنة التحقيقات الوطنية ذات الصلة بالتحقيقات في الجرائم المرتكبة في الخارج.

والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية حار أيضا لاتخاذ إجراءات صارمة في قضايا استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة باستخدام الإنترنت.

#### (ب) استضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

بغية تعزيز التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي بهدف القضاء على بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي التجاري، استضافت حكومة اليابان "المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال" (الذي اشتركت في رعايته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الخليعة، والاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المؤيدة لاتفاقية حقوق الطفل) في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١، في يوكوهاما، اليابان.

وتألف المؤتمر من مناقشة عامة (بيانات من الحكومات، والمنظمات الدولية وما إلى ذلك)، وثلاث مناقشات لفرقة، و ١٠٧ حلقات عمل نظمتها المنظمات غير الحكومية، و "المائدة المستديرة للأطفال/الشباب". وحضر المؤتمر ١٣٦ حكومة (بما في ذلك ٥٢ ممثلا على المستوى الوزاري)، و ١٤٨ منظمة غير حكومية من الخارج، و ١٣٥ منظمة غير حكومية يابانية و ٢٣ منظمة دولية. وعلى وجه الإجمال، اشترك ٣٠٥٠ شخصا، منهم ٩٠ طفلا/شبابا من جميع أنحاء العالم في مناقشات قوية، وتبادل للمعلومات والآراء متعلقة بالمواضيع الرئيسية الستة للمؤتمر، وهي: "استخدام الأطفال في المواد الخليعة"، و "تدابير منع استغلال الأطفال جنسيا" و "حماية الأطفال وإنقاذهم من الاستغلال الجنسي"، و "الاتجار بالأطفال"، و "دور القطاع الخاص ومشاركته"، و "التشريعات وإنفاذ القوانين"، و "الصورة البيانية لمن يمارس استغلال الأطفال جنسيا".

وفي اليوم الأخير للمؤتمر، أصدر الأطفال/الشباب نداء ختاميا واعتمد المشتركون بالإجماع "التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١"، الذي يدعو المجتمع الدولي إلى زيادة تعزيز إجراءاته من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

وقد اجتذب هذا المؤتمر، بوصفه أول مؤتمر دولي كبير بشأن الأطفال في القرن الحادي والعشرين، درجة عالية من الاهتمام من جميع أنحاء العالم بوصفه فرصة هامة لتعزيز الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ولكفالة كرامة وسعادة الأطفال، الذين سيحملون مستقبل البشرية. فضلا عن ذلك، تمثلت السمة الرئيسية

لهذا المؤتمر في قيام حكومة، ومنظمة دولية، ومجموعتين من المنظمات غير الحكومية، بالاشتراك في تنظيمه، مما سمح للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم الاشتراك فيه بصورة نشطة وموضوعية. وعلاوة على ذلك، هياً هذا المؤتمر محفلاً استطاعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تعزيز التعاون وبناء الشبكات بين جميع الأطراف المعنية.

ووقعت حكومة اليابان "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية"، في ١٠ أيار/مايو عام ٢٠٠٢، وأظهرت للمجتمع الدولي موقفها القوي لحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

(٢) منع البغاء الذي تمارسه نساء غير يابانيات

(أ) النظام القانوني الحالي

فيما يتعلق بقضايا الاستغلال الجنسي المرفوعة ضد نساء غير يابانيات، يُطبق قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، وقانون الأمن الوظيفي، وقانون مكافحة البغاء والقوانين الأخرى ذات الصلة على المنظمات الإجرامية الدولية التي تعمل كمنظمات سماسرة. ويجري تنفيذ إجراءات تأديبية صارمة على المنشآت التجارية للترفيه وما إلى ذلك والمتاجر التي تقبل هؤلاء العاملات.

(ب) التدابير التي يتخذها مكتب الهجرة

من منظور إدارة الهجرة، لمكافحة ما يطلق عليه الاتجار بالبشر والبغاء بالإكراه (البغاء المنظم)، يوجد عدد قليل من الطرق لمعالجة هذا النوع من الجرائم بخلاف تعقب السماسرة الأشرار بمتابعة منتهكي قانون مراقبة الهجرة. ومن خلال تشديد عمليات فحص الهجرة، يقيد مكتب الهجرة الدخول غير القانوني لمن يخططون لممارسة عمل غير قانوني بما في ذلك البغاء. ويبدل مكتب الهجرة جهوداً للتحقيق في خلفية القضايا المتعلقة بالسماسرة الذين يساعدون الوافدات غير القانونيات وبالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون بما في ذلك الشرطة، يعمل على الكشف المبكر للجرائم بما في ذلك البغاء بالإكراه وتجارة البشر المضاهية للاتجار بالبشر، ويتخذ تدابير صارمة لمعالجتها. ويعزز مكتب الهجرة بصرامة، في عمليات مدبرة مع الشرطة أو سلطات الإنفاذ الأخرى، القبض على الأجنبيات غير القانونيات وبحث خلفية القضايا المتعلقة بالوافدات غير القانونيات اللاتي أحضرهن السماسرة.

وفي حالة الحصول على معلومات تتعلق بالاتجار بالبشر، أو البغاء بالإكراه أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وذلك أثناء عملية الترحيل، يقوم موظفو مكتب

الهجرة، الذين لا يتمتعون بسلطة العمل كشرطة قضائية، بإبلاغ الحالة إلى سلطات إنفاذ القانون بما في ذلك الشرطة للتعاون في توجيه الاتهامات ضد السماسرة الأشرار ذوي الصلة.

وإذا اتضح أثناء عملية الترحيل عدم حصول اللائي سيجري ترحيلهن على أجورهن أو إصابتهن بإصابات عمل، يولي مكتب الهجرة الاعتبار لذلك ويساعدهن، قدر الاستطاعة، للحصول على تعويض مناسب بالاتصال برب العمل أو يبلغ الحالة إلى مكتب التفتيش على معايير العمل.

### (ج) الجهود الدولية لمكافحة الاتجار

ناقش فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي يطلق عليه فريق ليون، الذي أنشئ في قمة هاليفاكس المعقودة في حزيران/يونيه عام ١٩٩٥، طائفة واسعة من المواضيع لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وكانت "المبادئ التوجيهية وخطة العمل لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم"، التي وضعها الفريق الفرعي التابع لفريق ليون، قد أقرتا في مؤتمر وزراء العدل والداخلية لبلدان مجموعة الثمانية بشأن "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" الذي عقد في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٩.

ومن ناحية أخرى، بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشئت في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٨ لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وكجزء من هذا الجهد، جرت دراسة بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وقد اشتركت اليابان استباقياً في هذه اللجنة المخصصة في الأمم المتحدة لإمكان الموافقة على الفور على اتفاقية فعالة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ووقعت اليابان هذه الاتفاقية (ولم تدخل حيز النفاذ بعد). ومن بين البروتوكولات الثلاثة، أقرت الجمعية العامة أيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠ بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتدرس اليابان حالياً هذا البروتوكول بالمقارنة بالقوانين المحلية.

وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، تمثل اليابان بلد مقصد وليس بلد منشأ. بيد أن اليابان عززت التعاون في مجالي المنع والتحقيق، وذلك مع سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة في بلدان منشأ الاتجار بالبشر وبلدان العبور في منطقة آسيا - المحيط الهادئ. وعلى سبيل المثال،

عقدت حلقات دراسية لتبادل الرأي بشأن القضايا المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المنظمة الدولية بغية تحسين قدرات سلطات إنفاذ القانون في البلدان الآسيوية. وأسهمت اليابان أيضا في مجال توفير المعدات وإيفاد خبراء في تقنيات التحقيق.

وفي هذا الصدد، عقدت وزارة الخارجية ندوة منطقة آسيا - المحيط الهادئ بشأن الاتجار بالأشخاص، وذلك في طوكيو في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠، جرت فيها مناقشة قوية.

وفي شباط/فبراير عام ٢٠٠٢، عقد في إندونيسيا "المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب الأشخاص، والاتجار بهم، والجرائم ذات الصلة العابرة للحدود الوطنية". وحضر هذا الاجتماع سايكن سوغيرا، النائب الأول لوزير الخارجية، واشترك بنشاط في المناقشات.

### (٣) منع الأشكال المتنوعة من البغاء

في النصف الأول من الثمانينات، ظهر في اليابان واحد تلو الآخر من الأنواع الجديدة من الأنشطة التجارية التي "تبيع الجنس" وأثرت تأثيرا سلبيا هائلا على الأخلاق الحميدة للمجتمع والتنشئة السليمة للأحداث. وللتصدي لهذا الوضع، جرى في عام ١٩٨٤ تعديل قانون الرقابة على مهنة الترفيه والتسلية (الذي حل محله "قانون مراقبة وتحسين المنشآت التجارية للتسلية والترفيه")، بهدف تعزيز اللوائح المنظمة لتلك المهنة بصورة هامة بتحديد خمسة أنواع من المنشآت التجارية الخاصة بالترفيه عن الكبار (انظر المرفق الإحصائي ٥٦)، واستحداث نظام للإخطار يحظر أفعالا مختلفة تتعلق بالأحداث وبسماسة المنشآت التجارية ذات الصلة بالجنس، وتفرض قيودا على الإعلانات، والدعاية وساعات العمل بالإضافة إلى اللائحة المتعلقة بالمناطق التي يحظر فيها إقامة هذه المنشآت. وفي نيسان/أبريل عام ١٩٩٨، وبالنظر للحالة الراهنة المتسمة بالاتجاه نحو تنوع أشكال البغاء (مثل الأنشطة التجارية الخاصة العاملة في مجال التسلية ذات الصلة بالجنس بدون وجود منشأة، والأنشطة التجارية الخاصة للتسلية ذات الصلة بالجنس عن طريق بث الصور)، أُجري تعديل جزئي للقانون المتعلق بمراقبة وتحسين الأنشطة التجارية للتسلية والترفيه.

وعلاوة على ذلك، كان القصد من التعديلات التي أُدخلت على هذا القانون، الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠١، تعزيز الأحكام المتعلقة بما يطلق عليه نوادي الهاتف وتحسين اللوائح المتعلقة بالأنشطة التجارية الخاصة للتسلية ذات الصلة بالجنس عن طريق بث الصور. وقد نُفذت اللائحة المتعلقة بنوادي الهاتف في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢ (وكانت اللوائح الأخرى قد دخلت حيز النفاذ بالفعل). وفيما يتعلق بما يطلق عليه "ملاقة الزبائن"، جرى تعزيز الرقابة الصارمة على الكبار ذوي الصلة بـ "ملاقة الزبائن"، واللائحة

المناسبة ضد نوادي الهاتف التي أصبحت مرتعا خصبا لهذا النوع من النشاط، واستمرار التوجيه وأشكال الدعم الأخرى للفتيات اللائي وقعن ضحايا، وذلك عن طريق إجراء تعديل جزئي لهذا القانون. وفي الآونة الأخيرة، بالنظر إلى أن مواقع "قابل رفيقا" قد أصبحت مرتعا خصبا لهذه الأنواع من الأفعال، قامت الوكالة الوطنية للشرطة بأنشطة علاقات عامة ودعوة لضمان عدم وقوع الناس ضحايا في هذه القضايا.

والأنشطة التجارية التي "تبيع الجنس" من قبيل خدمات عرض النفس للبالغاء التي لا تنظمها تدابير مكافحة الأنشطة التجارية الخاصة للترفيه الجنسي المنصوص عليها في القانون المنقح المتعلق بمراقبة وتحسين الأنشطة التجارية للتسلية والترفيه منظمة بصرامة طبقا لقانون مكافحة البغاء وقوانين أخرى.

#### (٤) الجولات الجنسية في البلدان النامية

تنص المادة ١٣ (٣) من قانون وكالات السفر على أنه يحظر على وكلاء السفر المشاركة في تصرفات سائحيهم (بما في ذلك الحصول على الخدمات) التي تنتهك القوانين المحلية أو لوائح الجهات التي يقصدونها. وعلاوة على ذلك، أصدرت الحكومة إشعارا يفيد بأن أسماء وكلاء السفر الذين يشاركون بوضوح في الأفعال اللاأخلاقية التي يرتكبها السياح اليابانيون في الخارج، سيكشف عنها علانية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٩، جرى تنفيذ "قانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة ولحماية الأطفال". واستجابة لهذا، بإصدار إشعار يطلب إلى وكالات السفر نشر وتقديم معلومات تتعلق بهذا القانون، ما برحت حكومة اليابان تعمل على زيادة الوعي في هذا القطاع. وما برحت رابطة وكلاء السفر تعمل على تعزيز الوعي الاجتماعي بتشقيف موظفي الوكلاء، وتوزيع النشرات، ونشر مقالات في مجلات العلاقات العامة. وما برحت المنظمة الوطنية اليابانية للسياحة تشارك أيضا في أنشطة زيادة الوعي الاجتماعي عن طريق صفحة استقبلها على الإنترنت، وخدماتها بالفاكس والخدمات الأخرى.

#### (٣) أنشطة التوعية والتثقيف الجنسي

كما ورد في المادة ١٢.

## (٤) حماية النساء المشتغلات بالبقاء

## (١) حماية وتأهيل النساء المحتاجات إلى الحماية

يتضمن قانون مكافحة البغاء أحكاماً بشأن حماية وتأهيل النساء اللاتي يمكن أن يمارسن البغاء على ضوء سلوكهن وبيئاتهن (النساء المحتاجات إلى الحماية). وعلى وجه التحديد، نص القانون على إنشاء مكاتب تقدم الاستشارات للمرأة، ومستشارين للمرأة ومؤسسات لحماية المرأة.

واستجابة للتغيرات التي حدثت مؤخراً في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، ومن وجهة نظر الوقاية، يجري مد نطاق الحماية والدعم ليشمل النساء اللاتي يواجهن مشاكل تثير صعوبات في حياتهن الاجتماعية مثل إتهام الأسر والعيش في فقر والوقوع ضحية لجرائم الجنس، علاوة على النساء اللاتي سبق لهن ممارسة البغاء. وتوفر الحكومة الحماية والدعم لهؤلاء النساء لضمان عدم ممارستهن البغاء.

وفي مكاتب تقدم الاستشارات للمرأة، تُقدم أنواع مختلفة من الاستشارات فضلاً عن إجراء البحوث الضرورية، والفصل في النزاعات، وتقديم الخدمات الأخرى. وفيما يتعلق بالمرأة المحتاجة إلى الحماية، يجري توفير الحماية المؤقتة (إلى أن تتمكن من الانتقال إلى مؤسسة لحماية المرأة) في مركز مرفق للحماية المؤقتة. وفي حالة وجود حاجة لتوفير إرشاد قصير الأجل للتأهيل، فإنها تلتحق مؤقتاً بأحد مرافق الحماية.

ويوجد مستشارو المرأة، المعينون من قبل المحافظين ورؤساء البلديات، في مكاتب تقدم الاستشارات للمرأة ومكاتب الرعاية الاجتماعية الأخرى للمرأة التي تحتاج إلى الحماية، ويوفرون الإرشاد وخدمات الدعم.

وتقدم مؤسسات حماية المرأة المنشأة في ٥١ موقعا في الدولة التدريب المهني وغيره للزيلات. وتغادر هؤلاء الزيلات المؤسسات عندما يبدأن في العمل أو يبدأن أنشطتهن التجارية، أو يعدن إلى البيت، أو يعدن إلى بيت الأبوين أو ينتقلن إلى منظمات أو منشآت أخرى.

## (٢) تقديم الدعم للفتيات

من أجل إقامة مجتمع لا يتحمل بغاء الأطفال، يجري التعاون مع الأجهزة ذات الصلة للقيام بأنشطة علاقات عامة من أجل حماية حقوق الطفل.

وفي الوقت ذاته، من أجل منع إخفاء الحالات، جرت تهيئة البيئة ووضع نظام لكفالة عدم شعور الفتيات بالخوف أو الرعب عند التشاور مع الشرطة أو إبلاغها. ويجري ترتيب

نظام يقدم بموجبه موظفون فنيون الدعم المستمر بما في ذلك خدمات تقديم المشورة بهدف تخفيف الضرر النفسي للفتيات المجني عليهن لضمان تعافيهن مبكرا. وعندما تعاني الفتاة التي لم تنضج بعد عقليا وبدنيا من الاعتداء الجنسي والجرائم الأخرى ذات الصلة، فإن الضرر الذي يلحق بها يكون أكبر بكثير من الضرر الذي يلحق الكبار، وقد يترتب آثارا سلبية على مستقبلها. وهكذا، لتسهيل تعافي الفتيات، يجري باستمرار تقديم الدعم في الجوانب العقلية والبيئية، عن طريق تكييف البيئات المحيطة بما في ذلك العلاقات الأسرية، وتقديم النصائح المناسبة، والتعليم وإسداء المشورة. ويجري تعزيز أنشطة الدعم هذه في المقام الأول بحماية الشباب وعن طريق موظفي الإرشاد والمتخصصين في تقديم الاستشارات للشباب بالتعاون مع خبراء خارجيين من قبيل "مستشارو إسداء المشورة للضحايا من الشباب" و "مقدمو الدعم للضحايا من الشباب" وغيرهم من المتطوعين الإقليميين.

### (٣) حماية النساء غير اليابانيات

فيما يتعلق بالنساء غير اليابانيات اللاتي يتعرضن للاستغلال الجنسي بما في ذلك البغاء بالإكراه، تواصل الشرطة الاتصال بالأجهزة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة للدعم والحماية لهؤلاء النساء.

## المادة ٧

## (١) مشاركة المرأة في القطاع العام

إن مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات والإجراءات الإدارية ليست مطلب الديمقراطية فحسب بل هي ضرورية أيضا لإبراز اهتمامات المرأة بالسياسات المختلفة. بيد أنه ذكر منذ أمد طويل أن مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار في القطاع العام وفي القطاع الخاص، ما زالت ينقصها الكثير لتحسينها. وتشير حكومة اليابان إلى الحالة الراهنة في "التقرير السنوي للسنة المالية ٢٠٠١ عن حالة إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" بالاستشهاد بإحصائيات من دليل التنمية البشرية، ودليل تنمية قدرات المرأة ومقياس تمكين المرأة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث تحتل اليابان المرتبة التاسعة حسب دليل التنمية البشرية والمرتبة الحادية عشرة حسب دليل تنمية قدرات المرأة، ولكنها تهبط إلى المرتبة الحادية والثلاثين حسب مقياس تمكين المرأة. ويرجع هذا إلى أن اليابان تواجه وضعاً تنخفض فيه "النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان" و "النسبة المئوية للمسؤوليات الإدارية والمديرية" أكثر منها في البلدان المتقدمة النمو الأخرى التي تحتل مرتبة عالية حسب مقياس تمكين المرأة. وتحاول الحكومة زيادة الوعي بشأن هذه الحالة، وتتخذ تدابير مختلفة لزيادة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات والإجراءات الإدارية.

## (١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

تنص المادة ٥ من "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" على أن "إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" تعزز استنادا إلى إتاحة الفرص للمرأة والرجل للإشتراك معا كشريكين متساويين في المجتمع في عمليات التخطيط والبت في سياسات الدولة أو الحكومات المحلية، أو سياسات الهيئات الخاصة".

## (٢) عضوات "الدايت"

بلغ عدد ونسبة عضوات الدايت، بعد الانتخابات العامة الثانية والأربعين (في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠)، ٣٥ و ٧,٣ في المائة في مجلس السنواب (٢٣ و ٤,٦ في المائة بعد الانتخابات العامة الحادية والأربعين (في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٦)). وفي الوقت ذاته، بلغ العدد والنسبة ٣٨ و ١٥,٤ في المائة على التوالي في مجلس الشيوخ بعد الانتخابات العامة التاسعة عشرة (في تموز/يوليه عام ٢٠٠١) (٤٣ و ١٧,١ في المائة بعد الانتخابات العامة الثامنة عشرة (في تموز/يوليه عام ١٩٩٨)).

## (٣) الوزراء

جرى تعيين ثماني وزراء وإحدى عشرة سيدة في مناصب نواب وزراء برلمانيين (تغير المنصب ليصبح نائب وزير أقدم وأميناً برلمانياً بعد إصلاح الحكومة المركزية في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١) وذلك بعد تقديم التقرير الدوري الرابع (في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٨). وبلغ عدد ونسبة الوزيرات ١ و ٤,٢ في المائة على التوالي في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٩، ولكن زاد العدد والنسبة إلى ٥ و ٢٢,٧ في المائة على التوالي في شباط/فبراير عام ٢٠٠٢.

## (٤) النساء في الهيئة القضائية

على نحو ما ذكر في التقرير الدوري الرابع، عُينت أول قاضية في المحكمة العليا في شباط/فبراير عام ١٩٩٤ وعملت حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وعُينت ثاني قاضية في المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١. وأيضاً، اعتباراً من نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢ توجد ست رئيسات محاكم. واستمرت نسبة القاضيات أو المدعيات العامات في التزايد منذ تقديم التقرير الدوري الرابع. وما برحت تتزايد أيضاً نسبة النساء اللاتي اجتزن الامتحان الوطني للمحاماة وسجلت النسبة مستوى بلغ ٢٠ في المائة في السنوات الأخيرة. (انظر المرفقات الإحصائية ٦٣ و ٦٤ و ٦٥)

## (٥) الموظفين العموميات الوطنيات

لا يزال عدد الموظفين العموميات الوطنيات ونسبتهن على المستوى الإداري منخفضين، وبلغا ١٢٢ و ١,٣ في المائة على التوالي في نهاية السنة المالية ٢٠٠٠. بيد أن عدد ونسبة هؤلاء النساء بلغا ٩٤ و ١,٠ في المائة في نهاية السنة المالية ١٩٩٦، مما يدل على حدوث اتجاه نحو الصعود. ومن ناحية أخرى، كان عدد ونسبة النساء ضمن مجموع الموظفين العموميين الوطنيين ثابتين في السنوات الأخيرة. (انظر المرفقين الإحصائيين ٦٦ و ٦٧)

## (٦) السيدات اللاتي يشغلن منصب المحافظ ومنصب رئيس البلدية في الحكومات المحلية

توجد ثلاث سيدات يشغلن منصب المحافظ في المحافظات، وثلاث سيدات يشغلن منصب رئيس بلدية مدينة وأربع سيدات يشغلن منصب رئيس بلدية بلدة وعمدة قرية في نهاية السنة المالية ٢٠٠١.

## (٧) العضوات في المجالس المحلية

ما برحت نسبة العضوات في المجالس المحلية تتزايد تدريجياً وهي تمثل ٦,٨ في المائة من جميع الأعضاء في مجالس المحافظات، والمدن، والمناطق الخاص، والبلدات والقرى، أي ٥٨ ٤٩٢ في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١ (٤,٩ في المائة في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٨). وفيما يتعلق بمجالس البلدات والقرى، فإنه طبقاً لبحث بشأن الوضع الحالي، أجري لأول مرة في عام ٢٠٠١، تبين أن هناك بلديات اتسم فيها مستوى اشتراك المرأة في السياسات بالانخفاض. وعلى سبيل المثال، لا توجد عضوات في نصف المجالس البلدية.

## (٨) النساء العاملات في الحكومات المحلية

## (أ) النساء العاملات في الحكومات المحلية

تبلغ نسبة النساء ضمن مجموع العاملين في الحكومات المحلية (الخدمات الإدارية بوجه عام) ٢٤,١ في المائة. وتبلغ نسبة النساء ضمن مجموع العاملين في الحكومات المحلية ١٤,٤ في المائة برتبة مدير أول فما فوقها، و ٣,٦ في المائة برتبة مدير فما فوقها (في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١. بحث أجرته وزارة الإدارة العامة، والداخلية، والبريد والاتصالات). وبالمقارنة بالعام السابق، تتزايد نسبة النساء، برتبة مدير أول ومدير فما فوقهما.

## (ب) مجالس التعليم

بلغ عدد ونسبة العضوات في مجالس التعليم، وهي هيئات تنفيذية تابعة للحكومات المحلية، ٢ ٩٥٩ و ١٧,٦ في المائة على التوالي في أيار/مايو عام ٢٠٠١ (١١,٥ في المائة في أيار/مايو عام ١٩٩٦) (وردت الأرقام في تقرير مؤقت لبحث أجرته وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا)، مما يشير إلى حدوث اتجاه نحو التزايد. وفي حزيران/يونيه عام ٢٠٠١، جرى تعديل جزء من "القانون المتعلق بتنظيم الإدارة التعليمية المحلية ووظائفها"، ووضعت أحكام لتجنب حدوث أي تحيز هام قائم على أساس نوع الجنس في قيام رؤساء الحكومات المحلية بتعيين أعضاء مجالس التعليم.

## (ج) ضابطات الشرطة

للتصدي على النحو المناسب لقضايا الأمن الناشئة من قبيل الملاحقة، والعنف العائلي، وإساءة معاملة الأطفال، وجرائم الجنس، فضلاً عن تعزيز تدابير التعامل مع المجرمين، من الأهمية البالغة استغلال قدرات ومميزات ضابطات الشرطة بفعالية. ومع مراعاة الفلسفة

الأساسية لقيام مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، ما برحت قوات الشرطة تقوم بصورة نشطة بتعيين ضابطات شرطة وتوسيع فئات الوظائف المتاحة لهن.

وقد بلغ مجموع عدد ضابطات الشرطة في المحافظات حوالي ٨ ٨٠٠ في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، وتضاعف هذا العدد على مدى السنوات العشر السابقة (٣,٨ في المائة من مجموع ضباط الشرطة). كما أن فئات وظائف ضابطات الشرطة في سبيلها إلى أن تكون أكثر تنوعاً لتشمل ميادين مختلفة من قبيل التحقيقات الجنائية، وأنشطة الأدلة الجنائية، وحراسة وحماية الشخصيات البارزة. ولما كان من المتوقع قيام مزيد من النساء بدور نشط في مختلف ميادين أجهزة الشرطة على صعيد الدولة، فإن قوات الشرطة تعمل بنشاط من أجل تهيئة بيئة عمل أفضل للمرأة، من قبيل نشر "نظام حليسة الأطفال"، الذي جرى التعاقد عليه مع شركات خاصة.

## ٢ - التدابير المتعلقة بنشر التقرير الدوري بشأن تنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة

قدم مكتب مجلس الوزراء ووزارة خارجية اليابان في موقعيهما على الشبكة العالمية التقرير الدوري الرابع بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم في تموز/يوليه عام ١٩٩٨ (ترجمة موقّعة باليابانية). وقدمت أيضاً وزارة خارجية اليابان الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث مجتمعين بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في مواقعها على الشبكة العالمية (النص الأصلي بالانكليزية وترجمة موقّعة باليابانية).

ولإعداد التقرير الدوري الخامس، جُمعت طائفة واسعة من الآراء العامة بشأن البنود التي تقرر إدراجها في هذا التقرير، عن طريق موقع مكتب مجلس الوزراء على الشبكة العالمية، والصحف ووسائل الإعلام الأخرى. وفي الوقت ذاته، عُقدت في ٣١ آب/أغسطس عام ٢٠٠١ "جلسة استماع بشأن البنود التي تقرر إدراجها في التقرير الدوري الخامس"، وعلاوة على ذلك، جرى في ٢٧ آذار/مارس عام ٢٠٠٢ "تبادل للمعلومات والآراء" لعرض التدابير الرئيسية التي اتخذتها الحكومة، فيما يتعلق بالآراء المقدمة.

## المادة ٨

١ - الوضع الراهن لمشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة في المجالات الدولية

(١) الأحكام الواردة في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

تنص المادة ٧ من "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" على أنه "بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين التعزيز الداخلي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، فإن إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين تتعزز على أساس التعاون الدولي".

(٢) مشاركة المرأة في المؤتمرات الدولية

يزداد تدريجياً عدد العضوات الموفدات رسمياً إلى المؤتمرات الدولية. ويوجد ١٢٩ وفداً رسمياً إلى مؤتمرات دولية عين فيها مجلس الوزراء ممثلين، ومناوئين ومستشارين منذ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٧، من بينهم ممثلات جرى تعيينهن بموجب قرار من مجلس الوزراء للمؤتمرات الدولية الـ ٢٧ الواردة أدناه، وذلك بالصفة الميمنة. وهذا يقابل نسبة ٢٠ في المائة تقريباً من مجموع الوفود الرسمية المذكورة أعلاه للمؤتمرات الدولية.

- الدورة الثانية والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (مناوب)
- الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (مناوب ومستشار)
- الاجتماع الوزاري لمجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة (ممثل)
- مؤتمر وزراء العمل في مجموعة الثمانية (مناوب)
- الدورة السابعة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي (ممثل)
- المؤتمر البريدي العالمي الثاني والعشرون (ممثل)
- الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (مناوب ومستشار)
- المؤتمر العام الثلاثون لليونسكو (مستشار)
- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (ممثل)
- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة (مستشار)

- الدورة الثامنة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي (ممثل)
- دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (ممثل ومناوب)
- دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالتنمية الاجتماعية (مناوب)
- الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (ممثل ومستشار)
- المؤتمر العام الرابع والأربعون للوكالة الدولية للطاقة الذرية (مستشار)
- مؤتمر وزراء العمل في مجموعة الثمانية (مناوب)
- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ممثل)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (مناوب)
- الدورة التاسعة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي (مستشار)
- الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ممثل)
- المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ممثل)
- الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (ممثل ومناوب)
- الجمعية العامة الرابعة عشرة للمنظمة العالمية للسياحة (ممثل)
- المؤتمر العام الحادي والثلاثون لليونسكو (ممثل)
- الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ممثل)
- المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة بين اليابان وجمهورية كوريا بشأن تسليم المتهمين (ممثل)
- مؤتمر وزراء العمل في مجموعة الثمانية (ممثل)

## (٣) النساء العاملات في الخارج

## (أ) المنظمات الدولية

تغيرت نسبة النساء بين الموظفين اليابانيين العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة من ٥٧.٥ في المائة في نهاية حزيران/يونيه عام ١٩٩٧ إلى ٥٧,٣ في المائة في نهاية عام ٢٠٠١.

وأيضا، بلغ عدد الموظفين اليابانيين اللائي يشغلن وظائف فنية في المنظمات الدولية الرئيسية بما فيها الأمم المتحدة ١٨٠ موظفة في عام ١٩٩٤، غير أن العدد ازداد إلى ٢٨٣ في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق باليابانيات اللائي يشغلن بالفعل مناصب في الإدارة العليا، كانت هناك، حتى نهاية نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، مديرة مكتب تنسيق الوحدات الميدانية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ووكيلة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والأمانة التنفيذية لأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها. وعلاوة على ذلك، انتخبت سيدة يابانية في الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه عام ٢٠٠١ لتشغل منصب قاضية طوال مدة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وكانت هذه أول مرة تنتخب فيها سيدة يابانية في منصب قاضية دولية.

## (ب) السفراء

كانت هناك ثمان سفيرات يابانيات منذ أن عُينت أول سفيرة لأول مرة في عام ١٩٨٠. وفي ١٥ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، كانت هناك سيدتان يابانيتان تعملان سفيرتين، كانت الأولى سفيرة لدى أوزبكستان والثانية سفيرة وممثلة دائمة لوفد اليابان في مؤتمر نزع السلاح، وهو ما كان يعادل حوالي ١,٨ في المائة من مجموع عدد السفراء اليابانيين.

## (ج) الموظفين في مؤسسات وزارة الخارجية في الخارج

في ١٥ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، كانت هناك ١٠٧١ موظفة تعمل في وزارة خارجية اليابان (وزارة الخارجية في اليابان ومؤسساتها في الخارج) وبلغت نسبتهن بين مجموع الموظفين ١٩ في المائة تقريبا. وبلغ عدد الموظفين العاملات في المؤسسات في الخارج ٤٠٣، يمثلن حوالي ١٣ في المائة من مجموع موظفي المؤسسات في الخارج.

## (د) الموفدات إلى عمليات حفظ السلام

أوفدت سبع نساء من أفراد قوات الدفاع عن النفس إلى بعثة لعمليات حفظ السلام لأول مرة في وحدة الدفاع عن النفس لعمليات حفظ السلام في تيمور الشرقية في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢ للعمل في أنشطة التصحاح، والاتصالات وغيرها.

## (٤) دور المرأة في التنمية

## (أ) التدابير المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية

تحدد الحكومة مفهوم المشاركة النشطة للمرأة في التنمية في ميثاق المساعدة الإنمائية الرسمية، الذي أقره مجلس الوزراء في عام ١٩٩٢ وطرح أيضا المبادرة المتعلقة بدور المرأة في التنمية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بيجين) لعرض التدابير التي يتعين اتخاذها في مجال دور المرأة في التنمية. وتشدد المبادرة على تقديم المساعدة في المجالات الثلاثة التالية: التعليم، والصحة، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بغية تسهيل تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في المساعدة الإنمائية.

وفضلا عن ذلك، وضعت الحكومة "السياسة المتوسطة الأجل بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية" في عام ١٩٩٩، التي تشمل نوع الجنس بوصفه أحد القضايا ذات الأولوية في تقديم الدعم من أجل تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية. وتعتبر الحكومة أيضا في السياسة المتوسطة الأجل عن أنها تشجع بنشاط تقديم المساعدة إلى المرأة في قطاعي الصحة والتعليم، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وتعمل على استخدام الرصد ونتائج التقييم فيما يتعلق بنوع الجنس.

وتشير أيضا السياسة المتوسطة الأجل إلى أن ١,٣ بليون نسمة يعيشون في أوضاع فقر في جميع أنحاء العالم، ٧٠ في المائة منهم من النساء ويوجد هذا العدد الكبير من النساء في وضع ضعيف من ناحية التعليم، والتوظيف والصحة. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد السياسة على منظور تقديم المساعدة للمرأة في البلدان النامية، وتضع في الاعتبار ضرورة تعزيز مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في التنمية فضلا عن توزيع الفوائد الناشئة عنها في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة. وعلى وجه التحديد، تنشط اليابان في تقديم المساعدة للمرأة في مجالي الصحة والتعليم ("برنامج تعليم الفتيات في غواتيمالا")، وتنظيم الأسرة ("مشروع تحسين صحة الأم والطفل في البرازيل" و "مشروع تحسين صحة الأم والطفل في إندونيسيا" ومشاريع أخرى)، وتمويل المشاريع الصغيرة جدا من أجل تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة (تقديم قرض بالين إلى "مصرف غرامين في بنغلاديش" و "التدريب على تحسين المشاركة الاقتصادية للمرأة في المناطق الريفية برفع المشاريع الصغيرة جدا إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم")، والتدريب المهني (تقديم معونة في صورة منحة وإيفاد خبراء إلى "هيئة التعليم التقني وتنمية المهارات التابعة لمركز المرأة في الفلبين")، وتحسين بيئة العمل (إيفاد خبراء لتنفيذ "خطة زيادة النباتات الخضراء"، و "مشروع كاري - غورو للتعاون من أجل زيادة الخضرة" ومشاريع أخرى). وعلاوة على ذلك،

تساعد الحكومة البلدان النامية لتحسين قدرات وضع السياسات في هذه الميادين ("مشروع تعزيز تنمية مجتمع سولاويزي الريفي لدعم برامج تخفيف حدة الفقر في إندونيسيا").

وما برحت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، وهي الوكالة المنفذة للتعاون التقني، تأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر المتعلقة بالجنسين في التقييم النهائي لكل مشروع منذ إنشاء لجنة دراسة المعونة حسب القطاعات (دور المرأة في التنمية) في عام ١٩٩٠. وقد أُجري تقييم مواضيعي بغرض استخلاص الدروس المستفادة لإدراج وجهات نظر الجنسين بصورة أكثر فعالية في مشاريعها في المستقبل. وفيما يتعلق بالمشاريع الجارية في سري لانكا التي تشمل خمسة مجالات (الزراعة والتنمية الريفية، والتدريب التقني في الصناعة، والصحة وتحسين الخدمات الطبية، والتعليم وتخفيف حدة الفقر). أُجري بحث لتحديد الدرجة التي تؤخذ بها قضية الفوارق بين الجنسين في الاعتبار ومدى فعاليتها، فضلاً عن تقييم اجتماعي لبحث الدرجة التي تأخذ بها وكالات المعونة الأخرى قضية الفوارق بين الجنسين في الاعتبار عند تنفيذ مشاريعها.

#### (ب) التبادل والتعاون الدوليين في ميدان التعليم

بغية تحقيق الأهداف المنصوص عليها في إطار عمل داكرا، تقدم اليابان الدعم التالي:

١' تسهم اليابان في نشر تعليم القراءة والكتابة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ بأموال استثنائية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢' يتعاون المركز الثقافي لليونسكو في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بنشاط لنشر تعليم المرأة عن طريق إنشاء "مراكز موارد محو الأمية للفتاة والمرأة"، وتطوير مواد محو الأمية وما إلى ذلك.

٣' للمساهمة في إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين على مستوى دولي، قام المركز الوطني لتعليم المرأة، وهو مؤسسة إدارية مستقلة، بتنفيذ "البرنامج التدريبي الدولي بشأن تجهيز المعلومات المتعلقة بالمرأة" و "الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز تعليم الفتاة والمرأة" لمنظمات حكومية في الخارج معنية بتعليم المرأة وبرؤساء المنظمات غير الحكومية منذ السنة المالية ٢٠٠١.

#### (ج) المدخرات البريدية من أجل المعونة الطوعية الدولية

تسهم وزارة الإدارة العامة، والداخلية، والبريد والاتصالات بالفوائد المتجمعة على حسابات "المدخرات البريدية من أجل المعونة الطوعية الدولية" لبرامج معونة المنظمات غير الحكومية في البلدان والمناطق النامية. ويستخدم جزء من هذه التبرعات للمساعدة في

استقلال المرأة بعقد دورات تدريبية لمساعدتها على اكتساب المهارات الفنية وعقد حلقات دراسية ترمي إلى تحسين معرفتها بالقراءة والكتابة، وتصحيحها، وتغذيتها وما إلى ذلك.

#### (د) مركز النهوض بالمرأة العاملة

كأحد مشاريعه، يقوم "مركز النهوض بالمرأة العاملة" بإيفاد ودعوة الأشخاص المهتمين بقضايا عمل المرأة إلى البلدان النامية ومنها لتعزيز عمليات التبادل بين هؤلاء الأشخاص. وقام المركز أيضا بـ "مشروع التبادل فيما يتعلق بعمل المرأة"، حيث يجري تبادل المعلومات عن التدابير والدراية الفنية في البلدين فيما يتعلق بمواضيع محددة من قبيل تكنولوجيا المعلومات، لتعزيز عمليات التبادل على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمرأة وتعميق الفهم المتبادل.

#### (هـ) المساعدة اليابانية المقدمة للمرأة في أفغانستان

عُقد في اليابان في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعمير أفغانستان. ويورد الموجز الذي أعده الرؤساء المشاركون لنتائج المؤتمر أن حقوق المرأة وقضايا الفروق بين الجنسين ينبغي أن تنعكس بصورة كاملة في عملية التعمير وجرى إبراز "تمكين المرأة" بوصفه محالا ذا أولوية رئيسية للمساعدة التي تقدمها اليابان لأفغانستان. واستجابة لهذه التطورات، فإن "المجلس الاستشاري المعني بتقديم المساعدة للمرأة في أفغانستان"، بوصفه مجلسا نظمه الأمين الأول لمجلس الوزراء، ما برح ينعقد منذ شباط/فبراير عام ٢٠٠٢. ويجري المجلس بحثا بشأن الحالة الراهنة للمرأة في أفغانستان ويدرس طرق تقديم المساعدة، آخذا في الاعتبار احتياجات المرأة.

#### ٢ - المشاركة في مؤتمر المرأة عام ٢٠٠٠

عُقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠ دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". وكان وفد اليابان الذي ترأسه الدكتور سوميكو إيواو، رئيس المجلس السابق للمساواة بين الجنسين مؤلفا من أربعة أعضاء من المنظمات غير الحكومية منهم الدكتور إيواو، وخمسة أعضاء من مجلس الشيوخ، و٣٩ عضوا (٢٨ منهم من النساء) من وزارة الخارجية، والهيئة الوطنية للموظفين، ومكتب رئيس مجلس الوزراء (حاليا مكتب مجلس الوزراء)، ووزارة التعليم والعلوم والرياضة والثقافة (حاليا وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا)، ووزارة الصحة والرفاه (حاليا وزارة الصحة والعمل والرفاه)، ووزارة الزراعة، والحراثة ومصائد الأسماك، ووزارة العمل (حاليا وزارة الصحة والعمل والرفاه).

وفيما يتعلق بـ "الإجراءات والمبادرات الأخرى" الرامية إلى تعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، يمكن القول بأنه جرى إحراز مزيد من التقدم من منهاج عمل بيجين، بما في ذلك: (أ) تحسين التدابير الرامية إلى معالجة العنف ضد المرأة، و (ب) المشاركة النشطة للمرأة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بسياسات التنمية وتحقيق السلام، و (ج) تحسين توظيف المرأة من خلال التعليم والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وفي المشاورات المتعلقة بإعداد المبادرات، عملت اليابان على إدراج المسائل التي تثير قلقها واهتمامها في الوثيقة الختامية، بما في ذلك إعداد البيانات المجمعة حسب الجنس، وتحسين التعليم، والنهوض بمركز المرأة في المناطق الريفية.

وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، واجهت المشاورات المتعلقة بالوثيقة الختامية عقبات بسبب الخلاف على المسائل المذكورة أعلاه، وكان يخشى من عدم إقرار الوثيقة الختامية في الدورة. وعلى ضوء ذلك، عملت اليابان على تقديم المشاورات حيث قام ممثلها إيواو بحضور اجتماعات ثنائية مع ١١ بلدان والتقرب إلى بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وعلاوة على ذلك، ترأست اليابان فريق الصياغة كنائب رئيس اللجنة التحضيرية وأسهمت في تسهيل الاتفاق على القضايا موضع الخلاف.

وفي البيان الذي أدلى به رئيس الوفد، قدمت اليابان تدابيرها الداخلية لقيام مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين وأعلنت أنها ستستضيف "المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال" في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١، واجتذبت اهتماما شديدا من كل بلد في هذا المؤتمر.

وخلال فترة انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، عقدت اليابان جلسات إحاطة إعلامية عن التقدم المحرز في المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ثلاث مرات وبذلت جهودا للبقاء على اتصال وثيق معها.

٣ - التدابير المتخذة على نطاق واسع لنشر المعلومات المتعلقة بالالتزامات الدولية للحكومة التي تؤثر على المرأة والوثائق الرسمية التي تنشرها المحافل الدولية

بمناسبة إنعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ومؤتمرات أخرى، بذلت الحكومة جهودا لنشر المعلومات المتعلقة بالوثائق

الختامية، والتقارير الوطنية، والبيانات عن طريق عقد جلسات إحاطة إعلامية في مراحلها التحضيرية وبعد المؤتمرات، وفي مختلف المنشورات ومواقع الشبكة العالمية.

وفضلا عن ذلك، عقد مكتب مجلس الوزراء، بمشاركة وزارة الخارجية ووزارة البيئة كمراقبين، اجتماعا لتبادل الرأي والمعلومات في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١ بشأن موضوعي الفقر والبيئة، الوثيقي الصلة بمواضيع لجنة الأمم المتحدة لمركز المرأة، من بين ١٢ مجالا حرجا مثيرا للاهتمام في منهاج عمل بيجين. واشترك في هذا الاجتماع حوالي ٤٠ مشتركا بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

## المادة ١٠

## ١ - تحسين التعليم والتعلم لتعزيز المساواة بين الجنسين

## (١) المساواة بين الجنسين في التعليم

تقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا (وزارة التعليم والعلوم والرياضة والثقافة سابقا) بتزويد محالس التعليم في المحافظات والمنظمات ذات الصلة بالمعلومات والتوجيهات والمساعدات من أجل تعزيز التوجيهات في التعليم المدرسي بأسره بشأن احترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والتعاون والتفاهم المتبادلين، مع إيلاء الاهتمام الواجب بالكتب المدرسية والمواد التعليمية المستخدمة في المدارس، وتحسين تدريب المدرسين.

وعلاوة على ذلك، تبدأ برامج دراسية جديدة في المدارس الأولية والمدارس الثانوية الدنيا من السنة المالية ٢٠٠٢ (المعدلة في عام ١٩٩٨) وفي المدارس الثانوية العليا من السنة المالية ٢٠٠٣ (المعدلة في عام ١٩٩٩). وتشدد البرامج الدراسية الجديدة على أهمية التفاهم والتعاون المتبادلين بين الرجل والمرأة وتهدف إلى تنفيذ مبادئها بصورة شاملة.

وتتضمن بعض الكتب المدرسية المتعلقة بالدراسات الاجتماعية والاقتصاد المنزلي شرحا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي الكتب المدرسية المتعلقة بالاقتصاد المنزلي في المقام الأول، يوجد شرح قائم على صور مختلفة للأسرة، وأهمية المساواة بين الجنسين، والتفاهم والتعاون المتبادلين.

## (٢) تشجيع الدراسات المتعلقة بالمرأة والدراسات الرامية إلى تحسين حقوق المرأة

يزداد تشجيع الدراسات المتعلقة بالمرأة التي ترمي إلى إعادة بناء النظام التقليدي للتعليم إنطلاقا من وجهة نظر المرأة، وذلك في مؤسسات التعليم العالي، مع الأخذ في الاعتبار رعاية علماء الدراسات المتعلقة بالمرأة. كما تُبذل الجهود لكي تهتم بنوع الجنس في أنشطة التعليم والبحث.

وطبقا لبحث أجري في السنة المالية ١٩٩٩، فإن الجامعات التي قدمت مناهج دراسية ذات صلة بالدراسات المتعلقة بالمرأة وتحسين حقوق المرأة كانت: ٤٥ جامعة أهلية، و ٢٥ جامعة عامة، و ١٤٦ جامعة خاصة وهو ما يبلغ مجموعة ٢١٦ جامعة. وبالمقارنة ببحث أجري في السنة المالية ١٩٩٨ (٣٩ جامعة أهلية، و ١٤ جامعة عامة، و ١٤٠ جامعة خاصة وهو ما يبلغ مجموعة ١٩٣ جامعة)، كانت هناك زيادة بلغت ٢٣ جامعة.

وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية، يجري تقديم أنواع مختلفة من المقررات ذات الصلة بالدراسات المتعلقة بالمرأة في برامج دراسية جامعة بين عدة تخصصات تشمل التعليم، والثقافة، والنظام القانوني وتخصصات أخرى. وتمثل دراسات "قضايا المرأة" التي تقدم في جامعة أوتشانونموزو، و "الدراسات المتعلقة بالمرأة" التي تقدم في جامعة أوساكا النسائية، و "المرأة والمجتمع" التي تقدم في جامعة إتششي شوكونوكو، و "حدود الدراسات المتعلقة بالمرأة" و "الحياة الوظيفية للمرأة ومكان عملها" المقدمة في جامعة موكوغاوا النسائية، بعض الأمثلة للمقررات الدراسية وليست على سبيل الحصر.

### (٣) التربية الاجتماعية

#### (أ) البرامج في المناطق المحلية

قدمت وزارة التعليم، والثقافة، والرياضة والعلوم والتكنولوجيا (وزارة التعليم والعلوم والرياضة والثقافة سابقا) المعونة لإنشاء فصول دراسية وإلقاء محاضرات بشأن قضايا معاصرة من قبيل إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين ومحاضرات بشأن قضايا المرأة تقدمها مكاتب البلديات، وتدريب لمستشاري تعزيز المساواة بين الجنسين تضطلع به حكومات المحافظات.

وكما ذكر في التقرير الدوري الرابع، فإن "الحلقات الدراسية للشباب عن المساواة بين الجنسين" المصممة للشباب كانت تعقد حتى السنة المالية ٢٠٠٠ بتفويض تنفيذها إلى المنظمات ذات الصلة خارج الحكومة. وفي السنة المالية ٢٠٠٠، جرى إعداد التقرير لنشر نتائج البرنامج.

وعلاوة على ذلك، منذ السنة المالية ٢٠٠٠، كانت الدراسات البحثية تجرى من وجهة نظر المساواة بين الجنسين لتعزيز إقامة نظام تعليمي يعطي قيمة للشخصية الفردية من الطفولة ويقضي على القوالب الجامدة غير المعقولة لأدوار كل من الجنسين في البيت وفي المجتمعات المحلية على حد سواء.

#### (ب) زيادة فرص الدراسة للتعليم في البيت

كما ورد في المادة ٥ (ب).

#### (٤) زيادة فرص التعليم والتعلم

تقوم اليابان بتعزيز تدابير من قبيل توسيع نطاق نظام التعلم مدى الحياة، وتعزيز التعليم المتحدّد، وتوسيع نطاق الجامعة المذاعة لإقامة مجتمع تعلم مدى الحياة يستطيع أن يتعلم فيه الناس في أي مرحلة من العمر، وأن متاح لهم فيه حرية الاختيار والمشاركة في فرص

الدراسة وأن تقيّم فيه نتائج تعلمهم تقييماً سليماً. ولهذه التدابير أهمية كبيرة أيضاً لتمكين المرأة من المشاركة في أي مجال في المجتمع شأنها في ذلك شأن الرجل.

#### (٥) تمكين المرأة

في عام ١٩٩٩، بدأت وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا (وزارة التعليم والعلوم والرياضة والثقافة سابقاً)، أخذت في الاعتبار الحالة الراهنة للمجتمعات المحلية، استضافة برنامج "تعلّم المساواة بين الجنسين من أجل تمكين المرأة"، ممّشياً مع الأهداف الرئيسية الـ ١١ لـ "الخطّة الأساسيّة لتحقيق المساواة بين الجنسين" بغرض تعزيز تمكين المرأة مع القيام في الوقت ذاته بدعم الشراكة مع الرجل.

واعتباراً من السنة الماليّة ٢٠٠٢، ستضع الوزارة برامج تعلّم لدعم إدارة الأسرة والأنشطة المحليّة لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بتغيير عقلية الرجل المتجهة نحو مكان العمل، وإسلوب حياته.

#### (٦) تدريب الأشخاص ذوي المهن ذات الصلة بالتعليم

بغية تعزيز المساواة بين الجنسين في البيئات المدرسية، تُلقى محاضرات فيما يتعلق بإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين في دورات تدريبية مركّزة للمدرسين، لتعميق الفهم وزيادة توسيع الوعي بمبادئ المساواة بين الجنسين بين مديري المدارس والمدرسين الآخرين.

وقد أعدت ووزعت مواد مرجعية ترمي إلى تعميق فهم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وذلك على معلمي التربية الاجتماعيّة.

وقد استضاف المركز الوطني لتعليم المرأة، وهو مؤسسة إدارية مستقلة، "الحلقة الدراسية المعنية بتثقيف المدرسين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين" كي يحصل المشتركون على المعلومات اللازمة لزيادة فهمهم لأهمية تحقيق المساواة بين الجنسين فيما بينهم.

#### ٢ - المركز الوطني لتعليم المرأة

أنشئ المركز الوطني لتعليم المرأة (وهو مؤسسة إدارية مستقلة، منذ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١) لتعزيز تعليم المرأة عن طريق تدريب معلمي تعليم المرأة والأشخاص الآخرين ذوي المهن ذات الصلة بتعليم المرأة إلى جانب إجراء بحث متخصص ودراسة عن تعليم المرأة بغية تسهيل إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين. ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا (وزارة التعليم والعلوم والرياضة والثقافة سابقاً) تدعم مختلف أنواع الأنشطة

التي ينظمها المركز الوطني لتعليم المرأة والمؤسسات العامة والخاصة الأخرى لتعليم المرأة في جميع أنحاء الدولة.

ويقدم المركز الوطني لتعليم المرأة، بوصفه المركز الوطني الوحيد لتعليم المرأة في اليابان، برامج من قبيل التدريب العملي والبحوث المتخصصة لمعلمي تعليم المرأة وغيرهم على صعيد الدولة، ويضطلع ببرامج تبادل على الصعيدين المحلي والدولي، ويجمع ويقدم معلومات من قبيل إنشاء شبكات المعلومات المتعلقة بالمرأة داخل اليابان وخارجها على حد سواء بتوفير مختلف أنواع قواعد البيانات للجمهور.

#### (١) برامج التدريب والتبادل

عُقدت "الحلقة الدراسية لموظفي المنشآت ذات الصلة بالمرأة"، و "الحلقة الدراسية المتعلقة بتقديم الدعم لتمكين المرأة"، و "الحلقة الدراسية المعنية بتثقيف المدرسين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين"، و "الحلقة الدراسية المعنية بتربية المجتمع المحلي والأسرة للطفل"، و "المهرجان الوطني للتبادل عام ٢٠٠١ للمركز الوطني لتعليم المرأة" و "المحفل المعني بالتعليم المتزلي" بوصفها برامج تدريب وتبادل على الصعيد الوطني.

وبرعاية مشتركة مع أربع منشآت أخرى ذات صلة بالتعلم مدى الحياة، عقد المركز الوطني لتعليم المرأة "محافل لتعزيز تعلم المساواة بين الجنسين". وفي السنة المالية ٢٠٠٠، استضاف المركز، كتعزيز للمؤتمر المعني بالمرأة عام ٢٠٠٠، "المحفل الدولي المعني بالدراسات المتعلقة بالمرأة والفوارق بين الجنسين".

#### (٢) برامج البحوث

فيما يتعلق ببرامج البحوث المتخصصة، أجرى المركز الوطني لتعليم المرأة "البحث المتعلق بتعلم المساواة بين الجنسين في مجتمع شائع" من السنة المالية ١٩٩٩ و "البحث المتعلق بالاحصاءات حسب نوع الجنس" و "البحث الدولي المقارن عن اهتمام المرأة بالتعلم وسلوكها المتعلق بالتعلم" من السنة المالية ٢٠٠١، وقد انعكست تلك النتائج في أنواع مختلفة من البرامج.

#### (٣) جمع المعلومات ونشرها

قام مركز المعلومات المتعلقة بتعليم المرأة التابع للمركز الوطني لتعليم المرأة بإنتاج وتوزيع مواد مرجعية بشأن توفير أنواع مختلفة من قواعد البيانات عن المرأة والأسرة، وخدمات المراجع والاستنساخ الضوئي، والاطلاع على موارد المعلومات وإعارتها وعرضها،

وبرنامج للتدريب في مجال المعلومات، و”الرسالة الاخبارية للمركز الوطني لتعليم المرأة” التي توفر معلومات إلى ”نظام وينيت للمعلومات“ وللخارج.

ومنذ آذار/مارس عام ٢٠٠٠، قام المركز بإنشاء وتقديم نظام بحث شامل (WinetCASS) يمكن المستعمل من الوصول والبحث في آن واحد لا إلى قاعدة بيانات مركز المعلومات المتعلقة بتعليم المرأة فحسب، بل أيضا إلى مواقع الشبكة العالمية المحلية والأجنبية على حد سواء، وقواعد البيانات التي توفرها المنظمات الخارجية الأخرى.

وجرى إحراز تقدم في اكتساب المهارات وإقامة شبكة معلومات بإنشاء نظام التعلم ”TICT“ (التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) بغرض اكتساب مهارات المعلومات والاتصالات من وجهة نظر المرأة وتوفير المعلومات، ومكان للاتصال وكتيبات دليلية للحواسيب وشبكة الإنترنت الضرورية للاستخدام الفعال للمعلومات والمعرفة ذات الصلة بالمرأة.

وعلاوة على ذلك، تعتبر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز المعلومات المتعلقة بتعليم المرأة بمثابة مركز تنسيق هام في شبكة المعلومات المتعلقة بالمرأة لآسيا والمحيط الهادئ، ولذلك يعمل المركز جاهدة لتعزيز أنشطته، ويعمل بمثابة القاعدة لشبكة المعلومات المتعلقة بالمرأة للأجهزة والمنشآت والمنظمات والجماعات والأفراد ذوي الصلة، في الداخل والخارج على حد سواء.

### ٣ - برنامج الإصلاح التعليمي

جرى في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٩ تعديل ”برنامج اصلاح التعليم“ الذي وضعته في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٧ وزارة التعليم والعلوم والرياضة والثقافة في ذلك الوقت للاضطلاع بالاصلاح التعليمي بصورة حقيقية وبشروط.

وتمثل أحد بنود ”برنامج اصلاح التعليم“ في تحسين التعليم والتعلم لتعزيز المساواة بين الجنسين. وبغرض القضاء على الأفكار الجامدة بشأن دور كل من الجنسين، وتعزيز المساواة بين الجنسين على أساس احترام حقوق الإنسان من أجل إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين يمكن فيه أن يشترك الرجل والمرأة في جميع مجالات الأنشطة بوصفهما فتردين متساويين في المجتمع، تقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا بتحسين التعليم والتعلم لتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق عقد حلقات دراسية، وتحسين تدريب الموظفين المعنيين بالتعليم، وتطوير المواد التعليمية واتخاذ إجراءات أخرى في التعليم المدرسي والتربية الاجتماعية.

### ٤ - الحياة الوظيفية والتوجيه المهني

كما ورد في المادة ١١-١ (ج).

## المادة ١١

## المادة ١١-١

## ١ - تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة تكافؤ فرص العمل

## (١) تنفيذ قانون تكافؤ فرص العمل

دخل القانون المنقح لتكافؤ فرص العمل حيز النفاذ في نيسان/أبريل عام ١٩٩٩. وطبقا لهذا القانون، يُحظر التمييز ضد المرأة في جميع مراحل إدارة الوظائف، من التعيين، والاستخدام إلى التقاعد. وقد انتشرت المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة بصورة مطّردة في إدارة الوظائف في الشركات. بيد أنه في ظل التأثير السلبي للحالة الصعبة للعمال اليوم، لا تزال الطالبات يواجهن عوائق في عملية الاستخدام. وأيضاً، يلاحظ أن التحسينات في الحالة الراهنة قد تأخرت. وعلى سبيل المثال، لا تزال نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية منخفضة وقد توقفت في السنوات الأخيرة. وهناك أيضاً حالات جرى فيها الفصل من الخدمة بسبب الحمل والولادة، ومعاملة المرأة بصورة مختلفة بالمقارنة بالرجل عند التقاعد وفي حالات الفصل من الخدمة.

وإدارة تكافؤ فرص العمل التابعة لمكتب العمل في المحافظة وهو المكتب الإقليمي لوزارة الصحة والعمل والرفاه، تتلقى ما يربو على ٢٠ ٠٠٠ استشارة تتعلق بقانون تكافؤ فرص العمل كل سنة من الشركات والعاملات. وقد ازدادت في السنوات الأخيرة الطلبات المقدمة من العاملات للحصول على المساعدة لتسوية فرادى المنازعات فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين الجنسين. وقد ازدادت أيضاً الطلبات ذات الصلة بالاحالة للتقاعد، والفصل من الخدمة والمعاملة السيئة الأخرى بسبب نوع الجنس، والحمل والولادة، مما يعكس حالة العمالة القاسية. وتوفر إدارة تكافؤ فرص العمل قرابة ٦ ٥٠٠ توجيهات تصحيحية في السنة ضد من ينتهكون قانون تكافؤ فرص العمل وما برحت تقدم توجيهات إدارية لاتخاذ تدابير استباقية تتعلق بالإجراءات الإيجابية للقضاء على الثغرات القائمة فعلاً الناشئة بين العمال والعاملات.

وفيما يتعلق بنظام الوساطة، فإن التنقيح المتعلق بقانون تكافؤ فرص العمل يسمح بتقديم التماس من الطرف المعني وحده لبدء عملية الوساطة. وقد أدى هذا إلى زيادة التماسات الوساطة.

## (٢) زيادة الوعي بالقانون المنقح لتكافؤ فرص العمل

ما برحت الحكومة تضطلع بأنشطة علاقات عامة لزيادة الوعي بقانون تكافؤ فرص العمل، ولا سيما خلال "الحملة التي تستمر شهرا واحدا بشأن تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة"، التي تنفذ كل عام في حزيران/يونيه بغية تحقيق إدارة الوظائف في الشركات وفقا لقانون تكافؤ فرص العمل.

وبوجه خاص خلال السنة المالية ١٩٩٩، وهي السنة الأولى لإنفاذ "القانون المنقح لتكافؤ فرص العمل"، نشطت الوزارة في عقد جلسات إحاطة إعلامية جماعية وما إلى ذلك لزيادة الوعي بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم فضلا عن الشركات الصغيرة جدا التي لم تتشرب بالقانون بصورة هامة. وبالتعاون مع رابطات أرباب الأعمال، شددت الوزارة أيضا على القيام بحملات توعية عامة للصناعات التي يعتقد بانخفاض الوعي القانوني فيها.

وعلاوة على ذلك، طلبت الوزارة إلى الشركات التي تصدر الصحف، والشركات ذات الصلة بالإعلانات المبوبة، والشركات التي تنشر المجلات المبوبة أن تتعاون في زيادة الوعي العام فيما يتعلق بـ "القانون المنقح لتكافؤ فرص العمل" وفي نشر الإعلانات المبوبة ممثيا مع القانون المذكور.

وفي كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٩، جرى تنقيح قانون ناقلي الرسائل لالزام أرباب الأعمال الذين يوفد إليهم هؤلاء السعاة بذل الجهد الواجب لمنع المضايقات الجنسية، وتنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة صحة الأم. وإلى جانب تفسير "القانون المنقح لتكافؤ فرص العمل"، قامت الوزارة بنشر المعلومات المتعلقة بهما.

## (٣) رسم السياسة الأساسية

من خلال التوجيه الإداري الاستباقي، ما برحت الحكومة تعمل من أجل كفالة تنفيذ قانون تكافؤ فرص العمل. وتتخذ الحكومة أيضا بصورة نشطة تدابير ترمي إلى تعزيز الإجراءات الإيجابية التي تتخذها الشركات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين بصورة عملية.

## (أ) السياسة الأساسية المتعلقة بتدابير تكافؤ فرص العمل

استنادا إلى المادة ٤ من قانون تكافؤ فرص العمل، جرى في تموز/يوليه عام ٢٠٠٠ رسم السياسة الأساسية المتعلقة بتدابير تكافؤ فرص العمل. ومع الأخذ في الاعتبار بيئة العمل المتغيرة المحيطة بالعمليات والتقدم المحرز في التدابير ذات الصلة، توضح هذه السياسة القضايا

المتعلقة بالحياة العملية للعاملات وتقدم اتجاهها أساسيا نحو كفالة تكافؤ فرص العمل والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل.

(ب) السياسة الأساسية المتعلقة بتدابير تكافؤ فرص العمل للبحارة

لكفالة تكافؤ فرص العمل للبحارة، وضعت أيضا في شباط/فبراير عام ٢٠٠٢ "السياسة الأساسية فيما يتعلق بتدابير تكافؤ فرص العمل للبحارة".

(٤) تقديم الدعم من أجل تحقيق تكافؤ فرص العمل

(أ) التوجيه الإداري

جرى تنفيذ التوجيه الإداري بصورة نشطة وفقا للحالة الفعلية للصناعات من ناحية نوعها وحجمها، بعد دراسة مستفيضة لتنفيذ قانون تكافؤ فرص العمل، وحالة استخدام، وتكليف وترقية الرجل والمرأة على حد سواء. وفيما يتعلق بالمعاملة التي تنتهك "قانون تكافؤ فرص العمل"، تُعطى توجيهات تصحيحية. وفيما يتعلق بالشركات التي توجد فيها ثغرات ضخمة في الاستخدام والتكليف والترقية بين الرجل والمرأة، تقدم أيضا نصائح لاتخاذ تدابير محددة من قبيل توضيح معايير الاستخدام والترقية ونصائح فيما يتعلق بتحليل المشاكل وتحديد أهداف تحسين الحالة.

وفي السنة المالية ١٩٩٩، وهي السنة الأولى لتنفيذ "القانون المنقح لتكافؤ فرص العمل"، جرى إعطاء توجيهات إدارية انصبت على التوظيف والاستخدام بغرض القضاء على التوظيف المصنف على أساس نوع الجنس. ونتيجة لذلك، تحول التوظيف، في معظم الحالات، إلى نظام لم يعد فيه نوع الجنس يمثل معيارا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بنظام إدارة الوظائف التي تميز بينها الدراسات المهنية، تقدم الحكومة توجيهات للشركات التي طبقت النظام استنادا إلى "الإشعار الهام المتعلق بإدارة الوظائف التي تميز بينها الدراسات المهنية" الصادر في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠ لكي تضطلع بإدارة الوظائف ممثيا مع الإشعار، مع مراعاة مضمون النظام وأوضاع تنفيذه الفعلي.

وعلاوة على ذلك، فإنه فيما يتعلق بمشكلة تشغيل الطالبات، جرى بحث أوضاع التوظيف والاستخدام في الشركات، وأنشطة بحث الطالبات عن عمل. وفيما يتعلق بانتهكات "قانون تكافؤ فرص العمل"، يجري تقديم توجيهات تصحيحية. وقد أصدرت الوزارة "كتاب القواعد المتعلقة بتوظيف الذكور والإناث على قدم المساواة" وذلك في السنة المالية ٢٠٠١، وما برحت تقدم توجيهات لتوعية المسؤولين عن شؤون الموظفين

وتجري مقابلات في الشركات لضمان التنفيذ الدقيق لقواعد استخدام الجنسين على قدم المساواة التي تنقيد بقانون تكافؤ فرص العمل.

(ب) الإجراءات الإيجابية

كما ورد في المادة ٤

(ج) التدابير الرامية إلى منع المضايقات الجنسية

كما ورد في المادة ٢

(د) حل المنازعات الفردية

١' دعم تسوية المنازعات استناداً إلى قانون تكافؤ فرص العمل

لتسهيل تسوية المنازعات بين العاملات وأرباب الأعمال فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة، ينشط المدير العام لمكتب العمل في المحافظة في تقديم النصائح والتوجيهات والتوصيات. كما تضطلع لجنة تسوية المنازعات (أعيد تنظيم لجنة الوساطة لتحقيق تكافؤ الفرص بإعمال "القانون المتعلق بتشجيع حل منازعات العمل الفردية" في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١) بالوساطة بصورة استباقية لحل المنازعات.

وكانعكاس لصعوبة حالة العمالة، هناك كثير من المنازعات الفردية بين العاملات وأرباب الأعمال فيما يتعلق باقتراحات التقاعد والفصل من الخدمة. وعلى وجه الخصوص، تزايدت حالات الاحالة للتقاعد أو الفصل من الخدمة بسبب الحمل والولادة. ومعظم الحالات المتعلقة بالمساعدة على تسوية المنازعات الفردية جرى حلها بمساعدة من المدير العام لمكتب العمل في المحافظة.

أما بالنسبة إلى الوساطة، التي تسترشد بالتعديل المتعلق بقانون تكافؤ فرص العمل، الذي ينص على أنه يجوز أن تبدأ الوساطة بالتماس من أحد طرفي النزاع، ازداد عدد التماسات الوساطة. وتمثلت محتويات طلبات الوساطة في التنسيب، والترقية والتسريح. وفيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠٠١، كانت حالات تسوية المنازعات الفردية تشكل ١٠٧ حالات قُدمت فيها المساعدة من مديري إدارات العمل في مكاتب المحافظات وخمس حالات لطلبات مقدمة للوساطة.

٢' المساعدة المقدمة لحل المنازعات استناداً إلى القانون المتعلق بتشجيع حل منازعات العمل الفردية

لتشجيع الحل العاجل والمناسب للمنازعات بين فرادى العمال وأرباب الأعمال بشأن علاقات العمل، دخل "القانون المتعلق بتشجيع حل منازعات العمل الفردية" حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١.

وفيما يتعلق بالمنازعات الفردية ذات الصلة بالمضايقات الجنسية، وما إلى ذلك، فإنها لن تدرج في نطاق النصائح والتوجيهات والتوصيات التي يقدمها المدير العام لمكتب العمل في المحافظة والوساطة التي تقوم بها لجنة تسوية المنازعات على أساس قانون تكافؤ فرص العمل. وبدلاً من ذلك، يجري التماس حل تلك المنازعات عن طريق النصائح والتوجيهات المقدمة من المدير العام لمكتب العمل في المحافظة أو عن طريق التصالح الذي تقوم به لجنة تسوية المنازعات على أساس "القانون المتعلق بتشجيع حل منازعات العمل الفردية".

(هـ) استعراض ما يطلق عليه التمييز غير المباشر

فيما يتعلق بما يطلق عليه "التمييز غير المباشر"، لم يتحدد بعد توافق اجتماعي في الآراء بشأن تعريفه. ويتباين نطاق المشاكل من شخص لآخر. ولذلك، تدعو الحاجة إلى إجراء مناقشة مستفيضة لتكوين توافق في الآراء عن نوع الحالات التي تشكل التمييز. وتقوم وزارة الصحة والعمل والرفاه بجمع المعلومات المتعلقة بالتدابير، والسوابق والحالات من البلدان الأخرى وستواصل استعراض هذه المسألة. وسينعقد محفل لدراسة ذلك في عام ٢٠٠٢.

## ٢ - تنظيم شروط العمل في الأشكال المتنوعة للعمل

مع أن هذه القضية لا تدرج مباشرة في إطار هذه الفقرة، لأن غالبية وظائف العمال غير المتفرغين والساعة ناقلتي الرسائل تشغلها عاملات، فإن التدابير المتخذة فيما يتعلق بهذه الأشكال واردة كمرجع.

(١) العمال غير المتفرغين

في السنوات الأخيرة، ازداد العمل على أساس عدم التفرغ وأصبح جزءاً لا يمكن الاستغناء عنه في اقتصاد اليابان. وفي غمرة هذه الحالة، فإن جعل العمل على أساس عدم التفرغ شكلاً مرضياً للاستخدام يمثل قضية هامة لتعزيز استغلال قدرات المرأة.

ولتحسين إدارة العمل للعمال غير المتفرغين، استناداً إلى "القانون المتعلق بتحسين إدارة العمالة، وما إلى ذلك، للعمال غير المتفرغين" (يشار إليه فيما يلي بـ "قانون العمل على أساس عدم التفرغ")، تدعم وزارة الصحة، والعمل والرفاه التدابير الرامية إلى زيادة الوعي الكامل بهذا القانون المذكور والمبادئ التوجيهية لأرباب الأعمال. ويجري أيضاً تقديم

إعانات مالية لأرباب الأعمال لدعم جهودهم لمراعاة هذا القانون. ومن الناحية العملية، فيما يتعلق بإدارة العمل للعمال غير المتفرغين، تنص المادة ٣ من قانون العمل على أساس عدم التفرغ على إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن بين العمال غير المتفرغين والموظفين الدائمين. وفي سبيل ذلك، يجري تشجيع المبادرات الطوعية مع قيام الوزارة بتوفير المعلومات للعمال والموظفين فيما يتعلق بمفهوم إدارة شؤون الموظفين التي تراعي التوازن مع الموظفين الدائمين.

أما فيما يتعلق بأساليب سياسات العمل على أساس عدم التفرغ في المستقبل، فقد أنشئ فريق دراسة اعتباراً من آذار/مارس عام ٢٠٠١ لاستعراض هذه القضية. وأيضاً، فيما يتعلق بالمعاملة العادلة والمتوازنة، وما إلى ذلك للعمال غير المتفرغين الملائمة لطرق عملهم، من وجهة نظر تعزيز تقاسم العمل، فإن الحكومة، والعمال وأرباب الأعمال ينظرون في هذه القضية.

وفيما سبق، كان نظام التأمين المتعلق بالوظائف يطبق على العمال غير المتفرغين الذين تتوافر فيهم جميع الشروط الثلاثة التالية: '١' الذين لديهم فرصة لتجديد عقد العمل؛ و '٢' الذين يؤدون أكثر من ٢٠ ساعة عمل محددة مسبقاً في الأسبوع؛ و '٣' الذين يتوقع أن يحصلوا على أكثر من ٩٠٠.٠٠٠ ين في السنة. وتبذل الحكومة جهوداً لتوسيع نطاق تطبيق هذا النظام بإلغاء الشرط الثالث وذلك منذ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠.

## (٢) السعاة ناقلو الرسائل

في السنة المالية ٢٠٠٠ بلغ عدد السعاة ناقلي الرسائل، ١,٣٩ مليون تقريباً. وفي عام ١٩٩٩، مثلت المرأة نسبة ٦٩,٧ في المائة من هذا المجموع.

ولكفالة إتاحة فرص العمل المناسبة للعمال، واستجابة للتغير في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في السنوات الأخيرة وضرورة تأمين تنوع الخيارات للعمال، جرى تنفيذ تدابير مختلفة استناداً إلى "قانون كفالة التشغيل السليم لمشاريع نقل الرسائل بالسعاة وتحسين ظروف العمل للسعاة ناقلي الرسائل". ومن خلال التعديل الذي أُجري على هذا القانون في عام ١٩٩٩، كُشِرَ شرط مسبق لتحرير أنواع العمل التي ينطبق عليها من حيث المبدأ، جرى تعزيز التدابير المتعلقة بحماية السعاة (التدابير التي ينبغي أن يتخذها أرباب عمل السعاة ناقلي الرسائل، مثل حماية المعلومات الشخصية، والإخطار بحالة الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتأمين ضد إصابات العمل في الشركات التي يوفد إليها السعاة)، وما برحت الوزارة تبذل الجهود لتعزيز كفالة ظروف العمل المناسبة للسعاة ناقلي الرسائل.

وفيما سبق، كان نظام التأمين المتعلق بالوظائف يطبق على السعاة ناقلي الرسائل المسجلين الذين تتوافر فيهم جميع الشروط الأربعة التالية: '١' الذين لديهم فرصة لتجديد

عقد العمل؛ و '٢' الذين يودون أكثر من ٢٠ ساعة عمل محددة مسبقا في الأسبوع؛ و '٣' الذين تزيد أيام عملهم المحددة مسبقا على ١١ يوما في الشهر الواحد؛ و '٤' الذين يتوقع أن يحصلوا على أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ ين في السنة. واعتبارا من نيسان/أبريل عام ٢٠٠١، جرى إلغاء الشرطين '٣' و '٤' في محاولة لتوسيع نطاق تطبيق النظام.

## المادة ١١-١ (ج)

## ١ - السياسات الرامية إلى التمكين من الاختيار المرن للمهنة

## (١) تنمية القدرات المهنية

بغية اتخاذ تدابير مناسبة للاستجابة لأشكال العمل المتنوعة مع القيام في الوقت ذاته بتعزيز الشخصية الفردية، فإن وزارة الصحة والعمل والرفاه تتخذ استباقياً تدابير تتضمن: '١' وضع نظام لدعم تطوير الحياة الوظيفية حسب تخطيط الحياة المهنية؛ و '٢' تعزيز ورفع مستوى نظم جمع وتوفير المعلومات ذات الصلة بتنمية القدرات المهنية؛ و '٣' وضع نظام مناسب لتقييم القدرات المهنية بالتعاون بين الحكومة والقطاع الخاص؛ و '٤' إتاحة الفرص التدريبية والتعليمية المختلفة اللازمة لتنمية القدرات المهنية.

وقد وُضع نظام استحقاقات الدراسة والتدريب في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٨ كجزء من نظام استحقاقات التأمين المتعلق بالوظائف الرامي إلى دعم المبادرات الطوعية للعمال لتنمية قدراتهم المهنية وتعزيز الاستقرار الوظيفي وإعادة التوظيف. وفي عام ٢٠٠٠، حصل ٨٣٧ ١٣٦ رجلاً و ٣٠٠ ١٣٣ امرأة على هذه الاستحقاقات. ومن بين الذين حصلوا على هذه الاستحقاقات عن طريق مؤسسات التدريب المهني العامة البالغ عددها ٣٠٨ في عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة الرجال ٤٩ في المائة ونسبة النساء ٥١ في المائة.

## (٢) الحياة الوظيفية والعمل

## (أ) الحياة الوظيفية والتوجيه المهني

لما كانت الحكومة تدرك أن المرأة تميل إلى الاشتغال بالأعمال الكتابية وتخصص في الدراسات الإنسانية في الجامعة أو الكلية أكثر من الرجل في كثير من الأحيان، فقد أخذت تنفذ تدابير مختلفة لزيادة تحسين ورفع مستوى التوجيه المهني في المدارس لكي يكتسب كل طالب وطالبة، بصرف النظر عن نوع جنسه، القدرة والاستعداد للتفكير في طريقة حياته أو حياتها وتقرير حياتهما الوظيفية في المستقبل بصورة موضوعية.

وتدعو الحكومة الجامعات والكليات إلى عقد اجتماعات تقدم فيها توجيهات بشأن الحياة الوظيفية للطلبة، ومنذ السنة المالية ١٩٩٥، أخذت تعقد اجتماعات بشأن "التوجيه المهني الوطني" يمكن فيها للمستشارين المهنيين في الجامعات وموظفي الشركات المسؤولين عن التوظيف أن يتبادلوا الآراء والمعلومات. وفي الوقت ذاته، اتخذت تدابير لتوفير المعلومات ذات الصلة بالتوظيف للطلبة على الفور، وتعزيز التوجيه المهني للطلبات بإيفاد مستشارين

مهنين إلى الجامعات؛ وطلبت إلى كل منظمة تجارية وغيرها أن تتعاون لكفالة تكافؤ فرص العمل للطلّابات.

(ب) تعزيز وغرس الوعي والإدراك فيما يتعلق بالعمل بين الطّالّبات

ترجع مشكلة عمل الطّالّبات في جانب منها إلى اختيارها للحياة الوظيفية والمهنة استنادا إلى طريقة تفكير وعقلية جامدتين كما يتضح من عدم ملائمة وصف الوظيفة الناشئ جزئيا عن استمرار الميل الشديد لدى الطّالّبات للحصول على الوظائف الكتابية على الرغم من تقلص أقسام العمليات الداخلية في الشركات.

ولذلك تبذل وزارة الصحة والعمل والرفاه جهودا لتحسين التعليم بغية غرس الوعي بالمساواة بين الجنسين والميل لأداء وظيفة معينة من المراحل المبكرة للتعليم المدرسي ولتشجيع الطّالّبات على القيام بالاختيارات المناسبة واختيارات الحياة الوظيفية والمهنة بإتاحة الفرص للتفكير في الخطط المهنية على مدى الحياة وفقا لـ "خطط حياتهن" وتوفير مختلف المعلومات ذات الصلة بالمهن فيما يتعلق بمهنة المستقبل، واختيار المهنة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالعمل. ويجري أيضا توفير معلومات هامة لمستشاري التوجيه وغيرهم لدعم توجيهاتهم.

وابتداء من السنة المالية ٢٠٠٠، وبالتعاون مع المدارس الثانوية، يجري أيضا تنفيذ مشاريع دعم لخلق وعي مهني غير مرتبط بنوع الجنس.

٢ - مركز النهوض بالمرأة العاملة

في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠، أنشئ "مركز النهوض بالمرأة العاملة"، بوصفه مرفقا أساسيا ينفذ بصورة شاملة واستباقية تدابير رامية إلى دعم المرأة العاملة. ويعكس هذا المركز تاريخ المرأة العاملة في اليابان، وحالتها الراهنة ومستقبلها. ويتخذ المركز تدابير دعم مختلفة بما في ذلك عقد الحلقات الدراسية والمشاورات للاستغلال الكامل لإمكانيات المرأة. ودعم سيدات الأعمال، وتوفير المعلومات للطّالّبات لاختيار مهنة مناسبة وتوفير المعلومات، الأخرى ذات الصلة بالمرأة العاملة.

## المادة ١١-١ (د)

## ١ - تساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة

تحظر المادة ٤ من قانون معايير العمل المعاملة التمييزية في الأجور على أساس نوع الجنس دون غيره. وفيما يتعلق بالفرق في متوسط الأجور بين العمال والعاملات (باستثناء العاملين على أساس عدم التفرغ)، بلغ متوسط أجر العاملات ٦٥,٥ في المائة من متوسط أجر العمال في عام ٢٠٠٠، وكان الفرق يضيق تدريجياً. ومن المعتقد أن هذا الفرق ناشئ إلى حد كبير من الفرق في نوع الوظيفة ورتبتها ومن أن طول سنوات عمل المرأة أقصر منه للرجل.

وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الفرق بين الرجل والمرأة من ناحية ميدان العمل، ما برحت وزارة الصحة والعمل والرفاه تسعى، من خلال التوجيه الإداري الاستباقي، لضمان تنفيذ "القانون المنقح لتكافؤ فرص العمل"، الذي يحظر القيام بأفعال من قبيل التمييز ضد المرأة في التوظيف/الاستئجار، والانتداب والترقية، أو ممارسة توظيف "النساء فقط" أو بـ "معاملة تفضيلية للمرأة" على نحو يربط أثرها يمكن إدراكه على تثبيت ميدان عمل المرأة وفصل واجبات الرجل عن واجبات المرأة. وتدعم الوزارة أيضاً نشر الإجراءات الإيجابية لسد الثغرة القائمة بين العمال والعاملات.

وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الفرق بين الرجل والمرأة في طول مدة الخدمة، تعمل وزارة الصحة والعمل والرفاه بنشاط لتعزيز التدابير الرامية إلى تنظيم الحياة العملية والحياة الأسرية وتقصير ساعات العمل لكي يتمكن الرجل والمرأة على حد سواء من الاستمرار في العمل مع قيام كل منهما بدوره كفرد في الأسرة، بما في ذلك رعاية الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين.

وفي الوقت ذاته، بغية القضاء على هذه الفوارق بين الرجل والمرأة، من الأهمية تصحيح طريقة التفكير الجامدة عن قدرات الرجل والمرأة ودور كل منهما، التي تركز عليها تلك الفوارق. ولتحقيق هذه الغاية، تضطلع الوزارة بأنشطة توعية للجمهور باستمرار.

وعلاوة على ذلك، ما برحت الوزارة تقدم توجيهات تصحيحية لانتهاكات هذه الأحكام طبقاً لقانون معايير العمل.

وقد أنشأت وزارة الصحة والعمل والرفاه فريق دراسة بين السنة المالية ٢٠٠١ والسنة المالية ٢٠٠٢ لتحليل أسباب الفرق في الأجر بين الرجل والمرأة ولتقييم الآثار التي ترتبها نظم الأجور والاستحقاقات في الشركات وغيرها على الفرق في الأجر.

(٢) قياس عمل المرأة بدون أجر في الأسرة المعيشية، وتحديد كمي

(١) الدراسة الاستقصائية الأساسية ذات الصلة بالوقت والميزانية

أجرت وزارة الإدارة العامة، والداخلية، والبريد والاتصالات دراسة استقصائية عن استغلال الوقت وأنشطة وقت الفراغ بهدف توضيح الأنشطة الوطنية ذات الصلة بالوقت والميزانية، وذلك اعتباراً من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١. وفي هذه الدراسة الاستقصائية، كان القصد هو إثراء قاعدة البيانات الأساسية التي تساهم في تحقيق الفهم الكمي للعمل بدون أجر في البيت بما في ذلك العمل المنزلي والمحافظة في الوقت ذاته على بنود الاستبيان السابق.

(٢) تقييم العمل بدون أجر

في أيار/مايو عام ١٩٩٧، نشر مكتب مجلس الوزراء (وكالة التخطيط الاقتصادي سابقاً) تقاريره للقيمة النقدية للأعمال المنزلية، والأنشطة الاجتماعية والأعمال الأخرى بدون أجر.

ويبين هذا التقرير أن القيمة النقدية (محسوبة بطريقة تكلفة الفرصة الضائعة\*) للعمل بدون أجر في عام ١٩٩٦ بلغ مجموعها ١١٦ تريليون ين، ومثلت نسبة ٢٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. أما العمل بدون أجر الذي قامت به المرأة فقد قدر بـ ٩٨ تريليون ين، أي ٨٥ في المائة من المجموع.

وقد نُشرت في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠ نتائج الدراسة المتعلقة بالحسابات الفرعية لرعاية المسنين ورعاية الأطفال. وتهدف الحسابات الفرعية لرعاية المسنين ورعاية الأطفال إلى الإحاطة بالقيمة النقدية لتكاليف أنشطة الإنتاج والإنفاق على نطاق المجتمع بالنسبة إلى "خدمات رعاية المسنين ورعاية الأطفال"، وبالتالي تساهم في فهم وتحليل الجانب الاقتصادي لخدمات رعاية المسنين ورعاية الأطفال. وهنا تشمل "خدمات رعاية المسنين ورعاية الأطفال" الخدمات التي تقدمها الحكومة بوصفها خدمات رعاية اجتماعية، والخدمات المدفوعة التي تقدمها المؤسسات والخدمات التي يقدمها أفراد الأسرة مجاناً التي لا تُقيّم نقدياً عادة. وعلى وجه الخصوص، جرى حساب القيمة النقدية لـ "خدمات رعاية المسنين ورعاية الأطفال التي يقدمها أفراد الأسرة" بتطبيق طريقة تكلفة الفرصة الضائعة المذكورة أعلاه. وتبين النتيجة أن القيمة الانتاجية لخدمات الأسرة هي الأكبر بين القطاعات

\* تُحسب تكلفة الفرصة الضائعة بتقييم الأرباح الضائعة التي يتحملها الفرد بسبب انسحابه من سوق العمل لأداء العمل غير المدفوع الأجر.

حيث تبلغ القيمة الإنتاجية لخدمات رعاية المسنين ١,٧ تريليون ين (٣٧ في المائة من القيمة الإنتاجية لخدمات رعاية المسنين بأسرها) وتبلغ القيمة الإنتاجية لخدمات لرعاية الأطفال ٧,٣ تريليون ين (٧٤ في المائة من القيمة الإنتاجية لخدمات رعاية الأطفال بأسرها).

وبتحليل هذه القيمة الإنتاجية لخدمات الأسرة، يصبح من الجلي أن النساء والأمهات يسهمن بنسبة مئوية عالية للغاية: فيما يتعلق برعاية المسنين مقسمة حسب نوع الجنس، أسهمت النساء بنسبة ٨٢ في المائة؛ وفيما يتعلق برعاية الأطفال مقسمة حسب الأب، والأم، والجد والجددة، مثلت الأمهات ٨٦ في المائة.

## المادة ١١-٢ (ج)

## ١ - إنشاء نظم لرعاية الأطفال ورعاية الأسرة

(١) الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

تنص المادة ٦ من "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين" على "تعزيز إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين لكي يتمكن الرجل والمرأة من أداء دوريهما بسلاسة كفردين في الأسرة المعيشية في الأنشطة ذات الصلة بالبيت، بما في ذلك تربية الأطفال ومريض أفراد الأسرة بالتعاون المتبادل والدعم الاجتماعي، وبذلك يتمكن من أداء أنشطة بخلاف ذلك".

## (٢) التقيحات التي أدخلت على قانون إجازة رعاية الأطفال ورعاية الأسرة

دخل "القانون المعدل لقانون إجازة رعاية الأطفال" (القانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٥) حيز النفاذ بالكامل منذ نيسان/أبريل عام ١٩٩٩، وأصبح نظام إجازة رعاية الأسرة، وما إلى ذلك، من مسؤولية رب العمل على نفس الغرار. ويسمح هذا القانون للعمال والعاملات بالحصول على إجازة تصل إلى ثلاثة أشهر بناء على طلبهم لرعاية أفراد الأسرة بتقدم طلب لرب العمل.

وفي عام ١٩٩٧، إلى جانب إلغاء القيود المفروضة على قيام العاملات بالعمل في وقت متأخر من الليل، جرى تنقيح قانون رعاية الأطفال ورعاية الأسرة لوضع نظام القيود المفروضة على العمل في وقت متأخر من الليل للعمال والعاملات الذين يقومون برعاية الأطفال أو رعاية الأسرة. وقد دخل هذا التنقيح حيز النفاذ منذ نيسان/أبريل عام ١٩٩٩.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون المتعلق بـ "التنقيح الجزئي للقانون المتعلق برفاه العمال الذين يرعون أطفالاً أو أفراداً آخرين في الأسرة بما في ذلك إجازة رعاية الأطفال والأسرة"، الذي يندرج في مضمونه حظر المعاملة السلبية بسبب إجازة رعاية الأطفال، وما إلى ذلك، فضلاً عن كفالة الحق في طلب الاعفاء من العمل الإضافي، وضع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١ وصدر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١.

ويرد بمحمل هذا القانون على النحو التالي:

## ١' حظر المعاملة السلبية بسبب إجازة رعاية الأطفال

لا يجوز أن يفصل رب العمل العامل أو يعامله معاملة سلبية أخرى بسبب طلب العامل الحصول على إجازة لرعاية الأطفال أو لرعاية الأسرة، أو لحصوله على تلك الإجازة.

٢' القيود المفروضة على العمل الإضافي

يمكن لمن يرعون أطفالاً لم يبلغوا بعد سن الدراسة أو من يحتاجون لرعاية أفراد الأسرة الذين يحتاجون للتمريض، أن يطلبوا إعفاء من العمل الإضافي الذي يتجاوز ٢٤ ساعة في الشهر أو ١٥٠ ساعة في السنة.

٣' رفع سن الأطفال الذين تنطبق عليهم تدابير تقصير ساعات العمل، وما إلى ذلك

جرى رفع الحد الأقصى لسن الأطفال الذين تنطبق عليهم الإجراءات الإلزامية التي تقضي بقيام أرباب الأعمال بتقصير ساعات العمل، وما إلى ذلك، من أقل من سن عام واحد إلى أقل من سن ثلاث سنوات.

٤' مسؤوليات أرباب الأعمال لبذل الجهد لمنح إجازة لمن يرعون أطفالاً مرضى أو مصابين

يبدل أرباب الأعمال الجهد لاتخاذ تدابير لكي يحصل الموظفون الذين لديهم أطفال لم يبلغوا سن الدراسة بعد على إجازة لرعاية الأطفال المرضى أو المصابين.

٥' الاعتبارات المتعلقة بالتنقلات في العمل

يراعي أرباب الأعمال الذين ينقلون الموظفين إلى منصب ينطوي على تغيير في مكان العمل حالة الموظف فيما يتعلق برعاية الأطفال والتمريض، مثل تفهم الحالة ودفع بدلات تتعلق بغرضه.

٦' قيام الحكومة بغرس الوعي

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة بما فيها أنشطة العلاقات العامة لتعميق الفهم بين أرباب الأعمال، والموظفين وبقية الجمهور الوطني فيما يتعلق بقيام العمال الذين يرعون أطفالاً أو أفراداً آخرين في الأسرة، بتنظيم الحياة في العمل والحياة الأسرية.

٧' تاريخ الإنفاذ

١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١. بيد أن البندين '١' و '٦' دخلا حيز النفاذ يوم صدور القانون (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١).

وفي السنة المالية ١٩٩٩، أجرت وزارة العمل سابقاً (حالياً وزارة الصحة والعمل والرفاه) "الدراسة الاستقصائية الأساسية عن إدارة وظائف العاملات". وطبقاً لهذه الدراسة الاستقصائية، حصلت نسبة ٥٦,٤ في المائة من النساء اللاتي وضعن أطفالاً على إجازة لرعاية الأطفال، وحصلت نسبة ٥,٤٢ في المائة من الرجال الذين لديهم زوجات وضعن

أطفالاً، على إجازة لرعاية الأطفال. وبالمقارنة بالأرقام المقابلة البالغة ٤٩,١ في المائة (نساء) و ٠,١٢ في المائة (رجال) في السنة المالية ١٩٩٦ (أجريت الدراسة الاستقصائية لموظفين في شركات تطبق نظم إجازة رعاية الأطفال في السنة المالية ١٩٩٦)، هناك زيادة مطردة في الرجال والنساء على حد سواء الذين يحصلون على إجازة لرعاية الأطفال. وفيما يتعلق بالسنة المالية ١٩٩٩، فإن نسبة الرجال والنساء الذين حصلوا على إجازة لرعاية الأطفال بلغت ٩٧,٦ في المائة للنساء و ٢,٤ في المائة للرجال. وبالمقارنة بالنسبة المسجلة في السنة المالية ١٩٩٦ البالغة ٩٩,٤ في المائة للنساء و ٠,٦ في المائة للرجال، تبين أرقام السنة المالية ١٩٩٩ حدوث زيادة في نسبة الرجال ولو أنها لا تزال عند مستوى منخفض.

### (٣) تنقيح قانون التأمين المتعلق بالوظائف

لتحسين الدعم المقدم لتنظيم الحياة على صعيد العمل والأسرة، ولدعم وتعزيز الاستمرار السلس للأول، جرى تنقيح قانون التأمين المتعلق بالوظائف، ومنذ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، جرى رفع نسبة إستحقاقات رعاية الطفل ورعاية التمرريض من ٢٥ في المائة إلى ٤٠ في المائة من الأجور السابقة للإجازة.

### (٤) الدعم المقدم لتربية الأطفال

#### (أ) تدابير الدعم الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال

كان الدعم المقدم لتنظيم الحياة في العمل وتربية الأطفال قضية هامة وعاجلة لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين في اليابان، ولذلك، أنشئت في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، "لجنة المتخصصين المعنية بتدابير الدعم المقدم لتحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال" تحت إشراف المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين. واستناداً إلى التقرير الختامي لهذه اللجنة، اعتمد المجلس، في حزيران/يونيه عام ٢٠٠١، "الملاحظات على السياسات المتعلقة بتدابير الدعم المقدم لتحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال". واستناداً إلى الملاحظات، اعتمد مجلس الوزراء "السياسة المتعلقة بتدابير الدعم المقدم لتحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال". وتنص هذه السياسة على أهداف عديدة وموعد نهائي للتدابير بما في ذلك استراتيجية تقضي بعدم إدراج الأطفال في قوائم انتظار في مراكز الرعاية النهارية ووضع تدابير للأطفال بعد انتهاء اليوم المدرسي.

وقد أدمجت الاستراتيجية المتعلقة بعدم إدراج الأطفال في قوائم انتظار في مراكز الرعاية النهارية ووضع تدابير للأطفال بعد انتهاء اليوم المدرسي في كل من "جدول أعمال الإصلاح"، الذي يوضح اتجاه الإصلاحات الهيكلية اليابانية، و "برنامج الإصلاح المتضمن

حق الالتحاق“ المدرج فيها، الذي يحتوي على تدابير تقضي بالتنفيذ بصفة عاجلة بوجه خاص.

#### (ب) خدمات رعاية الأطفال المتنوعة والعالية الجودة

في عام ١٩٩٩، اعتمدت الحكومة ”الخطّة المحددة لتنفيذ التدابير ذات الأولوية المتعلقة بمعدل المواليد الآخذ في الانخفاض (خطة الملاك الجديد)“ لتلبية الاحتياجات المتنوعة للتمريض، الناشئة نتيجة زيادة عدد العاملات والتغير في أنماط العمل، ولدعم تنظيم العمل ورعاية الأطفال. واستناداً إلى هذه الخطة، تقوم الحكومة، منذ السنة المالية ٢٠٠٠، بتعزيز تدابير من قبيل توسيع نطاق قبول الأطفال الرضع (من صفر إلى عامين) الذين يحتاجون إلى أقصى قدر من الرعاية، ومد ساعات رعاية الأطفال (إلى ما بعد الساعة السادسة بوجه عام)، ورفع مستوى الرعاية المؤقتة للأطفال وغيرها.

#### (ج) تطوير مراكز الرعاية النهارية

في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١، كان هناك ٢٢ ٢١٨ مركزاً لرعاية الأطفال والرعاية النهارية التحق بها ٣١٢ ٨٢٨ طفلاً.

ولكي تتصدى الحكومات المحلية بصورة مرنة للتحديات بما في ذلك عدم إدراج الأطفال في قوائم انتظار في مراكز الرعاية النهارية برفع القيود ذات الصلة. بمرافق الرعاية النهارية المعتمدة التي تفي بالمعايير الدنيا لمرافق رعاية الأطفال، جرى في آذار/مارس عام ٢٠٠٠ تنفيذ مجموعة من عمليات رفع القيود، منها إلغاء تحديد كيان المنشأة.

وبغية تعزيز استراتيجية عدم إدراج الأطفال في قوائم الانتظار في مراكز الرعاية النهارية المدرجة في ”السياسة المتعلقة بتدابير الدعم لتحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال“ (قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٦ تموز/يوليه عام ٢٠٠١)، التي جرت صياغتها على أساس ملاحظات المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، يجري بذل الجهود لإنشاء المرافق الضرورية لاستيعاب الزيادة التي ستبلغ ١٥٠ ٠٠٠ طفل بحلول السنة المالية ٢٠٠٤.

وقد قامت جمعية المعونة المتبادلة التابعة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا، في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١، بإنشاء ”دار حضّانة كاسوميغاسيكي“، وهي أول مرفق لرعاية الأطفال في كاسوميغاسيكي، وهي المنطقة الإدارية للحكومة. وبالنظر إلى حالة العمل في كاسوميغاسيكي، تحدت ساعات رعاية الأطفال حتى الساعة العاشرة مساءً في محاولة لتهيئة بيئة تدعم الوالدين العاملين اللذين يرعان أطفالهما.

### (د) التدابير المتعلقة بالأطفال بعد انتهاء اليوم المدرسي

تبذل وزارة الصحة والعمل والرفاه جهودا لتزويد أطفال المدارس في الصفوف الأدنى الذين لا يكون والداهم بالبيت بعد الظهر بسبب العمل أو لأي أسباب أخرى، بساحات للعب وأماكن للمعيشة بعد إنتهاء اليوم المدرسي باستخدام مرافق رفاه الأطفال، وما إلى ذلك، (نوادي الأطفال بعد إنتهاء اليوم المدرسي). واعتبارا من ١ أيار/مايو عام ٢٠٠١، جرى تنفيذ ذلك في ٨٠٣ ١١ أماكن ضمت ١٣٥ ٤٥٢ طفلا مسجلا.

ووفقا لـ "السياسة المتعلقة بتدابير الدعم لتحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال" (قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٦ تموز/يوليه عام ٢٠٠١)، سيجري توسيع نطاق نظام قبول الأطفال بعد انتهاء اليوم المدرسي بما في ذلك نوادي الأطفال بعد انتهاء اليوم المدرسي ليشمل ١٥ ٠٠٠ موقعا بحلول السنة المالية ٢٠٠٤.

### (هـ) الدعم المقدم لتربية الأطفال في رياض الأطفال

لتلبية الاحتياجات المتنوعة لوالدي الأطفال في رياض الأطفال، يجري النهوض بـ "الرعاية النهارية"، وهي خدمة الرعاية التي تقدم قبل أربع ساعات من الأنشطة المنهجية وبعدها وخلال العطلات. وفي حين أنه في عام ١٩٩٧، قدمت نسبة ٣٠ في المائة تقريبا من رياض الأطفال في اليابان هذه الخدمة، فإنه في عام ٢٠٠١ قدم هذه الخدمة ما يزيد على ٥٠ في المائة من رياض الأطفال.

### (و) إنشاء نظام تأمين للرعاية الطويلة الأجل

بغية إنشاء نظام يدعم بموجبه المجتمع ككل من يحتاجون للرعاية الطويلة الأجل في المجتمع الشائخ، وافق الدايت في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٧ على قانون تأمين الرعاية الطويلة الأجل. وبعد الفترة التحضيرية اللاحقة، جرى سن النظام في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠. وطبقا لهذا النظام، يحصل المسنون الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاما أو أكثر الملائمون للفراش و/أو المصابون بجبل الشيخوخة والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٤٠ و ٦٤ عاما الذين يحتاجون رعاية طويلة الأجل بسبب أمراض محددة ذات صلة بالسن، على خدمات رعاية طويلة الأجل تشمل خدمات في البيت وخدمات مؤسسية على حد سواء لاستخدامها بصورة شاملة. ويرمي هذا النظام إلى دعم المسنين وأسرهم.

وفي حزيران/يونيه عام ٢٠٠١، كان هناك ٨٠٢ ١٩١ رجلا و ١ ٨٩٨ ٣٥٠ امرأة تقرر أنهم بحاجة للدعم أو الرعاية؛ وشكلت النساء نسبة ٧٠ في المائة تقريبا من المجموع. وفيما يتعلق بنوع جنس مقدمي الرعاية الرئيسيين، كان عدد النساء أكبر من عدد

الرجال؛ حيث شكلت النساء نسبة ٧٢,٢ في المائة وشكل الرجال نسبة ١٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وقد أخذت نسبة مقدمات الرعاية في التناقص بالمقارنة بالنسبة البالغة ٨٥,١ في المائة في عام ١٩٩٥، عندما لم يكن تأمين الرعاية الطويلة الأجل مطبقاً بعد.

وأموال مدفوعات التأمين تأتي من الأموال العامة وأقساط التأمين التي يدفعها الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٤٠ عاماً فأكثر. ويتحمل المستفيد نسبة ١٠ في المائة من التكاليف التي ينطبق عليها التأمين. وبعد تطبيق النظام، لوحظ حدوث زيادة مطردة في عدد المستفيدين بالخدمات وأظهر مقدار الاستخدام حدوث زيادة مطردة بالمقارنة بالأرقام المقابلة ذات الصلة قبل تنفيذه، مما يشير إلى حدوث الأثر المتوقع. واتسم هذا النظام بوجه عام بأنه بدأ بداية طيبة.

وفي كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٩، مع الأخذ في الاعتبار تنفيذ نظام تأمين الرعاية الطويلة الأجل، وضعت الخطة الذهبية ٢١ (استراتيجية السنوات الخمس لتعزيز الرعاية الصحية والرفاه للمسنين). واستناداً إلى هذه الخطة، جرى تعزيز تدابير تطوير الهياكل الأساسية نوعاً وكماً.

#### (٦) الدعم المقدم لجعل العمل متوافقاً مع تمريض أفراد الأسرة

##### (أ) قيمة بيئة تجعل من الأسهل الاستمرار في العمل مع القيام بتمريض أفراد الأسرة

منذ السنة المالية ٢٠٠٠، يجري تقديم "إعانة مالية للحصول على موظفين بدائل أثناء إجازة رعاية الطفل" لأرباب الأعمال الذين يستخدمون موظفين بدائل أثناء إجازة رعاية الطفل التي يحصل عليها الموظف إلى أن يعود إلى عمله السابق أو منصب معادل، بعد النص في قواعدهم وأنظمتهم على تلك المعاملة للعمال الذين يحصلون على إجازة للطفل؛ أي أنه من حيث المبدأ، يعود هؤلاء الموظفون إلى عملهم السابق أو منصب معادل.

أما مشاريع مركز دعم الأسرة التي تدير أنشطة الدعم المتبادل القائمة على المجتمعات المحلية التي تضطلع بها النوادي الأعضاء المحلية المؤلفة ممن يقدمون المساعدة في مجال رعاية الأطفال ومن يرغبون في الحصول على تلك الخدمات لتلبية الاحتياجات غير العادية أو المتغيرة لرعاية الأطفال التي لا يمكن أن تليها بصورة مفاجئة مراكز الرعاية النهارية القائمة، فإنها تحتاج إلى العمل وقتاً إضافياً. ومنذ السنة المالية ٢٠٠١، جرى تعزيز هذه المشاريع بصورة شاملة باتخاذ تدابير من قبيل تشجيع إنشائها في المدن الكبرى، وتعزيز تعاونها مع مرافق رعاية الأطفال وزيادة عدد أماكنها. وجرى تشجيع إنشاء هذه المرافق بغرض تعزيز دعم تربية الأطفال في المجتمع المحلي، في السنة المالية ٢٠٠٢ (٢٨٦ موقعا بحلول السنة المالية ٢٠٠٢).

## (ب) الدعم المقدم لإعادة التوظيف

جرى تمويل "مشروع دعم إعادة التوظيف" لتقديم الدعم لمن يتركون أعمالهم لرعاية الأطفال ورعاية التمريض ولكنهم يرغبون في إعادة توظيفهم في المستقبل. وقد أخذ هذا المشروع في تويح نطاق مجالات تنفيذه تدريجياً، ومنذ السنة المالية ٢٠٠٢، أصبحت خدماته متاحة في جميع المحافظات الـ ٤٧.

وفضلاً عن ذلك، فإنه في مكتب الأمن الوظيفي العام (الدعم الملائم للترحيب بالعمل) الذي يقدم الدعم لتنظيم الحياة في العمل والحياة الأسرية، يجري تقديم خدمات الدعم لإعادة التوظيف لمن يرغبون في العمل من جديد ولكن لديهم قيود متعلقة برعاية الأطفال، والعمل المتزلي ورعاية التمريض، وذلك بتقديم استشارات تفصيلية بخصوص العمل، وتعريف بالأعمال وخدمات أخرى.

## المادة ١٢

## ١ - المحافظة على صحة المرأة ورعايتها طيلة حياتها

## (١) خطة عامة لـ "خطة سو كويكا للأسرة في القرن ٢١"

في عام ١٩٩٨، أنشئ "فريق الدراسة المعني بمشروع دعم صحة المرأة طيلة حياتها" تحت إشراف مدير مكتب الطفل والأسرة التابع لوزارة الصحة والرفاه (حاليا وزارة الصحة والعمل والرفاه). ودرس الفريق الحالة الراهنة لصحة المرأة، وأجرى تقييما للسياسات المنفذة وبحث اتجاهات سياسة صحة المرأة في المستقبل. وفي عام ١٩٩٩، قدم الفريق نتائج تقييمه ونشرها.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١، أقرت "خطة سو كويكا للأسرة في القرن ٢١" لاقتراح رؤية للتدابير الرئيسية لصحة الأم والطفل في القرن الحادي والعشرين. وتتسم الخطة بأنها حملة قومية يشترك في ترويجها جميع الأطراف المعنية مثل الحكومة، والحكومات المحلية، والمؤسسات الطبية، والمواطنين. وقد حددت الخطة الأهداف التي ينبغي تحقيقها بحلول عام ٢٠١٠ في الميادين التالية: '١' مضاعفة تدابير الرعاية الصحية وتعليم الرعاية الصحية للمراهقين؛ و '٢' كفالة السلامة والراحة أثناء الحمل والولادة، ومساندة الأزواج المصابين بالعقم؛ و '٣' تحسين البيئة للمحافظة على معايير رعاية صحة الطفل والخدمات الطبية، وتحسينها؛ و '٤' تعزيز النمو العقلي الهادئ للأطفال وتخفيف القلق إزاء تربية الأطفال.

ومنذ السنة المالية ٢٠٠٠، جرى تنفيذ تدريب خاص على خدمات صحة الأم والطفل، ومواضيع الصحة/الحقوق الإنجابية ومواضيع أخرى ذات صلة كإجراء جديد لتثقيف ذوي المهارات الفنية العاملين في مجال رعاية صحة الأم والطفل؛ مثل ممرضات الصحة العامة والقابلات.

ولتلبية الحاجة لتهيئة بيئة مناسبة لتنشئة أجيال المستقبل، أنشئ في السنة المالية ٢٠٠١ المركز الوطني لصحة الطفل ونمائه لتعزيز الرعاية الصحية الشاملة التي تتضمن الرعاية الصحية للأطفال الرضع والرعاية الصحية للأم/الأب.

## (٢) خدمات دعم الصحة

في السنة المالية ٢٠٠٠، كانت الخدمات الداعمة لصحة المرأة طيلة حياتها تنفذ في ٢٧ محافظة ومدن مختارة تمثل ٣١ في المائة من المجموع. وعلى وجه التحديد، تحقق تحسن بتقديم خدمات في مجالي الاستشارات والثقافة الصحية قامت بها ممرضات صحة عامة وغيرهن فيما يتعلق بالمشاكل الصحية الخاصة بالمرأة طيلة حياتها (من قبيل مشاكل طب

النساء، واضطرابات انقطاع الطمث، والحمل، ومنع الحمل، وآلام الولادة، والعقم، وما إلى ذلك). وكذلك، كانت الدورات التدريبية للمرشدين الاستشاريين تنظم باستمرار.

وقد أجريت دراسة بحثية بشأن دعم صحة المرأة طيلة حياتها، إلى جانب دراسة بحثية لتحديد أسباب الأمراض الشائعة بين النساء (من قبيل هشاشة العظام) واستكشاف علاج لها. واعتباراً من عام ٢٠٠٢، سيجري تنظيم بحث ينصب على اضطرابات انقطاع الطمث.

### (٣) التربية الجنسية والتوعية

فيما يتعلق بالتعليم المدرسي، بُذلت الجهود لزيادة تحسين وتعزيز التوجيه فيما يتعلق بالجنس بتقديم دروس من قبيل "التمرينات البدنية"، و "التربية الصحية والبدنية"، و "العلوم"، و "الاقتصاد المنزلي"، و "التربية الأخلاقية"، و "الأنشطة الخاصة". ومن خلال هذا التوجيه، يتوقع أن يحصل الطلبة، رهنا بمرحلة نموهم، على معرفة علمية عن الجنس والإنجاب، لفهم قيمة الحياة، وإقامة نظرتهم للجنس الآخر على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل والتأدب بصورة لائقة. ولتحقيق هذه الغاية، جرى تعزيز سياسات مختلفة عن طريق إعداد مواد تعليمية ووضع مبادئ توجيهية للمدرسين وعقد دورات تدريبية.

وعلاوة على ذلك، تعطى إرشادات لطلبة المدارس الثانوية الدنيا عن المسائل التي تتطلب الاستجابة للمعلومات ذات الصلة بالجنس ومعالجتها بصورة مناسبة أو اختيار الإجراء المناسب. ويعطى طلبة المدارس الثانوية العليا إرشادات بشأن الإخصاب، والحمل، والولادة والمشاكل الصحية الناتجة عنها إلى جانب الآثار البدنية والعقلية التي يسببها الإجهاد الاصطناعي كي يفهموا الحاجة إلى اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك الاستجابة للمعلومات ذات الصلة بالجنس ومعالجتها بصورة مناسبة.

وفيما يتعلق بالتربية الاجتماعية، يجري تشجيع المحافظات والبلديات على إلقاء محاضرات وعقد حلقات دراسية مكرسة لقضايا تشمل الجنس ومشاكل صحة المرأة التي يُميز بينها حسب أغراضها وجمهور الحاضرين فيها.

### (٤) دعم صحة المرأة طيلة حياتها

#### (أ) المراهقات

كهدف يتعين تحقيقه بحلول عام ٢٠١٠، تنادي "خطة سو كويكا للأسرة في القرن ٢١" بتحقيق اتجاه نزولي في معدل الإجهاد الاصطناعي والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين قطاع السكان في سن المراهقة.

وقد أظهرت الإحصائيات أن حالات الحمل غير المرغوب فيها في قطاع السكان في سن المراهقة بلغت ٧ (بين كل ١٠٠٠ أنثى) في عام ١٩٩٦ وارتفعت إلى ١٢,١ (بين كل ١٠٠٠ أنثى) في عام ٢٠٠٠، مما يشير إلى حدوث اتجاه متزايد. ولمنع هذا الاتجاه، وضعت الحكومة، في عام ٢٠٠٠، المبدأ التوجيهي الأساسي "إصدار كتيب الجنس والصحة عند المراهقين" وأبلغت كل حكومة بالمبدأ التوجيهي لكي تقوم الحكومة المحلية بإعداد كتيبها للمراهقين فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والصحة عند المراهقين. ومع مراعاة الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، فإنه يقصد بهذا المبدأ التوجيهي تعميق فهم المراهقين بأهمية التربية الجنسية، ومنع الحمل، وآثار الإجهاض الاصطناعي، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والمسائل الأخرى. ويقصد به أيضا أن احترام حقوق الإنسان للشريك والامتناع عن السلوك الجنسي الذي لا يقوم على العلاقة المتساوية مع الشريك.

#### (ب) فترة الحمل والولادة

##### ١' توفير خدمات صحة الأم والطفل طيلة فترة الحمل حتى الولادة

كهدف يتعين تحقيقه بحلول عام ٢٠١٠، تعزز "خطة سوكويكا للأسرة في القرن ٢١" التدابير الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمومة وزيادة نسبة النساء المقتنعات بحملهن وبالولادة.

وفضلا عن ذلك، تشجع أيضا "خطة سوكويكا للأسرة في القرن ٢١" المؤسسات الطبية على توفير المعلومات لكي يتمكن مستعملوها من اختيار الخدمات الطبية المتعلقة بالحمل والولادة. وفي الوقت ذاته، فيما يتعلق بتقنيات التوليد، تجري مراعاة الاستجابة بصورة ملائمة لمستويات المخاطر المختلفة ومن المقرر استعراض ممارسة الطب القائم على الأدلة كمقياس لتحقيق جودة الحياة والخدمات الطبية الفعالة.

وفي عام ٢٠٠١، جرى تعديل محتويات كتيب صحة الأم والطفل ليشمل من جديد بندا يحدد أهمية اشتراك الأب في تربية الأطفال، وبندا يعزز سياسة إجازة الأمومة وغير ذلك من تدابير الدعم ذات الصلة بالحمل وتربية الأطفال التي ستسمح للوالدين العاملين بتنظيم مهنتهما وتربية أطفالهما. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢.

##### ٢' تحسين الاستشارات بشأن العقم والخدمات الأخرى

تعتبر "خطة سوكويكا للأسرة في القرن ٢١" تقديم الدعم لمعالجة مشكلة العقم واحدا من أهدافها، ولذلك، جرى في السنة المالية ٢٠٠٠ توسيع نطاق الخدمات بإنشاء مراكز للاستشارات المتعلقة بالعقم في ١٨ موقعا في المحافظات والمدن المختارة.

### ٣' تحسين الخدمات الطبية في الفترة المحيطة بالولادة

شهدت معدلات وفيات الأمومة والوفيات في الفترة المحيطة بالولادة في اليابان تغيرا ضئيلا طوال السنوات القليلة الماضية. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ عدد وفيات الأمومة ٧٨ وبلغ معدل وفيات الأمومة ٦,٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود. وبلغ معدل وفيات الرضع ٣,٢ لكل ١٠٠٠ مولود، ومعدل وفيات حديثي الولادة ١,٨ لكل ١٠٠٠ مولود، وهو ما يشكل نسبة ٥٥ في المائة من وفيات الرضع. وفي حين بلغ معدل الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة ٥,٨ في المائة (عدد وفيات الأجنة بعد ٢٢ أسبوعا من الحمل أو أكثر، مضافا إليه عدد حالات الوفاة المبكرة للأطفال حديثي الولادة، مقسوما على عدد الولادات مضافا إليه عدد وفيات الأجنة التي حدثت بعد ٢٢ أسبوعا من الحمل أو أكثر، مضروبا في ١٠٠٠). وجميع هذه الأرقام أخذت في الانخفاض عاما بعد آخر.

وتدعو "خطة سوكويكا للأسرة في القرن ٢١" إلى تخفيض معدل وفيات الأمومة للنصف والمحافظة على انخفاض معدلها للوفيات في الفترة المحيطة بالولادة بوصفه أعلى مستوى في العالم كهدف لها يتعين تحقيقه بحلول عام ٢٠١٠.

وعدد الأطفال الذين تلدهم كل امرأة أخذت في الانخفاض، في حين يزداد عدد النساء اللاتي يصبحن حوامل في سن الخامسة والثلاثين أو في سن أكبر وعدد الأطفال المولودين قبل أوانهم ويزنون أقل من ١ ٥٠٠ غرام. وعلى ضوء ذلك، تعمل الحكومة على تحسين وحدات العناية المركزة في الفترة المحيطة بالولادة ووحدات العناية المركزة لحديثي الولادة في جميع أنحاء البلد لتوفير خدمات متقدمة للرعايا الصحية للحمل، والولادة والطفولة كجزء من الجهود التي تبذلها لتهيئة بيئة يمكن فيها للمرأة أن تنجب أطفالا وأن تربيهم في سلام. ومنذ عام ١٩٩٦، بدأت الحكومة في العمل على إنشاء نظام طبي للحوامل والأطفال حديثي الولادة في المحافظات.

### ٤' البيئة والأوضاع المتعلقة بمنع حمل المرأة

اعتمد استخدام الحبوب المنخفضة الجرعة في عام ١٩٩٩ ورفال الإنثى ووسائل منع الحمل الأخرى في عام ٢٠٠٠.

وفي عام ٢٠٠٠ تعدل جزئيا قانون صحة الأم والطفل، لتمديد الموعد النهائي الذي يمكن بموجبه لمستشار الصحة الإنجابية، مثل القابلة، بيع الأدوية واستخدام الوسائل الضرورية لتنظيم النسل، من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥.

### (ج) مرحلة البلوغ ومرحلة الشيخوخة

إن مرض هشاشة العظام يتسم بكسر العظام وغير ذلك، وفي مجتمع يشيخ بصورة تصاعدية، من المتوقع أن يصبح هذا المرض أكثر شيوعاً. وهكذا، فإن الحاجة تدعو إلى إجراء تشخيص مبكر للأشخاص الذين يعانون من تناقص كثافة العظام والوقاية من هشاشة العظام.

ولهذا الغرض، فإنه منذ عام ١٩٩٥، أدرج في الفحص الصحي الشامل بموجب قانون الخدمات الصحية والطبية للمسنين، فحص هشاشة العظام عند الإناث اللاتي في الأربعينات أو الخمسينات من أعمارهن أو اللاتي في المرحلة السابقة أو التالية لتوقف الدورة الشهرية. وعلاوة على ذلك، فإنه منذ عام ٢٠٠٠، وكجزء من الخطة الرابعة للخدمات الصحية والطبية للمسنين، تبذل الجهود لإجراء تشخيص مبكر لهشاشة العظام والوقاية منه، بفصل الفحوص الطبية المتعلقة بهشاشة العظام عن الفحوص الأخرى لاكتشافه بصورة أسهل إلى جانب توفير الثقافة الصحية والاستشارات المتعلقة بهشاشة العظام (منع الوقوع). وتتولى البلديات مسؤولية تنفيذ هذه الخدمات، وتدفع كل من الحكومات الوطنية والمحافظات والبلديات ثلث النفقات.

### ٢ - تدابير مواجهة المشاكل التي تهدد صحة المرأة

#### (١) تدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

في عام ٢٠٠١، بلغ عدد الأشخاص المبلغ عنهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٥٣٤ من الذكور و ٨٧ من الإناث، وفيما يتعلق بمرضى متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بلغ العدد ٢٨٢ من الذكور و ٥٠ من الإناث. وعدد مرضى الإيدز الآن أعلى من أي وقت مضى ولا تزال الإصابة تتزايد (في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١).

ومن المقرر تنفيذ تدابير شاملة بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخدمات الطبية المتعلقة بذلك من خلال التعاون بين الحكومة، والحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية بما فيها جماعات الخدمات الطبية وجماعات المرضى وفقاً لـ "مبادئ الوقاية من الأمراض المعدية المحددة ذات الصلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب" التي وضعت في عام ١٩٩٩، استناداً إلى المادة ١١ الفقرة ١ من "القانون المتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية والرعاية الطبية للمرضى الذين يعانون من أمراض معدية" (القانون رقم ١١٤ لعام ١٩٩٨).

وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالفئات المستهدفة الذين تساورهم المخاوف من الناحية الوبائية إزاء التعرض لمخاطر الإصابة ومن ثم يحتاجون إلى رعاية خاصة، مثل المراهقين، والأجانب في اليابان، ومشتبهى الجنس المثلي فضلا عن موظفي وعملاء تجارة الجنس، من المقرر أن تنفذ الحكومة إضافيا تدابير فعالة مع إيلاء أعلى اعتبار لحقوق الإنسان الخاصة بهم وخلفياتهم الاجتماعية.

وفضلا عن ذلك، للحد من مخاطر العدوى، من المقرر وضع نظام لدعم مشاريع زيادة الوعي ونشر المعلومات التي تلي طلبات من يحتاجون لمبادئ توجيهية مكيفة وفق احتياجات أفراد بعينهم مثل الإناث والنساء الحوامل.

والتدابير التي حددها "مبادئ الوقاية من الأمراض المعدية المحددة ذات الصلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب" ترد على النحو التالي:

- '١' البحث في السبب، ومنع التفشي والانتشار؛
- '٢' توفير الخدمات الطبية؛
- '٣' تعزيز تطوير البحوث؛
- '٤' التعاون الدولي؛
- '٥' احترام حقوق الإنسان، وزيادة الوعي ونشر المعلومات، والتثقيف، وتحديد التعاون مع الوكالات ذات الصلة؛ و
- '٦' تعزيز التدابير التي تضطلع بها حكومات المحافظات والوكالات العامة الأخرى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

## (٢) التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفهمهما

نظرا لأهمية التثقيف في تعميق الفهم الصحيح لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على أشكال التحامل والتمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابين به، ما برحت الحكومة تعزز التثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باتخاذ التدابير التالية: '١' إنتاج كتب مدرسية عن الإيدز وتوزيعها على المدارس الأولية، والثانوية الدنيا والثانوية العليا منذ السنة المالية ١٩٩٢؛ و '٢' إعداد وتوزيع مواد تعليمية على المدرسين منذ السنة المالية ١٩٩٢؛ و '٣' تدريب هيئة التدريس منذ السنة المالية ١٩٩٣؛ و '٤' إجراء بحوث عملية في مجالات مختارة مثل مجالات تعزيز التثقيف فيما يتعلق بالإيدز منذ السنة المالية ١٩٩٣ وافتتاح مشروع لإقامة شبكة معلومات للتثقيف في

بمجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السنة المالية ١٩٩٥ لنشر واستخدام المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء البلد.

وفيما يتعلق بالتربية الاجتماعية، جرى تناول مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسائل الأخرى ذات الصلة في الأنشطة التعليمية القائمة على المجتمعات المحلية.

## المادة ١٣

## المادة ١٣ (ب)

## ١ - التدابير المتعلقة بالأسر التي لا يرعاها أب وبالأرامل

كثيرا ما تكون الأمهات في الأسر التي لا يرعاها أب، بما في ذلك الأمهات غير المتزوجات والأرامل، في وضع غير مستقر ماليا ونفسيا نظرا لأنهن مسؤولات ماليا عن أسرهن وفي الوقت ذاته عليهن تربية أطفالهن. ولذلك تعزز الحكومة تدابير مختلفة لهؤلاء الأمهات لتحقيق الاستقرار لحياتهن وتشجيعهن على الاستقلال، استنادا في المقام الأول إلى قانون الرعاية الاجتماعية للأمهات الميعلات والأرامل (قانون الرعاية الاجتماعية للأسر التي لا يرعاها أب وللأرامل) وقانون بدل تربية الطفل بتعاون وثيق مع السياسات ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، تقدم الحكومة قروضا بفائدة منخفضة أو بدون فائدة لبدء مشروع تجاري، وتتيح الفرص لاستشارة الخبراء، بما في ذلك المحامون، للنساء اللاتي يواجهن مشاكل قانونية وصعوبات في إدارة المشروع التجاري وتقدم بدلا لتربية الطفل.

وفي الوقت الحالي، وسط تزايد معدل الطلاق، من المقرر إجراء استعراض أساسي للتدابير المخصصة للأمهات في الأسر التي لا يرعاها أب. بما في ذلك الأمهات غير المتزوجات والأرامل لتحقيق الاستقرار لحياتهن وتعزيز استقلالهن. وبينما يجري تعزيز التدابير الرامية إلى دعم تربية الطفل، يولى الاعتبار أيضا لوضع تدابير شاملة من قبيل دعم نظام الاستشارات وتعزيز التدابير الرامية للمساعدة في الحصول على العمل.

## المادة ١٤

## ١ - الاعتبارات الخاصة المتعلقة بالمرأة الريفية

## (١) المرأة العاملة في قطاع الزراعة، والحراجة وصيد الأسماك

في اليابان، بلغ عدد النساء العاملات في قطاع الزراعة في اليابان ١٧١ ٠٠٠ (في عام ٢٠٠٠)، وهو ما يمثل نسبة ٥٥,٨ في المائة من مجموع السكان العاملين بالزراعة. وفيما يتعلق بالحراجة، بلغ العدد ١٠ ٠٠٠ (في عام ٢٠٠٠)، وهو ما يمثل نسبة ١٤,٣ في المائة من مجموع السكان العاملين بالحراجة، وفيما يتعلق بصيد الأسماك، بلغ العدد ٤٦ ٠٠٠ (في عام ١٩٩٩)، وهو ما يمثل نسبة ١٧ في المائة من مجموع السكان العاملين في صيد الأسماك.

وهكذا، تؤدي المرأة، في اليابان، دورا هاما في دعم الزراعة، والحراجة وصيد الأسماك، بما في ذلك دورها الرئيسي في الإدارة. وعلاوة على ذلك، تسهم المرأة بقدر كبير في إدارة الحياة في المناطق الريفية والمحافظة على المجتمع المحلي وبث الحيوية والنشاط فيه؛ ولذلك، هناك آمال كبيرة في اشتراك المرأة في المجتمع.

## (٢) القوانين واللوائح الجديدة الصادرة لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية

في حزيران/يونيه عام ١٩٩٩، وُضع "القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين"، وفي تموز/يوليه من نفس العام، صدر "القانون الأساسي للأغذية والزراعة والمناطق الريفية"، الذي يقيّم على نحو مناسب أدوار وأعمال المرأة في إدارة المزرعة وينص على التزام اليابان بتهيئة بيئة تتيح الفرص لاشتراك المرأة طوعيا في إدارة المزرعة والأنشطة الأخرى ذات الصلة. والخطة الأساسية الموضوعية استنادا إلى هذا القانون الأساسي وُضعت في عام ٢٠٠٠.

وينص "القانون الأساسي لسياسة مصايد الأسماك"، الصادر في عام ٢٠٠١، على تعزيز اشتراك المرأة في المجتمع. وأيضاً، تنص الخطة الأساسية التي وُضعت استنادا إلى "القانون الأساسي للأحراج والحراجة" الصادر في نفس السنة، على تعزيز اشتراك المرأة. وهكذا، يجري إرساء أسس الإطار القانوني لاشتراك المرأة في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.

وتمشيا مع الخطط الأساسية التي وُضعت استنادا إلى القوانين الأساسية، سيجري اتخاذ تدابير شاملة لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية.

وفي أيار/مايو عام ٢٠٠١، عند إعداد الإطار القانوني، أنشأت وزارة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك الأمانة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين برئاسة النائب الأول في الوزارة. ولكي تؤتي الجهود ثمارا حقيقيا، أخذت الوزارة تعقد مؤتمرات محلية، وتجمع المقترحات من الجمهور وتضطلع بأنشطة ذات صلة فيما يتعلق بالمرأة العاملة في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.

### (٣) إصلاح الوعي والسلوك في جميع الأماكن

لتعزيز اشتراك المرأة في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك، أخذت الحكومة تنفيذ، منذ عام ١٩٩٧، تدابير بزيادة وعي المجتمعات المحلية وأفراد الأسر بمن فيهم الرجال، وحددت أهدافا لاشتراك المرأة، مثل زيادة نسبة النساء إلى مجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة في التعاونيات الزراعية، واتخذت تدابير أخرى.

وعند النظر إلى اشتراك المرأة في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالسياسات والخطط، يتضح أن نسبة عضوات اللجان الزراعية قد ازدادت من ٠,٧٤ في المائة (في عام ١٩٩٧) إلى ١,٦٤ في المائة (في عام ١٩٩٩)، وارتفعت نسبة فرادى العضوات الدائمات في التعاونيات الزراعية من ١٣,٥٢ في المائة (في عام ١٩٩٧) إلى ١٣,٩٩ في المائة (في عام ١٩٩٩) وارتفعت نسبة الموظفات في التعاونيات الزراعية من ٠,٢٩ في المائة (في عام ١٩٩٧) إلى ٠,٤٤ في المائة (في عام ١٩٩٩). وفيما يتعلق بصناعة صيد الأسماك، زادت نسبة العضوات من ٥,٥٥ في المائة (في عام ١٩٩٧) إلى ٥,٧٢ في المائة (في عام ١٩٩٨) لفرادى العضوات الدائمات في تعاونيات صيد الأسماك ومن ٠,١٨ في المائة (في عام ١٩٩٧) إلى ٠,٢٣ في المائة (في عام ١٩٩٨) لموظفات تعاونيات صيد الأسماك. ومع أن نسبة اشتراك الإناث ما زالت عند مستوى منخفض، كان هناك اتجاه لحدوث تغير صعودي متزايد في السنوات الأخيرة.

### (٤) هيئة بيئة مساعدة لحياة المرأة وأنشطتها

في المناطق الريفية، التي تواجه تناقصا في عدد الشباب ومجتمعا يشيخ بصورة تصاعدية، من الأهمية البالغة تعزيز استقرار جيل الشباب وهيئة بيئة تشعر فيها جميع الأجيال ولا سيما المرأة، بالراحة للعيش وللعمل فيها.

وبغية دعم أنشطة من قبيل تجهيز المنتجات الزراعية ومنتجات الحراجة وصيد الأسماك وغيرها من الأنشطة التي تديرها المرأة، تعزز الحكومة تدابير من قبيل تشييد مرافق مجهزة بأماكن لتربية الأطفال لتهيئة بيئة معيشة جذابة بتشجيع اشتراك الرجل والمرأة على

قدم المساواة في المجتمعات المحلية، بما في ذلك تحسين العادات الاجتماعية واليومية، وبلاستفادة بخصائص المنطقة.

#### (٥) الأجور والمرتبات في النشاط التجاري للأسرة

إن حصول المرأة على مبلغ عادل من الأجر أو الراتب عن عملها يمثل أحد المقاييس لتحديد درجة تقدم المركز الاقتصادي للمرأة.

وطبقا لبحث أجري في عام ١٩٩٩، تحصل نسبة ٧٧ في المائة من النساء العاملات في الزراعة على أجور ومرتبات، وتحصل نسبة ٤٣ في المائة منهن على مبلغ ثابت كل شهر ولا تحصل نسبة ٢٣ في المائة من النساء على أي أجر أو راتب. وفي الفئة العمرية الأصغر من ٣٠ عاما، تحصل نسبة ٨٤ في المائة على أجور ومرتبات، وتحصل نسبة ٦٣ في المائة منهن على مبلغ ثابت كل شهر. ولا تحصل نسبة ١٦ في المائة من النساء على أي أجر أو راتب. وقد أصبح من المألوف الآن أن تحصل النساء في الفئة العمرية الأصغر العاملات في الزراعة على مبلغ ثابت من الأجر والمرتب.

وكإجراء فعال لتعزيز تقدم المركز المالي وتوضيح الوظائف في إدارة مزرعة الأسرة، تدعو الحكومة إلى إبرام اتفاقات تجارية أسرية وإنشاء شركات. ويمثل الاتفاق التجاري الأسري ترتيبا يتعلق بشروط العمل مثل المرتب وتقاسم العمل في أيام الإجازات وأيام العمل، التي تتقرر بعد المناقشات التي تجرى بين أفراد الأسرة العاملين في إدارة المزرعة. ويتزايد سنويا عدد الأسر التي أبرمت اتفاقات من هذا القبيل. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ عدد تلك الأسر ١٧ ٠٠٠ أسرة تقريبا.

#### (٦) الأجور والمرتبات في قطاع الشركات

تكشف البحوث التي أجريت في عام ٢٠٠١ واستهدفت المديرات التنفيذيات في شركات الزراعة عن أن نسبة ٣٢ في المائة من المديرات التنفيذيات تحصل على مرتب (متوسط المرتب في الشهر) يتراوح "ما بين ١٠٠ ٠٠٠ ين و ٢٠٠ ٠٠٠ ين"، وتحصل نسبة ٢٥ في المائة على مرتب يتراوح "ما بين ٢٠٠ ٠٠٠ ين و ٣٠٠ ٠٠٠ ين"، وتحصل نسبة ١٤ في المائة على مرتب يتراوح "ما بين ٣٠٠ ٠٠٠ ين و ٥٠٠ ٠٠٠ ين"، وتحصل نسبة ١٤ في المائة على مرتب "يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ ين" وتحصل نسبة ١٤ في المائة على مرتب يتراوح "ما بين ٥٠ ٠٠٠ ين و ١٠٠ ٠٠٠ ين". والنساء اللاتي يحصلن على أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ ين كل شهر يشكلن الأغلبية. ويتبين من هذا أن توطيد مركز المرأة في إدارة وتحسين مركزها المالي جار باطراد.

## ٢ - كفالة مشاركة واستحقاقات المرأة في تنمية المناطق الريفية

### (١) صندوق المعاشات التقاعدية للمزارعين

فيما سبق، لم يكن الانضمام إلى نظام المعاشات التقاعدية للمزارعين ممكناً إلا للمزارعين الذين يملكون أراض زراعية. بيد أنه نتيجة لتنقيح قانون صندوق المعاشات التقاعدية للمزارعين في نيسان/أبريل عام ١٩٩٦، يمكن للنساء اللاتي لا يملكن أراض زراعية الانضمام إلى نظام المعاشات التقاعدية إذا أبرمن اتفاقات تجارية أسرية واستوفين شروطا معينة لنظام المعاشات التقاعدية بما في ذلك الشرط الذي يقضي بمشاركتهن في إدارة المزرعة.

وتنقيح القانون لم يجعل من الممكن للمرأة أن تحصل على استحقاقات المعاشات التقاعدية فحسب بل رفع أيضا مركزها الاجتماعي للاعتراف بها كمشاركة في إدارة المزرعة.

وعلاوة على ذلك، سيبدأ نظام جديد في عام ٢٠٠٢، يكون بموجبه كل شخص متهم للمشمولين بالتأمين الجماعي الأساسي للمعاشات التقاعدية الوطنية، ويعمل بالزراعة ودون سن الستين، مؤهلاً الآن للانضمام لصندوق المعاشات التقاعدية للمزارعين.

وفضلاً عن ذلك، فإن الأزواج والخلف الذين يعقدون اتفاقات تجارية أسرية مع مزارعين معتمدين ويشتركون في الإدارة سيعتبرون بمثابة هدف لسياسة المعونة وموهلين للحصول على الإعانة المالية المقدمة من الحكومة لتغطية مصروفات تأمينهم.

### (٢) سيدات الأعمال

قامت الأنشطة المدرة للدخل مثل أسواق الصباح وتجهيز وبيع المنتجات المحلية بدور رئيسي في تحسين المركز المالي للمرأة وفي تنشيط المجتمع المحلي واقتصاده. ومن المتوقع زيادة تطور هذه الأنشطة لحفز الإدارة الأكثر تعقيداً وتنوعاً والمساهمة في زيادة واستقرار الدخل لكل عمل تجاري. والجماعات النسائية التي تشترك استباقياً في الإدارة الزراعية تمارس أنشطة طوعية مختلفة، وقد تزايدت عاماً بعد عام الأنشطة المدرة للدخل ذات الصلة بالزراعة التي تديرها المرأة، وبلغت ٨٢٤ ٦ حالة في عام ٢٠٠١.

### (٣) التوجيه التقني والإداري في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك

يقوم موظفو الإرشاد المتمركزون في مكاتب الإرشاد الزراعي الإقليمية بأنشطة شاملة ومنهجية عن طريق الاتصال بالعاملين في مجالات الزراعة والحراجة وصيد الأسماك بتقديم النصائح بشأن التكنولوجيا والإدارة، وتوفير المعلومات، وإقامة ساحات عرض، وعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية.

ويقوم موظفو الإرشاد بأنشطة دعم للمرأة، وعلى سبيل المثال، بتوفير المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، والإدارة، والمالية وغيرها اللازمة للمرأة، وإجراء استشارات، ودعم خطط الجماعات النسائية لبدء أنشطة مدرة للدخل بتوفير طائفة واسعة من المعلومات والتوجيه الإداري، وإعطاء نصائح بشأن كيفية إدراج القيود في دفاتر يومية الأشغال ودفاتر الحسابات، وتحليل نشاطهن التجاري استناداً إلى نتائج مسك الدفاتر، وتقديم الدعم بغية تحسين ظروف العمل، وما إلى ذلك.

#### (٤) تقديم التمويل إلى المرأة

تقدم الحكومة معلومات عن الإدارة وتدعم الأنشطة المدرة للدخل مثل تجهيز المنتجات الزراعية كي تتمكن الجماعات النسائية الريفية من إدارة أعمالها التجارية على نحو مستقر. وتقدم الحكومة أيضاً قروضا بدون فوائد لدعم أنشطة الجماعات النسائية وجماعات المسنين العاملين في الزراعة ومصائد الأسماك الساحلية.

#### (٥) خدمات الإرشاد العامة في مجال الاقتصاد المنزلي

في اليابان، حققت خدمات الإرشاد في مجال الاقتصاد المنزلي نتائج هامة. فهي تقدم الآن الخدمات، وتركز على قضايا الحياة اليومية المتصلة بصورة أوثق بميدان الإنتاج وبالمجتمع المحلي ككل، ومن قبيل ذلك تحسين الأعمال الزراعية، وتنسيق خطط الزراعة والمعيشة، وإعادة تنشيط المجتمعات المحلية.

## المادة ١٦

## ١ - الدراسة المتعلقة بتعديل القانون المدني

قدم المجلس التشريعي، وهو جهاز استشاري تابع لوزارة العدل، "بمجل مشروع قانون لتنقيح جزء من القانون المدني" إلى الوزارة في شباط/فبراير عام ١٩٩٦، وذلك نتيجة لاستعراضه لأحكام القانون المدني المتعلقة بالزواج وما إلى ذلك منذ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩١. ومن بين التنقيحات المذكورة في المجل، ترد أدناه التنقيحات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

والرأي العام منقسم حول هذه التنقيحات المقترحة. ووفقاً لنتائج "استطلاع للرأي العام بشأن قانون الأسرة" أجراه مكتب رئيس الوزراء في حزيران/يونيه عام ١٩٩٦، ما زال من الصعب الانتهاء إلى أن تعديلات القانون المدني تحظى بتأييد الأغلبية، وبالتالي يخضع حالياً اتجاه الرأي العام لمراقبة دقيقة. بيد أنه فيما يتعلق بالبند التالي '٣' لقبا الزوجين، فإنه طبقاً لنتائج "استطلاع الرأي العام بشأن تطبيق نظام للسماح للزوجين بحمل لقبين مستقلين" الذي أجراه مكتب مجلس الوزراء في أيار/مايو عام ٢٠٠١، تفوق نسبة الذين يؤيدون تطبيق النظام نسبة المعارضين له، مما يشير إلى تزايد الفهم العام للنظام. وفي الوقت ذاته، قامت لجنة المتخصصين المعنية بالقضايا الأساسية الخاضعة لإشراف المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين بإعداد تقرير مؤقت عن هذه القضية، أعربت فيه اللجنة عن أملها في تطبيق النظام. ولذلك، فيما يتعلق بهذه القضية، يجري بذل الجهود بغية تطبيق النظام الجديد.

## ١' الحد الأدنى لسن الزواج

يحدد القانون الحالي الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة للرجل و ١٦ سنة للمرأة. ويدعو بمجل مشروع القانون إلى تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة للرجل والمرأة على حد سواء.

## ٢' الفترة المطلوب انقضاؤها بعد الطلاق أو فسخ زواج سابق لكي تتزوج المرأة مرة أخرى (العدة)

يقضي القانون الحالي بمرور ستة أشهر. ويدعو بمجل المشروع إلى تحديد هذه الفترة بمائة يوم، وهي الفترة الدنيا اللازمة لتلافي الخلط فيما يتعلق بأبوة الأطفال الذين يولدوا بعد الزواج الجديد.

## ٣' لقبا الزوجين

ينص القانون الحالي على أن يتخذ الزوجان لقب أحدهما ليكون لقباً مشتركاً لهما. ويدعو بمحمل المشروع إلى السماح للمتزوجين بحمل لقب كل منهما بصورة مستقلة أو أي من لقبيهما ليكون لقباً مشتركاً لهما باختيارهما وقت الزواج.

## ٢ - العنف العائلي

## (١) النظام القانوني الحالي

لا يُستثنى العنف والاعتداء الجنسي، حتى لو ارتكبا في نطاق الأسرة، من تطبيق الأحكام العقابية مثلهما في ذلك مثل القتل الجنائي، والاصابات الجسدية المفضية للموت، والاصابات الجسدية، والضرب، والاعتقال والسجن غير القانونيين، والفعل الفاضح والاعتصاب، وقد نُفذت هذه الأحكام العقابية على النحو المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين، فإن الأحكام العقابية المتعلقة بانتهاك أمر حماية منصوص عليها في "قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا" (المادة ٢٩: يعاقب الأفراد الذين ينتهكون أمر الحماية بالسجن مع الشغل لمدة تصل إلى عام واحد أو بغرامة لا تزيد عن مليون ين).

وعلاوة على ذلك، فإن قانون منع إساءة معاملة الأطفال (القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٠) الصادر في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠، يوضح تعريف "إساءة معاملة الأطفال" وينص على أنه "في تأديب الطفل، يتعين على الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية مراعاة ممارستها على النحو المناسب".

## (٢) العنف بين الزوجين

## (أ) الحالة الراهنة

خلال عام ٢٠٠٠، بلغ عدد حالات اعتقال الأزواج الذين مارسوا العنف ضد زوجاتهم ١٣٤ بسبب القتل، و ٨٣٨ بسبب إلحاق إصابة جسدية و ١٢٤ بسبب الضرب. وبلغ مجموع هذه الأعداد ١٠٩٦، مما يدل على حدوث زيادة كبيرة عن العدد البالغ ٥١٦ المسجل في السنة السابقة، مما يشير إلى أن عدد الحالات قد تضاعف تقريباً.

## (ب) قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا

في نيسان/أبريل عام ٢٠٠١ جرى سن قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا. وهذا أول قانون في اليابان ينص على أحكام عامة بشأن قضايا العنف بين

الزوجين. وينص القانون على مهمة مراكز تقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين وتمثل في توفير الاستشارات، وإسداء المشورة، وتوفير الحماية المؤقتة والمعلومات المختلفة للضحايا. ويتضمن القانون أيضا حكما بشأن أوامر الحماية التي تصدرها المحكمة ضد الجاني بناء على التماس من الضحية. ويمكن توفير نوعين من أوامر الحماية: "الأمر بحظر الاقتراب"، الذي يحظر على الزوج الاقتراب من الضحية لمدة ستة أشهر؛ و "أمر الإخلاء" الذي يقضي بأن يخلي الزوج المسكن الذي يشارك فيه زوجه بوصفه البيت الرئيسي مع الضحية لمدة أسبوعين. ويعاقب الذين ينتهكون أوامر الحماية هذه بالسجن مع الشغل لمدة تصل إلى عام واحد أو بغرامة لا تزيد عن مليون ين. وهذا نظام جديد من حيث أن أوامر المحكمة الصادرة بناء على طلبات من أفراد عاديين تكفلها أحكام عقابية، الأمر الذي لم يكن معمولاً به في اليابان.

وتشمل الأحكام الأخرى ما يلي:

١' الإخطارات، وما إلى ذلك، التي يقوم بها من يكتشفون حالات العنف بين الزوجين؛

٢' التدريب والتثقيف بين المسؤولين ذوي الصلة؛

٣' التثقيف والتوعية؛

٤' تشجيع الدراسة والبحث؛ و

٥' دعم الهيئات الخاصة.

(ج) إجراءات القضاء على العنف

تعزز الحكومة طائفة واسعة من التدابير المتعلقة بالعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الذي يلحقه زوجها أو شريكها، استنادا إلى "الخطوة الأساسية للمساواة بين الجنسين". وقد نظر المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين التابع لمكتب مجلس الوزراء في التنفيذ السلس لـ "قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا"، وأعرب عن آرائه للوزارات والوكالات المعنية في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١ ونيسان/أبريل عام ٢٠٠٢. وتعمل الوزارات والوكالات المعنية على تعزيز مختلف التدابير القائمة على هذه الآراء.

وترد التدابير الرئيسية التي اتخذها مكتب مجلس الوزراء على النحو التالي:

١' تنفيذ تدريب المسؤولين ذوي الصلة وإعداد مواد تدريبية لهم؛

٢' تنفيذ "إجراءات القضاء على العنف ضد المرأة" وعقد ندوات كجزء من هذه الإجراءات؛

٣' إعداد شرائط فيديو للدعاية وتعزيز أنشطة التثقيف والتوعية من خلال مختلف وسائط الإعلام بما في ذلك الصحف والتلفزيون؛ و

٤' إجراء دراسة استقصائية عن الحالة الفعلية للعنف بين الزوجين.

وقد بدأ أيضا مكتب مجلس الوزراء برنامج "المعلومات المتعلقة بالمساعدة المقدمة في حوادث العنف بين الزوجين"، الذي يجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات المعنية التي تتعامل مع ضحايا العنف بين الزوجين ويوفر المعلومات للمسؤولين المعنيين عن طريق شبكة الإنترنت والقنوات الأخرى. ويهدف البرنامج إلى مساعدة المسؤولين الذين يعالجون العنف بين الزوجين للحصول على المعلومات الضرورية وتسهيل التعاون بين المنظمات المعنية.

#### (د) مراكز تقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين

من الاستشارات التي جرت مع الأشخاص الذين زاروا مكاتب إسداء المشورة للمرأة (٤٧ مكتباً في جميع أنحاء البلد) ومستشارو المرأة في السنة المالية ٢٠٠٠، يتبين أن "العنف من جانب الزوج أو الشريك" شكّل ١٧٦ ٩ حالة أي نسبة ١٧ في المائة تقريباً من الحالات التي جرت الاستشارة بشأنها، ويحتل المرتبة الأولى بين الشكاوى الرئيسية. وقد نُفذت حماية ضحايا العنف بين الزوجين في إطار الأنشطة المتعلقة بحماية المرأة التي تضطلع بها مكاتب إسداء المشورة للمرأة، ومستشارو المرأة ومرافق حماية المرأة وغيرها. بيد أن قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا وضع الشرط المتعلق بإحالة الضحية إلى مرافق أخرى لتوفير الحماية المؤقتة، بما في ذلك مراكز تقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين التي أقامتها حكومات المحافظات وأماكن الإيواء الخاصة بوصفها المقصد للإحالات.

وتوفر مراكز تقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين (مكاتب إسداء المشورة للمرأة، وما إلى ذلك) مساعدات من قبيل الاستشارات، والإحالة إلى مرافق الاستشارات الأخرى، والتوجيه الطبي والنفسي، والحماية المؤقتة للضحايا وأسرهن، وتوفير المعلومات المتعلقة بالحياة المعتمدة على الذات، ونظام أوامر الحماية واستخدام أماكن الإيواء.

#### (هـ) المجمل المتعلق بتنفيذ تدابير حماية المرأة والطفل

عملاً بـ "المجمل المتعلق بتنفيذ تدابير حماية المرأة والطفل"، تقوم الشرطة بالاعتقالات أو تتخذ التدابير المناسبة الأخرى في حوادث انتهاك القوانين الجنائية و/أو اللوائح المماثلة التي تتضمن جزاءات. وفيما يتعلق بالحوادث التي لا تنتهك تلك القوانين أو

الوائح، يجري القيام بالتوجيه لمنع حدوث الجرائم والإحالة إلى المنظمات ذات الصلة، ورهنا بالحالة، تعطى توجيهات و/أو تحذيرات إلى الجناة، إذا لزم الأمر.

ومع مراعاة روح قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا، الذي دخل حيز النفاذ، تواصل الشرطة تعزيز التدابير المناسبة التي تقف إلى جانب الضحية مع الأخذ في الحسبان بالكامل حالتها البدنية والنفسية، وتعمل عن كثب مع المنظمات ذات الصلة.

#### (و) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل

منذ سريان "قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا"، تبذل أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل الجهود لزيادة دعم التعاون مع المنظمات ذات الصلة ومساعدة الضحايا طبقاً للقانون. وبوجه خاص، لأن العنف العائلي وعلى سبيل المثال العنف الزوجي ضد الزوجة يميل إلى أن يبقى مستتراً، فإن هذه الأجهزة تنشط في تقديم التوجيه والاقتراحات ليس في حالات العنف بين الزوجين المبلغ عنها فحسب بل أيضاً في المشاكل الزوجية، عند الاتصال بها، على سبيل المثال، عن طريق خط هاتفي ساخن لإسداء المشورة يطلق عليه "الخط الهاتفي الساخن لحقوق المرأة"، وهو عبارة عن خدمة استشارات هاتفية خاصة بشأن شتى قضايا حقوق الإنسان المحيطة بالمرأة.

وفضلاً عن ذلك، جرى إنتاج وبث برنامج تليفزيوني خاص عن العنف العائلي وذلك في السنة المالية ٢٠٠١ لزيادة الوعي بحقوق الإنسان.

#### (ز) نظام المساعدة القانونية المدنية

يُستخدم نظام المساعدة القانونية المدنية لالتماس إصدار أمر حماية من المحكمة، وهو منصوص عليه في "قانون منع العنف بين الزوجين وحماية الضحايا" الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠١. وتقدم المساعدة أيضاً عندما تعرض حالات الطلاق الممكنة للتحكيم فيما يتعلق بالطلاق أو عندما ترفع دعوى طلاق. وقد بلغ مجموع عدد الحالات التي أتيحت لها المساعدة القانونية المدنية بناء على قرار رابطة المساعدة القانونية ٢٠٢٦١ حالة في السنة المالية ٢٠٠٠، منها ٨٧٣ حالة تضمنت الطلاق. وفي عدد كبير من حالات الطلاق هذه من المعتقد أن العنف بين الزوجين يمثل أحد الأسباب الرئيسية لتلك الحالات، ويؤدي نظام المساعدة القانونية المدنية دوراً في توفير حلول فعالة قانوناً في الحالات التي يلاحظ فيها حدوث العنف عائلي خطير من جانب الأزواج.

## (٣) منع إساءة معاملة الأطفال

إن إساءة معاملة الأطفال المشمولة بهذا القانون تتضمن الإيذاء البدني والعقلي، والاعتداء الجنسي والإهمال. وحالات إساءة معاملة الأطفال التي تناولتها مراكز توجيه الأطفال (١٧٤ مركزا في جميع أنحاء البلد) في السنة المالية ٢٠٠٠ بلغ مجموعها ١٧ ٧٢٥ حالة، منها ٧٥٤ أي ٤,٣ في المائة كانت حالات اعتداء جنسي.

وفي معالجة إساءة معاملة الأطفال، تُبذل الجهود لتعزيز تدابير مختلفة، من قبيل دعم وظائف تقديم الاستشارات التي تضطلع بها مراكز توجيه الأطفال وإنشاء شبكات في المجتمعات المحلية، كي تتمكن مراكز توجيه الأطفال، بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة للرعاية الاجتماعية، والصحة، والرعاية الطبية، والشرطة، والتعليم وما إلى ذلك من معالجة إساءة معاملة الأطفال على نحو مناسب في كل مرحلة من مراحل المشكلة، وهي المنع، وجمع الدلة مبكرا، والاستجابة السريعة ورعاية الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء في المرافق وما إلى ذلك.

## (ب) حماية الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء

إن إساءة معاملة الأطفال قضية خطيرة يمكن أن تؤثر بصورة قاسية على الطفل، الذي يمر بمرحلة تكوين الشخصية، عقليا وجسديا. ولذلك، تقوم الشرطة، آخذة روح "قانون منع إساءة معاملة الأطفال" في الاعتبار، ببذل الجهود لتوفير الحماية المناسبة للأطفال الذين تعرضوا للاعتداء بجمع الأدلة مبكرا والإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال، وتقديم المساعدة المناسبة لعمليات الفحص الفوري التي يقوم بها المشرفون أو الموظفون الآخرون في مراكز توجيه الأطفال، ورفع الدعاوى المناسبة ومساعدة الأطفال، مع محاولة المحافظة على التعاون مع المنظمات ذات الصلة.

## (ج) الإعلان عن الالتزام بإشعار المشتغلين بالتعليم

تعلن وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا (وزارة التعليم) عن الالتزام بالإشعار بإساءة معاملة الأطفال لمراكز توجيه الأطفال والمشتغلين بالتعليم المدرسي والاجتماعي عن طريق الحكومات المحلية. ومنذ سريان "قانون منع إساءة معاملة الأطفال" في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠، فرض هذا القانون التزاما ببذل الجهود للاكتشاف المبكر لحالات إساءة معاملة الأطفال على أولئك الذين بوسعهم اكتشاف إساءة معاملة الأطفال بسهولة نسبيا بسبب طبيعة مهنتهم، مثل هيئة التدريس وموظفي المدرسة، وموظفي مرافق رعاية الأطفال، والأطباء، وممرضات الصحة العامة، والمحامين وغيرهم. وبأخذ هذا في الاعتبار، ما برحت وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا (وزارة التعليم)

تعلن بصورة متكررة للمشتغلين بالتعليم المدرسي والاجتماعي عن قصد وغرض القانون مثل الالتزام بالتحقق مبكرا من إساءة معاملة الأطفال والالتزام بإبلاغ مركز توجيه الأطفال عن إساءة معاملة الأطفال.

#### (د) أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل

تعتبر أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل "إساءة معاملة الأطفال" بمثابة قضية خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن تجاهلها، وتبذل الجهود للقضاء عليها. وبسريان "قانون منع إساءة معاملة الأطفال"، تبذل الأجهزة جهودا لزيادة تعزيز التعاون مع المنظمات ذات الصلة. كما أنها تزيد من تعزيز الجهود لمساعدة الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء، بالقيام، على سبيل المثال، بتوعية الأشخاص المعنيين بشأن احترام حقوق الإنسان.

وفي السنة المالية ٢٠٠١، بغية زيادة الوعي بحقوق الإنسان، أنتجت أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل فيلما عن إساءة معاملة الأطفال، وقامت بتوزيعه على مكاتب الشؤون القانونية ومكاتب الشؤون القانونية في المناطق في جميع أنحاء اليابان.

#### (٤) التمييز ضد حقوق الفتيات وانتهاك حقوق الإنسان للفتيات

ما برحت أجهزة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل تعمل على تحسين نظام تقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، جرى إدخال خط هاتفي ساخن لتقديم المشورة أطلق عليه "الخط الهاتفي الساخن لحقوق الطفل"، للمساعدة على حل مشكلة حقوق الإنسان ذات الصلة بالأطفال، بمن فيهم الفتيات، مثل الاستسداد عليهن، أو العقاب البدني أو إساءة معاملة الأطفال.

وعند اكتشاف حالة مشتبه فيها لانتهاكات حقوق الإنسان تتعلق بأطفال مثل الاستسداد عليهم، أو العقاب البدني أو إساءة معاملة الأطفال، خلال استشاراتهم المتعلقة بحقوق الإنسان وما إلى ذلك، تجري أجهزة حقوق الإنسان تحقيقا فوريا في الحالة بوصفها حادثة إنتهاك لحقوق الإنسان للتوصل إلى الحقائق، وتتخذ الخطوات المناسبة للحالة، وتقوم بتثقيف الأشخاص في الحالة عن احترام حقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، فإنها تحاول منع انتهاكات حقوق الإنسان وتتخذ إجراءات علاجية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

## STATISTICAL ANNEX

### (SITUATION OF JAPANESE WOMAN)

1. POPULATION
2. ELDERLY POPULATION (POPULATION AGED 65 AND OVER)
3. PERCENTAGE DISTRIBUTION OF HOUSEHOLDS OF SINGLE WOMEN AGED 60 AND OVER BY AGE GROUP
4. LIFE EXPECTANCY
5. NUMBER OF DEATHS AND DEATH RATES
6. NUMBER OF LIVE BIRTHS, LIVE BIRTH RATES AND TOTAL FERTILITY RATES
7. NUMBER OF MARRIAGES AND MARRIAGE RATES
8. MEAN AGE AT MARRIAGE
9. NUMBER OF DIVORCES AND DIVORCE RATES
10. AVERAGE NUMBER OF PERSONS PER HOUSEHOLD AND PERCENTAGE DISTRIBUTION BY TYPE OF HOUSEHOLD STRUCTURE
11. NUMBER AND RATE OF MATERNAL DEATH
12. NUMBERS AND RATES OF INFANT MORTALITY / NEONATAL MORTALITY / PERINATAL MORTALITY
13. NUMBER OF AIDS AND HIV POSITIVE CASES
14. NUMBER OF PERSONS WITH DISABILITIES
15. NUMBER OF STUDENTS BY TYPES OF INSTITUTIONS
16. ADVANCEMENT RATE TO HIGHER EDUCATION
17. ENROLLMENT IN UNIVERSITIES AND JUNIOR COLLEGES
18. STUDENTS BY FIELD OF STUDY (UNIVERSITY-UNDERGRADUATE COURSES)
19. FULL-TIME FEMALE TEACHERS BY TYPE OF POSITION
20. EMPLOYMENT RATE OF NEW GRADUATES
21. LABOUR FORCE POPULATION AND EMPLOYED POPULATION
22. LABOUR FORCE POPULATION RATES BY AGE GROUP
23. FEMALE LABOUR FORCE POPULATION RATES BY MARITAL STATUS
24. DISTRIBUTION OF WORKERS BY EMPLOYMENT STATUS
25. DISTRIBUTION OF WORKERS BY INDUSTRIAL CLASSIFICATION
26. DISTRIBUTION OF FEMALE EMPLOYEES BY TYPE OF INDUSTRY
27. EMPLOYEES BY OCCUPATION

28. AVERAGE LENGTH OF SERVICE
29. MONTHLY CONTRACTUAL CASH EARNINGS AND SCHEDULED CASH EARNINGS
30. DIFFERENTIALS BETWEEN SEXES OF SCHEDULED CASH EARNINGS OF THE STANDARD EMPLOYEE BY AGE GROUP
31. STARTING SALARY FOR NEW GRADUATES
32. AVERAGE MONTHLY WORKING HOURS PER REGULAR EMPLOYEE
33. TRADE UNION MEMBERS AND ESTIMATED RATES OF UNIONIZATION
34. PART-TIME WORKERS (NON-AGRICULTURAL SECTOR)
35. DISTRIBUTION OF WORKERS WHO ARE ENGAGED IN AGRICULTURE AND FORESTRY BY EMPLOYMENT STATUS
36. WOMEN'S PARTICIPATION RATE IN AGRICULTURE
37. PARTICIPATION OF WOMEN IN AGRICULTURAL COMMITTEES, AGRICULTURAL COOPERATIVES, AND FISHERIES COOPERATIVES
38. PUBLIC OPINION SURVEY ON GENDER EQUALITY (SENSE OF EQUALITY FOR THE STATUS
39. PUBLIC OPINION SURVEY ON A GENDER-EQUAL SOCIETY (REGARDING THE CONCEPT OF "MEN AT WORK AND WOMEN AT HOME")

(RELATED TO ARTICLE 2)

40. MEMBERS OF HUMAN RIGHTS VOLUNTEERS
41. RAPE AND INDECENT ASSAULT CASES KNOWN TO THE POLICE
42. ACCEPTANCE AND DISPOSITION OF PENAL CODE CRIME CASES (INDECENT ASSAULT AND RAPE)
43. TOTAL NUMBER OF THE ACCUSED ADJUDICATED BY TRIAL COURTS OF GENERAL JURISDICTION (BY OFFENSE AND SEX) -DISTRICT COURT-
44. NUMBER OF THE CONVICTED SENTENCED TO IMPRISONMENT WITH LABOUR BY TRIAL COURTS OF GENERAL JURISDICTION-DISTRICT COURT-

(RELATED TO ARTICLE 4)

45. WOMEN'S PARTICIPATION IN NATIONAL ADVISORY COUNCILS AND COMMITTEES

46. WOMEN'S PARTICIPATION IN ADVISORY COUNCILS AND  
COMMITTEES OF LOCAL GOVERNMENTS

(RELATED TO ARTICLE 6)

- 47. PROSTITUTION-RELATED OFFENSES CLEARED BY APPLIED  
PROVISIONS (NUMBER OF CASES, NUMBER OF PERSONS)
- 48. ACCEPTANCE AND DISPOSITION OF ANTI-PROSTITUTION LAW  
CASES
- 49. ACCEPTANCE AND DISPOSITION OF CHILD PROSTITUTION CASES
- 50. FOREIGN WOMEN'S NATIONALITY AND WORKPLACE RELATED TO  
PROSTITUTION CASES
- 51. NUMBER OF PERSONS ENGAGED IN PROSTITUTION AMONG  
DEPORTEES WORKING ILLEGALLY IN JAPAN
- 52. CLEARANCE OF OFFENDERS FOR DISTRIBUTION OF OBSCENE  
MATERIALS
- 53. CLEARANCE OF OFFENDERS FOR DISTRIBUTION OF OBSCENE  
MATERIALS USING COMPUTER NETWORKS (NUMBER OF CASES)
- 54. SCHOOL / EMPLOYMENT STATUS OF THE JUVENILES GUIDED AND  
PROTECTED FROM SEXUAL MISCONDUCT OR DAMAGE
- 55. THE LAW BANNING CHILD PROSTITUTION AND CHILD  
PORNOGRAPHY VIOLATIONS
- 56. NUMBERS OF PLACES FOR ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES  
(SPECIAL BUSINESS OF SEXUAL ENTERTAINMENT) ACCORDING TO  
LAW REGULATING ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES, ETC.
- 57. STATISTICS ON WOMEN'S CONSULTATIVE OFFICES AND WOMEN'S  
CONSULTANTS
  - 1) NUMBER OF WOMEN'S CONSULTATIVE OFFICES, WOMEN'S  
CONSULTANTS AND WOMEN'S PROTECTIVE INSTITUTIONS
  - 2) NUMBER OF CASES RECEIVED IN WOMEN'S CONSULTATIVE  
OFFICES AND WOMEN'S CONSULTANTS (BY NUMBER OF  
VISITS ACCORDING TO FIRST VISIT, SECOND VISIT OR LATER)
  - 3) NUMBER AND SITUATION OF WOMEN IN WOMEN'S  
PROTECTION INSTITUTIONS (INCLUDING VOCATIONAL  
TRAINING)

(RELATED TO ARTICLE 7)

58. WOMEN'S PARTICIPATION IN ELECTIONS FOR THE HOUSE OF REPRESENTATIVES AND HOUSE OF COUNCILORS
59. NUMBER OF FEMALE DIET MEMBERS
60. WOMEN'S PARTICIPATION IN POLITICAL PARTIES (AS OF MARCH 2001)
61. WOMEN MINISTERS (SUCCESSIVE WOMEN MINISTERS)
62. WOMEN SENIOR VICE MINISTERS AND PARLIAMENTARY SECRETARIES (PRIOR TO 6 JAN 2001 WAS PARLIAMENTARY VICE MINISTERS) (SINCE 1996 )
63. NUMBER OF FEMALE JUDGES
64. NUMBER OF FEMALE PUBLIC PROSECUTORS
65. CANDIDATES WHO PASSED THE NATIONAL BAR EXAMINATION
66. RATIO OF FEMALES AMONG THE INCUMBENT NATIONAL PUBLIC OFFICERS
67. FEMALE PARTICIPATION IN SENIOR POSTS IN THE NATIONAL PUBLIC SERVICE (DIRECTOR LEVEL AND HIGHER)
68. VOTING RATES IN UNIFIED LOCAL ELECTIONS
69. NUMBER OF FEMALE MEMBERS IN LOCAL ASSEMBLIES
70. WOMEN GOVERNORS AND MAYORS IN LOCAL GOVERNMENTS
71. NUMBER OF WOMEN VICE-GOVERNORS OF PREFECTURES AND WOMEN DEPUTY MAYORS OF GOVERNMENT-DESIGNATED CITIES
72. DISTRIBUTION OF WOMEN IN SENIOR POSTS IN LOCAL GOVERNMENTS (GENERAL ADMINISTRATIVE SERVICE)

(RELATED TO ARTICLE 8)

73. JAPANESE WOMEN IN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

(RELATED TO ARTICLE 10)

74. RATIO OF FEMALE TEACHING STAFF (PRIMARY AND SECONDARY EDUCATION)
75. RATIO OF FEMALE TEACHING STAFF (HIGHER EDUCATION)
76. INSTITUTIONS FOR SOCIAL EDUCATION
77. STUDENTS OF AND GRADUATES FROM THE UNIVERSITY OF THE AIR
78. CLASSES AND LECTURE COURSES IN SOCIAL EDUCATION BY BOARDS OF EDUCATION
79. NUMBER OF WOMEN'S EDUCATION CENTERS BY TYPE OF

ESTABLISHING BODY

(RELATED TO ARTICLE 11)

- 80. RATIO OF ENTERPRISES CITING ISSUES CONCERNING UTILIZATION OF WOMEN IN THE WORKFORCE
- 81. APPOINTMENT OF EQUALITY PROMOTERS
- 82. NUMBER OF PUBLIC VOCATIONAL TRAINING FACILITIES AND PERCENTAGE DISTRIBUTION OF STUDENTS BY GENDER
- 83. RATIO OF THOSE TAKING PARENTAL LEAVE BY GENDER
- 84. NUMBER AND CAPACITY OF DAY CARE CENTERS

(RELATED TO ARTICLE 12)

- 85. NUMBER AND RATE OF ABORTIONS (PER 1,000 WOMEN)
- 86. NUMBER OF PREGNANT WOMEN WHO RECEIVED HEALTH CHECKS
- 87. HEALTH GUIDANCE FOR PREGNANT WOMEN
- 88. REPORT ON HEALTH SERVICE FOR THE AGED
  - 1) CANCER OF THE CERVIX
  - 2) CANCER OF THE UTERUS
  - 3) BREAST CANCER
  - 4) OSTEOPOROSIS
- 89. CUMULATIVE NUMBER OF AIDS CASES AND HIV POSITIVES BY CAUSES OF TRANSMISSION

(RELATED TO ARTICLE 13)

- 90. STATISTICS ON FATHERLESS FAMILIES
  - 1) NUMBERS AND RATIO OF FATHERLESS FAMILIES BY CAUSE
  - 2) EMPLOYMENT SITUATION FOR MOTHERS
  - 3) EMPLOYMENT SITUATION FOR MOTHERS AND THEIR REQUEST FOR CHANGING JOB
  - 4) ANNUAL INCOME IN 1997
  - 5) SITUATION FOR MONIES RECEIVED AFTER A DIVORCE FOR CHILDREARING EXPENSES
  - 6) WORRIES ABOUT CHILDREN
  - 7) WORRIES IN GENERAL
- 91. STATISTICS ON MOTHERLESS FAMILIES
  - 1) NUMBERS AND RATIO OF MOTHERLESS FAMILIES BY THE CAUSE

- 2) CONDITION OF EMPLOYMENT OF FATHERS
- 3) ANNUAL INCOME SITUATION OF 1997
- 4) WORRIES ABOUT CHILDREN
- 5) WORRIES IN GENERAL

(RELATED TO ARTICLE 16)

92. TOTAL NUMBER OF DISPOSITION OF MARITAL RELATION CASES AND THE NUMBER OF MARITAL RELATION CASES FILED BY WIVES FOR REASONS OF VIOLENCE AND MENTAL ABUSE BY HUSBANDS
93. TOTAL NUMBER OF DISPOSITION OF DIVORCE CASES AND THE NUMBER OF DIVORCE CASES FILED BY WIVES FOR REASONS OF VIOLENCE AND MENTAL ABUSE BY HUSBANDS
94. MOTIVES FOR APPLICATION OF MARITAL RELATION CASES BY AGE GROUP OF THE APPLICANT

## SITUATION OF JAPANESE WOMEN

## 1 POPULATION

|      | POPULATION (1 000) |         |         |
|------|--------------------|---------|---------|
|      | TOTAL              | FEMALE  | MALE    |
| 1980 | 117 060            | 59 467  | 57 594  |
| 1985 | 121 049            | 61 552  | 59 497  |
| 1990 | 123 611            | 62 914  | 60 697  |
| 1995 | 125 570            | 63 996  | 61 574  |
| 1996 | 125 864            | 64 177  | 61 687  |
| 1997 | 126 166            | 64 361  | 61 805  |
| 1998 | 126 486            | 64 568  | 61 919  |
| 1999 | 126 686            | 64 714  | 61 972  |
| 2000 | 126 926            | 64 815  | 62 111  |
| 2001 | 127 291            | 65 047  | 62 244  |
|      | (100.0%)           | (51.1%) | (48.9%) |
| 2010 | 127 473            | 65 541  | 61 932  |
|      | (100.0%)           | (51.4%) | (48.6%) |
| 2020 | 124 107            | 64 341  | 59 766  |
|      | (100.0%)           | (51.8%) | (48.2%) |
| 2030 | 117 580            | 61 459  | 56 121  |
|      | (100.0%)           | (52.3%) | (47.7%) |

SOURCE UPPER SECTION: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT HOME AFFAIRS POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

SOURCE LOWER SECTION: ESTIMATED BY THE MINISTRY OF HEALTH LABOUR AND WELFARE

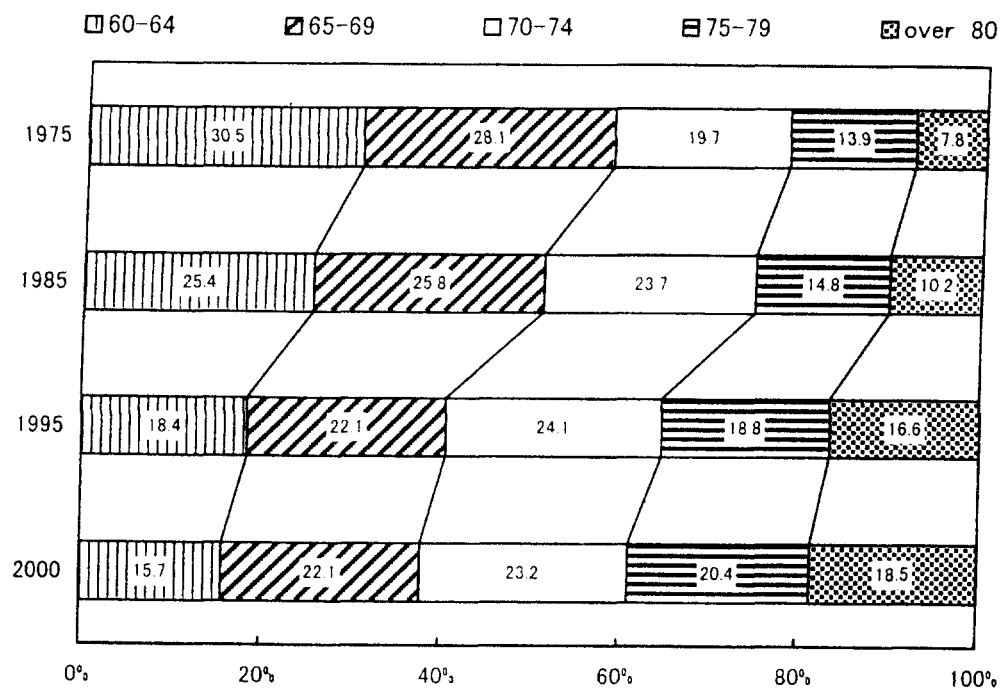
## 2 ELDERLY POPULATION (POPULATION AGED 65 AND OVER)

|      | ELDERLY POPULATION (1 000) |         |         |
|------|----------------------------|---------|---------|
|      | TOTAL                      | FEMALE  | MALE    |
| 1980 | 10 647                     | 6 148   | 4 500   |
| 1985 | 12 468                     | 7 368   | 5 100   |
| 1990 | 14 895                     | 8 907   | 5 988   |
| 1995 | 18 261                     | 10 757  | 7 504   |
| 1996 | 19 017                     | 11 169  | 7 848   |
| 1997 | 19 758                     | 11 576  | 8 182   |
| 1998 | 20 508                     | 11 991  | 8 516   |
| 1999 | 21 186                     | 12 370  | 8 816   |
| 2000 | 22 005                     | 12 783  | 9 222   |
| 2001 | 22 869                     | 13 251  | 9 618   |
|      | (100.0%)                   | (57.9%) | (42.1%) |
| 2010 | 28 735                     | 16 567  | 12 167  |
|      | (100.0%)                   | (57.7%) | (42.3%) |
| 2020 | 34 559                     | 19 957  | 14 602  |
|      | (100.0%)                   | (57.7%) | (42.3%) |
| 2030 | 34 770                     | 20 405  | 14 365  |
|      | (100.0%)                   | (58.7%) | (41.3%) |

SOURCE UPPER SECTION: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT HOME AFFAIRS POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

SOURCE LOWER SECTION: ESTIMATED BY THE MINISTRY OF HEALTH LABOUR AND WELFARE

### 3. PERCENTAGE DISTRIBUTION OF HOUSEHOLDS OF SINGLE WOMEN AGED 60 AND OVER BY AGE GROUP



SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): THE FIGURES FOR 1995 DO NOT INCLUDE THE DATA OF HYOGO PREFECTURE.

## 4. LIFE EXPECTANCY (YEARS OLD)

|      | FEMALE | MALE  |
|------|--------|-------|
| 1980 | 78.76  | 73.35 |
| 1985 | 80.48  | 74.48 |
| 1990 | 81.90  | 75.92 |
| 1995 | 82.85  | 76.38 |
| 2000 | 84.60  | 77.72 |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 5. NUMBER OF DEATHS AND DEATH RATES

|      | DEATHS  | DEATH RATES (PER 1,000 POPULATION) |      |
|------|---------|------------------------------------|------|
|      |         | FEMALE                             | MALE |
| 1980 | 722,801 | 5.6                                | 6.8  |
| 1985 | 752,283 | 5.6                                | 6.9  |
| 1990 | 820,305 | 6.0                                | 7.4  |
| 1995 | 922,139 | 6.6                                | 8.2  |
| 2000 | 961,653 | 6.8                                | 8.6  |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 6. NUMBER OF LIVE BIRTHS, LIVE BIRTH RATES AND TOTAL FERTILITY RATES

|      | LIVE BIRTHS<br>(1,000) | LIVE BIRTH RATES<br>(PER 1,000<br>POPULATION) | TOTAL FERTILITY<br>RATES |
|------|------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------|
| 1947 | 2,679                  | 34.3                                          | 4.54                     |
| 1980 | 1,577                  | 13.6                                          | 1.75                     |
| 1985 | 1,432                  | 11.9                                          | 1.76                     |
| 1990 | 1,222                  | 10.0                                          | 1.54                     |
| 1995 | 1,187                  | 9.6                                           | 1.42                     |
| 2000 | 1,191                  | 9.5                                           | 1.36                     |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1947 MARKED THE HIGHEST POST-WAR RECORD

## 7. NUMBER OF MARRIAGES AND MARRIAGE RATES

|      | MARRIAGES | MARRIAGE RATES (PER<br>1,000 POPULATION) |
|------|-----------|------------------------------------------|
| 1985 | 735,850   | 6.1                                      |
| 1990 | 722,138   | 5.9                                      |
| 1995 | 791,888   | 6.4                                      |
| 2000 | 798,138   | 6.4                                      |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 8. MEAN AGE AT MARRIAGE (YEARS OLD)

|      | TOTAL MARRIAGE |       | FIRST MARRIAGE |       |
|------|----------------|-------|----------------|-------|
|      | BRIDE          | GROOM | BRIDE          | GROOM |
| 1985 | 26.4           | 29.3  | 25.5           | 28.2  |
| 1990 | 26.9           | 29.7  | 25.9           | 28.4  |
| 1995 | 27.3           | 29.8  | 26.3           | 28.5  |
| 2000 | 28.2           | 30.4  | 27.0           | 28.8  |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 9. NUMBER OF DIVORCES AND DIVORCE RATES

|      | DIVORCES | DIVORCE RATES<br>(PER 1,000<br>POPULATION) |
|------|----------|--------------------------------------------|
| 1985 | 166,640  | 1.4                                        |
| 1990 | 157,608  | 1.3                                        |
| 1995 | 199,016  | 1.6                                        |
| 2000 | 264,246  | 2.1                                        |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 10. AVERAGE NUMBER OF PERSONS PER HOUSEHOLD AND PERCENTAGE DISTRIBUTION BY TYPE OF HOUSEHOLD STRUCTURE

|      | TOTAL NUMBER<br>OF PRIVATE<br>HOUSEHOLDS<br>(1,000) | AVERAGE<br>NUMBER OF<br>PERSONS<br>PER<br>HOUSEHOLD | Nuclear<br>Family<br>Households<br>(%) | Other<br>Relatives<br>Households<br>(%) | Single<br>Person<br>Households<br>(%) | Households<br>with<br>relatives<br>aged 65<br>and over<br>(%) | Households of elderly        |                                    |
|------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------------------|-----------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------------------------------|------------------------------|------------------------------------|
|      |                                                     |                                                     |                                        |                                         |                                       |                                                               | of elderly<br>couples<br>(%) | of the<br>single<br>elderly<br>(%) |
| 1980 | 35,824                                              | 3.22                                                | 60.3                                   | 19.7                                    | 19.8                                  | 22.7                                                          | 3.6                          | 2.5                                |
| 1985 | 37,980                                              | 3.14                                                | 60.0                                   | 19.0                                    | 20.8                                  | 24.4                                                          | 4.3                          | 3.1                                |
| 1990 | 40,670                                              | 2.99                                                | 59.5                                   | 17.2                                    | 23.1                                  | 26.4                                                          | 5.5                          | 4.0                                |
| 1995 | 43,900                                              | 2.82                                                | 58.7                                   | 15.4                                    | 25.6                                  | 29.1                                                          | 6.9                          | 5.0                                |
| 2000 | 46,782                                              | 2.67                                                | 58.4                                   | 13.6                                    | 27.6                                  | 32.2                                                          | 8.5                          | 6.5                                |
| 2005 | 48,227                                              | 2.61                                                | 59.2                                   | 13.5                                    | 27.3                                  |                                                               |                              |                                    |
| 2010 | 49,142                                              | 2.55                                                | 59.2                                   | 12.9                                    | 27.9                                  |                                                               |                              |                                    |
| 2015 | 49,273                                              | 2.52                                                | 58.8                                   | 12.5                                    | 28.7                                  |                                                               |                              |                                    |
| 2020 | 48,853                                              | 2.49                                                | 58.0                                   | 12.2                                    | 29.7                                  |                                                               |                              |                                    |

SOURCE: UPPER SECTION: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS  
 SOURCE: LOWER SECTION: ESTIMATED BY THE MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 11. NUMBER AND RATE OF MATERNAL DEATH

|      | MATERNAL<br>DEATH RATES<br>(PER 100,000 *<br>BIRTHS) | MATERNAL<br>DEATHS (NUMBER<br>OF PERSONS) |
|------|------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| 1954 | 166.7                                                | 3,262                                     |
| 1980 | 19.5                                                 | 323                                       |
| 1985 | 15.1                                                 | 226                                       |
| 1990 | 8.2                                                  | 105                                       |
| 1995 | 6.9                                                  | 85                                        |
| 2000 | 6.3                                                  | 78                                        |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1954 MARKED THE HIGHEST POST-WAR RECORD

## 12. NUMBERS AND RATES OF INFANT MORTALITY / NEONATAL MORTALITY / PERINATAL MORTALITY

|      | INFANT<br>MORTALITY<br>RATE<br>(PER 1,000<br>LIVE<br>BIRTHS) | INFANT<br>DEATHS | NEONATAL<br>MORTALITY<br>RATE<br>(PER 1,000<br>*BIRTHS) | NEONATAL<br>DEATHS | PERINATAL<br>MORTALITY<br>RATE | PERINATAL<br>DEATHS |
|------|--------------------------------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------|--------------------|--------------------------------|---------------------|
| 1947 | 76.7                                                         | 205,360          | 31.4                                                    | 84,204             |                                |                     |
| 1980 | 7.5                                                          | 11,841           | 4.9                                                     | 7,796              | 20.2                           | 32,422              |
| 1985 | 5.5                                                          | 7,899            | 3.4                                                     | 4,910              | 15.4                           | 22,379              |
| 1990 | 4.6                                                          | 5,616            | 2.6                                                     | 3,179              | 11.1                           | 13,704              |
| 1995 | 4.3                                                          | 5,054            | 2.2                                                     | 2,615              | 7.0                            | 8,412               |
| 2000 | 3.2                                                          | 3,830            | 1.8                                                     | 2,106              | 5.8                            | 6,881               |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1947 MARKED THE HIGHEST POST-WAR RECORD

\* BIRTH REPRESENTS LIVE BIRTH AND FETAL DEATHS AT 22 COMPLETED WEEKS AND OVER OF GESTATION

## 13. NUMBER OF AIDS AND HIV POSITIVE CASES

|      | HIV POSITIVE |      |        | AIDS CASES |      |        |
|------|--------------|------|--------|------------|------|--------|
|      | TOTAL        | MALE | FEMALE | TOTAL      | MALE | FEMALE |
| 1985 | 0            | 0    | 0      | 6          | 6    | 0      |
| 1990 | 66           | 38   | 28     | 31         | 28   | 3      |
| 1995 | 277          | 194  | 83     | 169        | 141  | 28     |
| 1996 | 376          | 254  | 122    | 234        | 201  | 33     |
| 1997 | 397          | 283  | 114    | 250        | 209  | 41     |
| 1998 | 422          | 319  | 103    | 231        | 200  | 31     |
| 1999 | 530          | 418  | 112    | 301        | 258  | 43     |
| 2000 | 462          | 389  | 73     | 329        | 280  | 49     |
| 2001 | 621          | 534  | 87     | 332        | 282  | 50     |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

FIGURES ARE BASED ON REPORTS TO THE AIDS TREND COMMITTEE.

(NOTE): THE REPORTS EXCLUDE THOSE WHO CONTRACTED THE DISEASE FROM CLOTTING AGENTS FOLLOWING THE IMPLEMENTATION OF "LAWS CONCERNING THE PREVENTION OF ACQUIRED IMMUNE DEFICIENCY SYNDROME" (SINCE FEBRUARY 17, 1989).

## 14. NUMBER OF PERSONS WITH DISABILITIES

(NUMBER OF PERSONS)

|              | PERSONS WITH PHYSICAL DISABILITIES |             |           |                   | PERSONS WITH MENTAL RETARDATION |             |                   |
|--------------|------------------------------------|-------------|-----------|-------------------|---------------------------------|-------------|-------------------|
|              | TOTAL                              | DOMICILIARY |           | INSTITUTIONALIZED | TOTAL                           | DOMICILIARY | INSTITUTIONALIZED |
|              |                                    | CHILDREN    | ADULTS    |                   |                                 |             |                   |
| TOTAL        | 3,176,900                          | 81,900      | 3,245,000 | 189,000           | 459,100                         | 329,200     | 129,900           |
| FEMALE       | —                                  | 39,000      | 1,423,000 | —                 | —                               | 130,900     | —                 |
| MALE         | —                                  | 42,000      | 1,779,000 | —                 | —                               | 184,500     | —                 |
| UNIDENTIFIED | —                                  | 1,000       | 44,000    | —                 | —                               | 13,800      | —                 |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, WELFARE AND LABOUR

(NOTE): FIGURES FOR THE PERSONS WITH PHYSICAL DISABILITIES ARE BASED ON THE 2001 SURVEY  
 (INVESTIGATION OF ACTUAL CONDITIONS ON PERSONS WITH PHYSICAL DISABILITIES)  
 FIGURE FOR THE PERSONS WITH MENTAL RETARDATION ARE BASED ON 2000 SURVEY  
 (BASIC RESEARCH ON PERSONS WITH MENTAL RETARDATION)

## 15. NUMBER OF STUDENTS BY TYPES OF INSTITUTIONS

| TYPES OF INSTITUTIONS                 | NUMBER OF INSTITUTIONS | NUMBER OF STUDENTS    |                      |                      |
|---------------------------------------|------------------------|-----------------------|----------------------|----------------------|
|                                       |                        | TOTAL                 | FEMALE               | MALE                 |
| KINDERGARTENS                         | 14,375                 | 1,753,422<br>(100.0%) | 865,498<br>(49.4%)   | 887,924<br>(50.6%)   |
| ELEMENTARY SCHOOLS                    | 23,964                 | 7,296,920<br>(100.0%) | 3,563,235<br>(48.8%) | 3,733,685<br>(51.2%) |
| LOWER SECONDARY SCHOOLS               | 11,191                 | 3,991,911<br>(100.0%) | 1,950,101<br>(48.9%) | 2,041,810<br>(51.1%) |
| UPPER SECONDARY SCHOOLS               | 5,479                  | 4,061,756<br>(100.0%) | 2,019,304<br>(49.7%) | 2,042,452<br>(50.3%) |
| SECONDARY SCHOOLS                     | 7                      | 2,166<br>(100.0%)     | 957<br>(44.2%)       | 1,209<br>(55.8%)     |
| SCHOOLS FOR THE BLIND                 | 71                     | 4,001<br>(100.0%)     | 1,420<br>(35.5%)     | 2,581<br>(64.5%)     |
| SCHOOLS FOR THE DEAF                  | 107                    | 6,829<br>(100.0%)     | 3,005<br>(44.0%)     | 3,824<br>(56.0%)     |
| SCHOOLS FOR THE OTHERWISE HANDICAPPED | 818                    | 81,242<br>(100.0%)    | 29,554<br>(36.4%)    | 51,688<br>(63.6%)    |
| COLLEGES OF TECHNOLOGY                | 62                     | 57,017<br>(100.0%)    | 10,492<br>(18.4%)    | 46,525<br>(81.6%)    |
| JUNIOR COLLEGES                       | 559                    | 289,198<br>(100.0%)   | 258,107<br>(89.2%)   | 31,091<br>(10.8%)    |
| UNIVERSITIES                          | 669                    | 2,765,705<br>(100.0%) | 1,026,398<br>(37.1%) | 1,739,307<br>(62.9%) |
| (GRADUATE SCHOOL)                     | 494                    | 216,322<br>(100.0%)   | 58,972<br>(27.3%)    | 157,350<br>(72.7%)   |
| SPECIAL TRAINING COLLEGES             | 3,495                  | 752,420<br>(100.0%)   | 409,869<br>(54.5%)   | 342,551<br>(45.5%)   |
| MISCELLANEOUS SCHOOLS                 | 2,164                  | 208,254<br>(100.0%)   | 106,310<br>(51.0%)   | 101,944<br>(49.0%)   |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

(NOTE): THE FIGURES ARE AS OF FY2001

## 16. ADVANCEMENT RATE TO HIGHER EDUCATION

|      | UPPER SECONDARY SCHOOL <sup>1</sup> |        |      | UNIVERSITIES <sup>2</sup> |        |      | JUNIOR COLLEGES (3) |        |      |
|------|-------------------------------------|--------|------|---------------------------|--------|------|---------------------|--------|------|
|      | TOTAL                               | FEMALE | MALE | TOTAL                     | FEMALE | MALE | TOTAL               | FEMALE | MALE |
| 1955 | 51.5                                | 47.4   | 55.5 | 7.9                       | 2.4    | 13.1 | 2.2                 | 2.6    | 1.9  |
| 1980 | 94.2                                | 95.4   | 93.1 | 26.1                      | 12.3   | 39.3 | 11.3                | 21.0   | 2.0  |
| 1985 | 93.8                                | 94.9   | 92.8 | 26.5                      | 13.7   | 38.6 | 11.1                | 20.8   | 2.0  |
| 1990 | 94.4                                | 95.6   | 93.2 | 24.6                      | 15.2   | 33.4 | 11.7                | 22.2   | 1.7  |
| 1995 | 95.8                                | 97.0   | 94.7 | 32.1                      | 22.9   | 40.7 | 13.1                | 24.6   | 2.1  |
| 1996 | 95.9                                | 97.1   | 94.8 | 33.4                      | 24.6   | 41.9 | 12.7                | 23.7   | 2.3  |
| 1997 | 95.9                                | 97.0   | 94.8 | 34.9                      | 26.0   | 43.4 | 12.4                | 22.9   | 2.3  |
| 1998 | 95.9                                | 97.0   | 94.8 | 36.4                      | 27.5   | 44.9 | 11.8                | 21.9   | 2.2  |
| 1999 | 95.8                                | 96.9   | 94.8 | 38.2                      | 29.4   | 46.5 | 10.9                | 20.2   | 2.1  |
| 2000 | 95.9                                | 96.8   | 95.0 | 39.7                      | 31.5   | 47.5 | 9.4                 | 17.2   | 1.9  |
| 2001 | 95.8                                | 96.7   | 95.0 | 39.9                      | 32.7   | 46.9 | 8.6                 | 15.8   | 1.8  |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

(NOTE): (1) ADVANCEMENT RATE =  $\frac{\text{NUMBER OF ENTRANTS TO UPPER SECONDARY SCHOOLS INCLUDING THOSE WHO ENTERED HIGHER-LEVEL SCHOOLS WHILE BEING EMPLOYED}}{\text{NUMBER OF LOWER SECONDARY SCHOOL GRADUATES}} \times 100$

(2) AND (3) ADVANCEMENT RATE TO UNIVERSITIES AND JUNIOR COLLEGES =  $\frac{\text{NUMBER OF ENTRANTS TO UNIVERSITIES/JUNIOR COLLEGES}}{\text{NUMBER OF LOWER SECONDARY SCHOOL GRADUATES THREE YEARS EARLIER}} \times 100$

## 17. ENROLLMENT IN UNIVERSITIES AND JUNIOR COLLEGES

|                 | (PERSON.%)         |                    |                     |
|-----------------|--------------------|--------------------|---------------------|
|                 | FEMALE             | MALE               | TOTAL               |
| UNIVERSITIES    | 241,249<br>(39.9%) | 362,704<br>(60.1%) | 603,953<br>(100.0%) |
| JUNIOR COLLEGES | 116,638<br>(89.6%) | 13,608<br>(10.4%)  | 130,246<br>(100.0%) |
| TOTAL           | 357,887<br>(48.7%) | 376,312<br>(51.3%) | 734,199<br>(100.0%) |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

(NOTE): THE FIGURES ARE AS OF FY2001

## 18. STUDENTS BY FIELD OF STUDY (UNIVERSITY-UNDERGRADUATE COURSES)

| TOTAL | TOTAL     | HUMANITIES | SOCIAL SCIENCE | SCIENCE | ENGINEERING | AGRICULTURE | HEALTH  | MERCHANTILE MARINE | HOME ECONOMICS | EDUCATION & TEACHER TRAINING | ARTS   | OTHERS |
|-------|-----------|------------|----------------|---------|-------------|-------------|---------|--------------------|----------------|------------------------------|--------|--------|
| 1996  | 2,368,982 | 385,099    | 948,802        | 84,376  | 484,110     | 72,456      | 126,484 | 308                | 41,081         | 146,357                      | 81,289 | 39,012 |
| 1997  | 2,400,282 | 382,464    | 982,385        | 84,833  | 487,781     | 72,388      | 128,658 | 947                | 41,887         | 144,612                      | 82,386 | 41,361 |
| 1998  | 2,428,259 | 401,851    | 971,104        | 86,752  | 472,292     | 71,214      | 130,772 | 964                | 42,135         | 141,813                      | 82,578 | 44,733 |
| 1999  | 2,448,804 | 408,310    | 978,194        | 87,158  | 471,310     | 71,110      | 137,882 | 982                | 43,062         | 139,442                      | 82,805 | 48,678 |
| 2000  | 2,471,155 | 410,979    | 985,817        | 87,801  | 467,182     | 70,308      | 142,537 | 905                | 44,298         | 137,815                      | 83,208 | 58,125 |
| 2001  | 2,487,133 | 412,368    | 984,743        | 88,711  | 463,477     | 69,846      | 148,531 | 850                | 48,846         | 135,488                      | 87,245 | 67,856 |

| MALE | TOTAL     | HUMANITIES | SOCIAL SCIENCE | SCIENCE | ENGINEERING | AGRICULTURE | HEALTH | MERCHANTILE MARINE | HOME ECONOMICS | EDUCATION & TEACHER TRAINING | ARTS   | OTHERS |
|------|-----------|------------|----------------|---------|-------------|-------------|--------|--------------------|----------------|------------------------------|--------|--------|
| 1996 | 1,564,118 | 128,187    | 733,445        | 63,781  | 423,089     | 45,334      | 63,827 | 875                | 1,317          | 61,257                       | 20,044 | 22,552 |
| 1997 | 1,564,083 | 128,236    | 732,328        | 63,308  | 423,734     | 44,448      | 63,445 | 858                | 1,484          | 60,304                       | 20,125 | 23,845 |
| 1998 | 1,564,824 | 130,804    | 728,581        | 64,080  | 427,653     | 43,537      | 63,980 | 868                | 1,543          | 59,828                       | 19,731 | 25,411 |
| 1999 | 1,561,831 | 133,228    | 724,132        | 65,188  | 425,180     | 42,757      | 64,817 | 851                | 1,800          | 57,781                       | 19,357 | 27,040 |
| 2000 | 1,556,533 | 135,246    | 717,828        | 65,818  | 420,673     | 41,881      | 65,947 | 803                | 2,160          | 56,455                       | 20,114 | 31,707 |
| 2001 | 1,549,085 | 135,301    | 703,542        | 68,445  | 418,883     | 41,810      | 67,110 | 788                | 2,571          | 54,784                       | 20,737 | 30,532 |

| FEMALE | TOTAL   | HUMANITIES | SOCIAL SCIENCE | SCIENCE | ENGINEERING | AGRICULTURE | HEALTH | MERCHANTILE MARINE | HOME ECONOMICS | EDUCATION & TEACHER TRAINING | ARTS   | OTHERS |
|--------|---------|------------|----------------|---------|-------------|-------------|--------|--------------------|----------------|------------------------------|--------|--------|
| 1996   | 804,864 | 258,802    | 215,357        | 20,617  | 38,021      | 27,122      | 62,657 | 83                 | 38,744         | 85,096                       | 41,205 | 16,880 |
| 1997   | 838,187 | 265,228    | 228,059        | 21,324  | 42,817      | 27,639      | 68,213 | 89                 | 40,223         | 84,308                       | 42,271 | 17,516 |
| 1998   | 860,645 | 271,047    | 242,753        | 21,673  | 44,589      | 27,777      | 71,782 | 98                 | 40,592         | 82,877                       | 42,841 | 19,482 |
| 1999   | 888,873 | 275,082    | 254,032        | 21,988  | 46,120      | 28,353      | 73,046 | 101                | 41,253         | 81,851                       | 43,444 | 21,599 |
| 2000   | 913,222 | 278,789    | 267,789        | 22,282  | 48,689      | 28,327      | 77,880 | 102                | 42,158         | 81,160                       | 45,094 | 28,418 |
| 2001   | 942,088 | 277,067    | 281,201        | 22,465  | 47,542      | 28,235      | 82,741 | 82                 | 44,075         | 80,724                       | 48,508 | 31,676 |

| MALE | TOTAL  | HUMANITIES | SOCIAL SCIENCE | SCIENCE | ENGINEERING | AGRICULTURE | HEALTH | MERCHANTILE MARINE | HOME ECONOMICS | EDUCATION & TEACHER TRAINING | ARTS   | OTHERS |
|------|--------|------------|----------------|---------|-------------|-------------|--------|--------------------|----------------|------------------------------|--------|--------|
| 1996 | 68,035 | 32,778     | 77,305         | 73,575  | 91,595      | 67,585      | 50,886 | 83,288             | 3,218          | 41,888                       | 32,778 | 58,485 |
| 1997 | 65,188 | 32,585     | 76,098         | 74,803  | 91,075      | 61,403      | 48,318 | 80,608             | 3,518          | 41,703                       | 32,258 | 57,855 |
| 1998 | 64,435 | 32,535     | 75,008         | 74,128  | 90,685      | 61,053      | 47,588 | 80,044             | 3,688          | 41,488                       | 31,538 | 56,438 |
| 1999 | 63,788 | 32,838     | 74,038         | 74,785  | 90,215      | 60,138      | 46,848 | 88,384             | 4,188          | 41,388                       | 30,828 | 55,103 |
| 2000 | 63,058 | 32,918     | 72,838         | 74,683  | 90,058      | 59,718      | 46,818 | 88,738             | 4,888          | 41,028                       | 30,838 | 54,558 |
| 2001 | 62,128 | 32,818     | 71,448         | 74,683  | 88,743      | 58,578      | 46,783 | 90,388             | 5,518          | 40,428                       | 30,848 | 52,783 |

| FEMALE | TOTAL  | HUMANITIES | SOCIAL SCIENCE | SCIENCE | ENGINEERING | AGRICULTURE | HEALTH | MERCHANTILE MARINE | HOME ECONOMICS | EDUCATION & TEACHER TRAINING | ARTS   | OTHERS |
|--------|--------|------------|----------------|---------|-------------|-------------|--------|--------------------|----------------|------------------------------|--------|--------|
| 1996   | 33,878 | 67,238     | 22,708         | 21,478  | 8,418       | 37,448      | 48,148 | 8,128              | 86,788         | 58,488                       | 67,238 | 41,178 |
| 1997   | 34,848 | 67,418     | 22,818         | 25,108  | 8,988       | 38,608      | 50,088 | 8,408              | 88,478         | 58,308                       | 67,758 | 42,358 |
| 1998   | 35,578 | 67,488     | 25,008         | 25,278  | 8,448       | 38,898      | 52,178 | 8,988              | 88,348         | 58,518                       | 68,478 | 43,678 |
| 1999   | 36,228 | 67,378     | 25,878         | 25,248  | 8,778       | 38,678      | 53,088 | 10,818             | 85,878         | 58,818                       | 69,188 | 44,408 |
| 2000   | 36,838 | 67,098     | 25,458         | 25,248  | 9,988       | 40,278      | 54,088 | 11,378             | 85,178         | 58,898                       | 69,158 | 45,458 |
| 2001   | 37,888 | 67,198     | 28,508         | 23,328  | 10,288      | 40,478      | 53,228 | 10,938             | 94,478         | 59,388                       | 69,158 | 46,248 |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

## 19. FULL-TIME FEMALE TEACHERS BY TYPE OF POSITION

|                         |                      | 1996    |         |                 |         | 1997    |         |                 |         | 1998    |         |                 |
|-------------------------|----------------------|---------|---------|-----------------|---------|---------|---------|-----------------|---------|---------|---------|-----------------|
|                         |                      | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE |         | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE |         | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE |
| ELEMENTARY SCHOOLS      | PRINCIPALS           | 23,521  | 2,566   | 10.9%           | 20,955  | 23,448  | 2,935   | 12.5%           | 20,513  | 23,384  | 3,231   | 13.8%           |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | 23,909  | 4,987   | 20.9%           | 18,922  | 23,811  | 5,209   | 21.9%           | 18,602  | 23,728  | 5,348   | 22.5%           |
|                         | TEACHING STAFF       | 425,714 | 262,237 | 61.6%           | 163,477 | 420,901 | 261,117 | 62.0%           | 159,784 | 415,680 | 258,704 | 62.2%           |
| LOWER SECONDARY SCHOOLS | PRINCIPALS           | 10,268  | 228     | 2.2%            | 10,040  | 10,239  | 257     | 2.5%            | 9,982   | 10,232  | 298     | 2.9%            |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | 11,325  | 684     | 6.0%            | 10,641  | 11,350  | 726     | 6.4%            | 10,624  | 11,284  | 775     | 6.9%            |
|                         | TEACHING STAFF       | 270,972 | 107,768 | 39.8%           | 163,204 | 270,229 | 108,744 | 40.2%           | 161,485 | 266,729 | 107,972 | 40.5%           |
| UPPER SECONDARY SCHOOLS | PRINCIPALS           | 5,226   | 135     | 2.6%            | 5,091   | 5,228   | 135     | 2.6%            | 5,093   | 5,220   | 144     | 2.8%            |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | 7,535   | 218     | 2.9%            | 7,317   | 7,533   | 253     | 3.4%            | 7,280   | 7,535   | 285     | 3.8%            |
|                         | TEACHING STAFF       | 278,879 | 66,475  | 23.8%           | 212,404 | 278,108 | 87,013  | 24.3%           | 209,095 | 273,307 | 67,823  | 24.7%           |
| SECONDARY SCHOOLS       | PRINCIPALS           | -       | -       | -               | -       | -       | -       | -               | -       | -       | -       | -               |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | -       | -       | -               | -       | -       | -       | -               | -       | -       | -       | -               |
| COLLEGES OF TECHNOLOGY  | PRINCIPALS           | 61      | 0       | 0.0%            | 61      | 62      | 0       | 0.0%            | 62      | 62      | 0       | 0.0%            |
|                         | PROFESSORS           | 1,612   | 9       | 0.6%            | 1,603   | 1,664   | 9       | 0.5%            | 1,655   | 1,676   | 10      | 0.6%            |
| JUNIOR COLLEGE          | ASSOCIATE PROFESSORS | 1,532   | 34      | 2.2%            | 1,498   | 1,522   | 39      | 2.6%            | 1,483   | 1,549   | 47      | 3.0%            |
|                         | TEACHING STAFF       | 4,345   | 143     | 3.3%            | 4,202   | 4,384   | 162     | 3.7%            | 4,222   | 4,408   | 176     | 4.0%            |
|                         | PRESIDENTS           | 408     | 45      | 11.0%           | 363     | 408     | 44      | 10.8%           | 365     | 398     | 46      | 11.6%           |
| UNIVERSITIES            | VICE-PRESIDENTS      | 121     | 12      | 9.9%            | 109     | 110     | 12      | 10.9%           | 98      | 114     | 12      | 10.5%           |
|                         | PROFESSORS           | 7,705   | 2,182   | 28.3%           | 5,523   | 7,627   | 2,200   | 28.8%           | 5,427   | 7,401   | 2,173   | 29.4%           |
|                         | ASSOCIATE PROFESSORS | 5,858   | 2,387   | 40.8%           | 3,469   | 5,705   | 2,337   | 41.0%           | 3,368   | 5,413   | 2,270   | 41.9%           |
| UNIVERSITIES            | TEACHING STAFF       | 20,294  | 8,228   | 40.5%           | 12,068  | 19,885  | 8,163   | 41.1%           | 11,722  | 19,040  | 7,948   | 41.7%           |
|                         | PRESIDENTS           | 565     | 30      | 5.3%            | 535     | 573     | 31      | 5.4%            | 542     | 595     | 37      | 6.2%            |
|                         | VICE-PRESIDENTS      | 207     | 5       | 2.4%            | 202     | 223     | 5       | 2.2%            | 218     | 252     | 7       | 2.8%            |
| UNIVERSITIES            | PROFESSORS           | 52,654  | 3,340   | 6.3%            | 49,314  | 54,021  | 3,585   | 6.6%            | 50,436  | 55,293  | 3,894   | 7.0%            |
|                         | ASSOCIATE PROFESSORS | 32,037  | 3,365   | 10.5%           | 28,672  | 32,628  | 3,617   | 11.1%           | 29,011  | 33,220  | 3,938   | 11.9%           |
|                         | TEACHING STAFF       | 139,608 | 15,605  | 11.2%           | 124,003 | 141,782 | 16,565  | 11.7%           | 125,217 | 144,310 | 17,785  | 12.3%           |

|                         |                      | 1999    |         |                 | 2000    |         |         | 2001            |         |         |         |                 |         |
|-------------------------|----------------------|---------|---------|-----------------|---------|---------|---------|-----------------|---------|---------|---------|-----------------|---------|
|                         |                      | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE | MALE    | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE | MALE    | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE | MALE    |
| ELEMENTARY SCHOOLS      | PRINCIPALS           | 23,299  | 3,388   | 14.5%           | 19,911  | 23,208  | 3,620   | 15.6%           | 19,588  | 23,060  | 3,795   | 16.5%           | 19,265  |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | 23,583  | 5,322   | 22.6%           | 18,261  | 23,469  | 5,277   | 22.5%           | 18,192  | 23,357  | 5,240   | 22.4%           | 18,117  |
|                         | TEACHING STAFF       | 411,439 | 256,218 | 62.3%           | 155,221 | 407,598 | 253,946 | 62.3%           | 153,652 | 407,829 | 254,765 | 62.5%           | 153,064 |
| LOWER SECONDARY SCHOOLS | PRINCIPALS           | 10,223  | 344     | 3.4%            | 9,879   | 10,210  | 358     | 3.5%            | 9,852   | 10,197  | 391     | 3.8%            | 9,806   |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | 11,227  | 829     | 7.4%            | 10,398  | 11,183  | 867     | 7.8%            | 10,316  | 11,199  | 862     | 7.7%            | 10,337  |
|                         | TEACHING STAFF       | 262,226 | 106,361 | 40.6%           | 155,865 | 257,605 | 104,315 | 40.5%           | 153,290 | 255,494 | 103,780 | 40.6%           | 151,714 |
| UPPER SECONDARY SCHOOLS | PRINCIPALS           | 5,220   | 166     | 3.2%            | 5,054   | 5,224   | 181     | 3.5%            | 5,043   | 5,216   | 200     | 3.8%            | 5,016   |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | 7,529   | 301     | 4.0%            | 7,228   | 7,545   | 312     | 4.1%            | 7,233   | 7,666   | 341     | 4.4%            | 7,325   |
|                         | TEACHING STAFF       | 271,210 | 68,258  | 25.2%           | 202,952 | 269,027 | 68,847  | 25.6%           | 200,180 | 266,548 | 69,603  | 26.1%           | 196,945 |
| SECONDARY SCHOOLS       | PRINCIPALS           | 1       | 0       | 0.0%            | 1       | 1       | 0       | 0.0%            | 1       | 2       | 0       | 0.0%            | 2       |
|                         | VICE-PRINCIPALS      | 2       | 0       | 0.0%            | 2       | 7       | 1       | 14.3%           | 6       | 11      | 1       | 9.1%            | 10      |
|                         | TEACHING STAFF       | 37      | 4       | 10.8%           | 33      | 124     | 34      | 27.4%           | 90      | 194     | 60      | 30.9%           | 134     |
| COLLEGES OF TECHNOLOGY  | PRINCIPALS           | 62      | 0       | 0.0%            | 62      | 62      | 0       | 0.0%            | 62      | 62      | 0       | 0.0%            | 62      |
|                         | PROFESSORS           | 1,686   | 10      | 0.6%            | 1,676   | 1,714   | 13      | 0.8%            | 1,701   | 1,715   | 14      | 0.8%            | 1,701   |
|                         | ASSOCIATE PROFESSORS | 1,570   | 48      | 3.1%            | 1,522   | 1,559   | 52      | 3.3%            | 1,507   | 1,595   | 62      | 3.9%            | 1,533   |
| JUNIOR COLLEGE          | TEACHING STAFF       | 4,433   | 175     | 3.9%            | 4,258   | 4,459   | 180     | 4.0%            | 4,279   | 4,467   | 191     | 4.3%            | 4,276   |
|                         | PRESIDENTS           | 392     | 45      | 11.5%           | 347     | 370     | 42      | 11.4%           | 328     | 349     | 47      | 13.5%           | 302     |
|                         | VICE-PRESIDENTS      | 120     | 19      | 15.8%           | 101     | 119     | 21      | 17.6%           | 98      | 118     | 17      | 14.4%           | 101     |
| UNIVERSITIES            | PROFESSORS           | 7,212   | 2,185   | 30.3%           | 5,027   | 6,660   | 2,089   | 31.4%           | 4,571   | 6,208   | 1,997   | 32.2%           | 4,211   |
|                         | ASSOCIATE PROFESSORS | 5,060   | 2,169   | 42.9%           | 2,891   | 4,637   | 2,035   | 43.9%           | 2,602   | 4,255   | 1,896   | 44.6%           | 2,359   |
|                         | TEACHING STAFF       | 18,206  | 7,780   | 42.7%           | 10,426  | 16,752  | 7,339   | 43.8%           | 9,413   | 15,638  | 6,977   | 44.6%           | 8,661   |
| UNIVERSITIES            | PRESIDENTS           | 611     | 41      | 6.7%            | 570     | 639     | 47      | 7.4%            | 592     | 663     | 49      | 7.4%            | 614     |
|                         | VICE-PRESIDENTS      | 273     | 8       | 2.9%            | 265     | 344     | 14      | 4.1%            | 330     | 424     | 16      | 3.8%            | 408     |
|                         | PROFESSORS           | 56,656  | 4,241   | 7.5%            | 52,415  | 58,137  | 4,595   | 7.9%            | 53,542  | 59,144  | 4,907   | 8.3%            | 54,237  |
| UNIVERSITIES            | ASSOCIATE PROFESSORS | 33,966  | 4,186   | 12.3%           | 29,780  | 34,872  | 4,575   | 13.1%           | 30,297  | 35,519  | 4,848   | 13.6%           | 30,671  |
|                         | TEACHING STAFF       | 147,579 | 19,034  | 12.9%           | 128,545 | 150,563 | 20,314  | 13.5%           | 130,249 | 152,572 | 21,467  | 14.1%           | 131,105 |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

## 20. EMPLOYMENT RATE OF NEW GRADUATES

|                        |        |      | TOTAL   | LOWER<br>SECONDARY | UPPER<br>SECONDARY | JUNIOR<br>COLLEGE | UNIVERSITY  |
|------------------------|--------|------|---------|--------------------|--------------------|-------------------|-------------|
| NUMBER OF<br>EMPLOYED  | FEMALE | 1980 | 526,617 | 27,373             | 319,108            | 118,578           | 61,558      |
|                        |        | 1985 | 524,874 | 26,925             | 299,311            | 131,748           | 66,890      |
|                        |        | 1990 | 597,155 | 17,365             | 320,592            | 170,306           | 88,892      |
|                        |        | 1995 | 446,068 | 6,874              | 186,990            | 150,926           | 101,278     |
|                        |        | 1996 | 430,995 | 5,667              | 170,925            | 145,360           | 109,043     |
|                        |        | 1997 | 424,060 | 5,466              | 160,788            | 139,903           | 117,903     |
|                        |        | 1998 | 402,761 | 5,045              | 148,135            | 127,237           | 122,344     |
|                        |        | 1999 | 352,469 | 4,289              | 123,815            | 106,756           | 117,609     |
|                        |        | 2000 | 324,196 | 3,806              | 110,185            | 93,150            | 117,055     |
|                        | MALE   | 1980 | 554,776 | 40,042             | 280,585            | 10,578            | 223,571     |
|                        |        | 1985 | 538,778 | 43,602             | 264,601            | 9,122             | 221,453     |
|                        |        | 1990 | 585,446 | 37,457             | 301,738            | 10,923            | 235,328     |
|                        |        | 1995 | 478,941 | 18,120             | 220,924            | 10,164            | 229,733     |
|                        |        | 1996 | 461,745 | 16,158             | 206,694            | 10,116            | 228,777     |
|                        |        | 1997 | 449,746 | 16,042             | 192,175            | 10,161            | 231,368     |
|                        |        | 1998 | 428,848 | 14,941             | 179,537            | 9,152             | 225,218     |
|                        |        | 1999 | 374,583 | 12,591             | 152,044            | 7,438             | 202,510     |
|                        |        | 2000 | 338,152 | 11,097             | 136,889            | 6,503             | 183,663     |
| RATIO(%)               | FEMALE | 1980 | 100.0   | 5.2                | 60.6               | 22.5              | 11.7        |
|                        |        | 1985 | 100.0   | 5.1                | 57.0               | 25.1              | 12.7        |
|                        |        | 1990 | 100.0   | 2.9                | 53.7               | 28.5              | 14.9        |
|                        |        | 1995 | 100.0   | 1.5                | 41.9               | 33.8              | 22.7        |
|                        |        | 1996 | 100.0   | 1.3                | 39.7               | 33.7              | 25.3        |
|                        |        | 1997 | 100.0   | 1.3                | 37.9               | 33.0              | 27.8        |
|                        |        | 1998 | 100.0   | 1.3                | 36.8               | 31.6              | 30.4        |
|                        |        | 1999 | 100.0   | 1.2                | 35.1               | 30.3              | 33.4        |
|                        |        | 2000 | 100.0   | 1.2                | 34.0               | 28.7              | 36.1        |
|                        | MALE   | 1980 | 100.0   | 7.2                | 50.6               | 1.9               | 40.3        |
|                        |        | 1985 | 100.0   | 8.1                | 49.1               | 1.7               | 41.1        |
|                        |        | 1990 | 100.0   | 6.4                | 51.5               | 1.9               | 40.2        |
|                        |        | 1995 | 100.0   | 3.8                | 46.1               | 2.1               | 48.0        |
|                        |        | 1996 | 100.0   | 3.5                | 44.8               | 2.2               | 49.5        |
|                        |        | 1997 | 100.0   | 3.6                | 42.7               | 2.3               | 51.4        |
|                        |        | 1998 | 100.0   | 3.5                | 41.9               | 2.1               | 52.5        |
|                        |        | 1999 | 100.0   | 3.4                | 40.6               | 2.0               | 54.1        |
|                        |        | 2000 | 100.0   | 3.3                | 40.5               | 1.9               | 54.3        |
| EMPLOYMENT<br>RATE (%) | FEMALE | 1980 | -       | 3.2 (83.1)         | 45.6 (90.6)        | 76.4 (83.1)       | 65.7 (67.7) |
|                        |        | 1985 | -       | 2.9 (78.0)         | 43.4 (90.0)        | 81.3 (83.1)       | 72.4 (75.4) |
|                        |        | 1990 | -       | 1.8 (69.0)         | 36.2 (88.6)        | 88.1 (90.4)       | 81.0 (85.1) |
|                        |        | 1995 | -       | 0.9 (50.6)         | 23.4 (76.7)        | 66.0 (69.5)       | 63.7 (68.6) |
|                        |        | 1996 | -       | 0.8 (46.2)         | 21.9 (74.0)        | 66.5 (70.5)       | 63.5 (68.3) |
|                        |        | 1997 | -       | 0.7 (38.7)         | 21.3 (71.6)        | 68.9 (71.9)       | 64.8 (69.4) |
|                        |        | 1998 | -       | 0.7 (32.3)         | 20.5 (64.8)        | 67.0 (65.3)       | 64.5 (64.7) |
|                        |        | 1999 | -       | 0.6 (29.3)         | 18.1 (60.5)        | 60.5 (62.5)       | 59.8 (61.9) |
|                        |        | 2000 | -       | 0.5 (28.6)         | 16.5 (60.6)        | 57.4 (66.2)       | 57.1 (64.7) |
|                        | MALE   | 1980 | -       | 4.5 (86.2)         | 40.2 (83.3)        | 71.8 (80.6)       | 78.5 (84.6) |
|                        |        | 1985 | -       | 4.5 (88.3)         | 38.7 (88.3)        | 72.6 (82.4)       | 78.8 (86.6) |
|                        |        | 1990 | -       | 3.7 (79.8)         | 34.2 (85.5)        | 72.9 (83.2)       | 81.0 (90.1) |
|                        |        | 1995 | -       | 2.2 (68.7)         | 27.9 (79.6)        | 57.3 (66.8)       | 68.7 (78.5) |
|                        |        | 1996 | -       | 2.0 (66.0)         | 26.7 (78.2)        | 56.1 (67.2)       | 67.1 (76.7) |
|                        |        | 1997 | -       | 2.1 (60.3)         | 25.7 (76.4)        | 56.9 (65.5)       | 67.5 (75.8) |
|                        |        | 1998 | -       | 1.9 (52.8)         | 25.0 (71.5)        | 51.7 (58.7)       | 66.2 (69.8) |
|                        |        | 1999 | -       | 1.6 (49.9)         | 22.4 (69.1)        | 44.4 (54.5)       | 60.3 (64.2) |
|                        |        | 2000 | -       | 1.5 (49.5)         | 20.7 (69.4)        | 41.3 (60.2)       | 55.0 (65.3) |

02-60017

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

(NOTE):

$$\text{EMPLOYMENT RATE} = \frac{\text{NUMBER OF THE EMPLOYED INCLUDING THOSE WHO ENTERED HIGHER-LEVEL SCHOOLS WHILE BEING EMPLOYED}}{\text{NUMBER OF GRADUATES}} \times 100$$

THE FIGURES IN PARENTHESES WERE CALCULATED AS FOLLOWS:

$$\text{UNIVERSITIES} = \frac{\text{NUMBER OF THE EMPLOYED}}{\text{NUMBER OF GRADUATES (NOT INCLUDING THOSE WHO ADVANCED TO POSTGRADUATE SCHOOLS AND INTERNS)}} \times 100$$

$$\text{JUNIOR COLLEGE} = \frac{\text{NUMBER OF THE EMPLOYED}}{\text{NUMBER OF GRADUATES (NOT INCLUDING THOSE WHO ADVANCED TO UPPER SCHOOLS)}} \times 100$$

$$\text{SECONDARY SCHOOLS} = \frac{\text{NUMBER OF THE EMPLOYED}}{\text{NUMBER OF GRADUATES (NOT INCLUDING THOSE WHO ENTERED HIGHER-LEVEL SCHOOLS WHILE BEING EMPLOYED)}} \times 100$$

## 21. LABOUR FORCE POPULATION AND EMPLOYED POPULATION

|        |      | POPULATION<br>OF WORKING<br>AGE | LABOUR FORCE POPULATION |                        |                          | NON-LABOUR<br>FORCE<br>POPULATION | LABOUR FORCE<br>PARTICIPATION<br>RATE | DISTRIBUTION<br>OF LABOUR<br>FORCE BY SEX | UNEMPLOYMENT<br>RATE |
|--------|------|---------------------------------|-------------------------|------------------------|--------------------------|-----------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------|----------------------|
|        |      |                                 | TOTAL                   | EMPLOYED<br>POPULATION | UNEMPLOYED<br>POPULATION |                                   |                                       |                                           |                      |
| TOTAL  | 1980 | (0000)                          | (0000)                  | (0000)                 | (0000)                   | (0000)                            | %                                     | %                                         | %                    |
|        | 1985 | 8,932                           | 5,650                   | 5,536                  | 114                      | 3,249                             | 63.3                                  | 100.0                                     | 2.0                  |
|        | 1990 | 9,465                           | 5,963                   | 5,807                  | 156                      | 3,450                             | 63.0                                  | 100.0                                     | 2.6                  |
|        | 1995 | 10,089                          | 6,384                   | 6,249                  | 134                      | 3,657                             | 63.3                                  | 100.0                                     | 2.1                  |
|        | 1996 | 10,510                          | 6,666                   | 6,457                  | 210                      | 3,836                             | 63.4                                  | 100.0                                     | 3.2                  |
|        | 1997 | 10,571                          | 6,711                   | 6,486                  | 225                      | 3,852                             | 63.5                                  | 100.0                                     | 3.4                  |
|        | 1998 | 10,661                          | 6,787                   | 6,557                  | 230                      | 3,863                             | 63.7                                  | 100.0                                     | 3.4                  |
|        | 1999 | 10,728                          | 6,793                   | 6,514                  | 279                      | 3,924                             | 63.3                                  | 100.0                                     | 4.1                  |
|        | 2000 | 10,783                          | 6,779                   | 6,462                  | 317                      | 3,989                             | 62.9                                  | 100.0                                     | 4.7                  |
|        | 2001 | 10,836                          | 6,766                   | 6,446                  | 320                      | 4,057                             | 62.4                                  | 100.0                                     | 4.7                  |
| FEMALE | 1980 | 4,591                           | 2,185                   | 2,142                  | 43                       | 2,391                             | 47.6                                  | 38.7                                      | 2.0                  |
|        | 1985 | 4,863                           | 2,367                   | 2,304                  | 63                       | 2,472                             | 48.7                                  | 39.7                                      | 2.7                  |
|        | 1990 | 5,178                           | 2,593                   | 2,536                  | 57                       | 2,562                             | 50.1                                  | 40.6                                      | 2.2                  |
|        | 1995 | 5,402                           | 2,701                   | 2,614                  | 87                       | 2,698                             | 50.0                                  | 40.5                                      | 3.2                  |
|        | 1996 | 5,435                           | 2,719                   | 2,627                  | 91                       | 2,712                             | 50.4                                  | 40.5                                      | 3.3                  |
|        | 1997 | 5,481                           | 2,760                   | 2,665                  | 95                       | 2,716                             | 50.4                                  | 40.7                                      | 3.4                  |
|        | 1998 | 5,519                           | 2,767                   | 2,656                  | 111                      | 2,747                             | 50.1                                  | 40.7                                      | 4.0                  |
|        | 1999 | 5,552                           | 2,755                   | 2,632                  | 123                      | 2,790                             | 49.6                                  | 40.6                                      | 4.5                  |
|        | 2000 | 5,583                           | 2,753                   | 2,629                  | 123                      | 2,824                             | 49.3                                  | 40.7                                      | 4.5                  |
|        | 2001 | 5,613                           | 2,760                   | 2,629                  | 131                      | 2,848                             | 49.2                                  | 40.9                                      | 4.7                  |
| MALE   | 1980 | 4,341                           | 3,465                   | 3,3940                 | 71                       | 859                               | 79.8                                  | 61.3                                      | 2.0                  |
|        | 1985 | 4,602                           | 3,596                   | 3,503                  | 93                       | 978                               | 78.1                                  | 60.3                                      | 2.6                  |
|        | 1990 | 4,911                           | 3,791                   | 3,713                  | 77                       | 1,095                             | 77.2                                  | 59.4                                      | 2.0                  |
|        | 1995 | 5,108                           | 3,966                   | 3,8430                 | 123                      | 1,139                             | 77.6                                  | 59.5                                      | 3.1                  |
|        | 1996 | 5,136                           | 3,992                   | 3,858                  | 134                      | 1,140                             | 77.7                                  | 59.5                                      | 3.4                  |
|        | 1997 | 5,180                           | 4,027                   | 3,892                  | 135                      | 1,147                             | 77.7                                  | 59.3                                      | 3.4                  |
|        | 1998 | 5,209                           | 4,026                   | 3,858                  | 168                      | 1,177                             | 77.3                                  | 59.3                                      | 4.2                  |
|        | 1999 | 5,232                           | 4,024                   | 3,831                  | 194                      | 1,199                             | 76.9                                  | 59.4                                      | 4.8                  |
|        | 2000 | 5,253                           | 4,014                   | 3,817                  | 196                      | 1,233                             | 76.4                                  | 59.3                                      | 4.9                  |
|        | 2001 | 5,273                           | 3,992                   | 3,783                  | 209                      | 1,277                             | 75.7                                  | 59.1                                      | 5.2                  |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

## 22. LABOUR FORCE POPULATION RATES BY AGE GROUP

(%)

|       | 2001   |      |
|-------|--------|------|
|       | FEMALE | MALE |
| TOTAL | 49.2   | 75.7 |
| 15~19 | 17.5   | 17.9 |
| 20~24 | 72.0   | 71.9 |
| 25~29 | 71.1   | 95.4 |
| 30~34 | 58.8   | 97.2 |
| 35~39 | 62.3   | 97.8 |
| 40~44 | 70.1   | 97.7 |
| 45~49 | 72.7   | 97.2 |
| 50~54 | 68.2   | 96.3 |
| 55~59 | 58.4   | 93.9 |
| 60~64 | 39.5   | 72.0 |
| 65~   | 13.8   | 32.9 |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS,  
POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

23. FEMALE LABOUR FORCE POPULATION RATES  
BY MARITAL STATUS

(%)

|      | TOTAL | UNMARRIED | MARRIED | WIDOWED/DIVORCED |
|------|-------|-----------|---------|------------------|
| 1980 | 47.6  | 52.6      | 49.2    | 34.2             |
| 1985 | 48.7  | 53.0      | 51.1    | 32.9             |
| 1990 | 50.1  | 55.2      | 52.7    | 32.3             |
| 1995 | 50.0  | 59.2      | 51.2    | 32.0             |
| 1996 | 50.0  | 60.4      | 51.0    | 31.7             |
| 1997 | 50.4  | 61.2      | 51.3    | 31.7             |
| 1998 | 50.1  | 61.9      | 50.6    | 32.0             |
| 1999 | 49.6  | 62.2      | 50.0    | 31.4             |
| 2000 | 49.3  | 62.2      | 49.7    | 31.0             |
| 2001 | 49.2  | 62.5      | 49.5    | 30.5             |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS,  
POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

## 24.DISTRIBUTION OF WORKERS BY EMPLOYMENT STATUS

|                            |        |      | TOTAL | SELF-EMPLOYED | FAMILY EMPLOYEES | EMPLOYEES |
|----------------------------|--------|------|-------|---------------|------------------|-----------|
| NUMBER OF WORKERS (10,000) | FEMALE | 1980 | 2,142 | 293           | 491              | 1,354     |
|                            |        | 1985 | 2,304 | 288           | 461              | 1,548     |
|                            |        | 1990 | 2,536 | 271           | 424              | 1,834     |
|                            |        | 1995 | 2,614 | 234           | 327              | 2,048     |
|                            |        | 1996 | 2,627 | 222           | 315              | 2,084     |
|                            |        | 1997 | 2,665 | 223           | 308              | 2,127     |
|                            |        | 1998 | 2,656 | 224           | 301              | 2,124     |
|                            |        | 1999 | 2,632 | 217           | 291              | 2,116     |
|                            |        | 2000 | 2,629 | 204           | 278              | 2,140     |
|                            |        | 2001 | 2,629 | 187           | 265              | 2,168     |
|                            | MALE   | 1980 | 3,394 | 658           | 112              | 2,617     |
|                            |        | 1985 | 3,503 | 628           | 99               | 2,764     |
|                            |        | 1990 | 3,713 | 607           | 93               | 3,001     |
|                            |        | 1995 | 3,843 | 550           | 70               | 3,215     |
|                            |        | 1996 | 3,858 | 543           | 67               | 3,238     |
|                            |        | 1997 | 3,892 | 550           | 68               | 3,264     |
|                            |        | 1998 | 3,858 | 537           | 66               | 3,243     |
|                            |        | 1999 | 3,831 | 538           | 66               | 3,215     |
|                            |        | 2000 | 3,817 | 527           | 63               | 3,216     |
|                            |        | 2001 | 3,783 | 506           | 60               | 3,201     |
| RATIO (%)                  | FEMALE | 1980 | 100.0 | 13.7          | 22.9             | 63.2      |
|                            |        | 1985 | 100.0 | 12.5          | 20.0             | 67.2      |
|                            |        | 1990 | 100.0 | 10.7          | 16.7             | 72.3      |
|                            |        | 1995 | 100.0 | 9.0           | 12.5             | 78.3      |
|                            |        | 1996 | 100.0 | 8.5           | 12.0             | 79.3      |
|                            |        | 1997 | 100.0 | 8.4           | 11.6             | 79.8      |
|                            |        | 1998 | 100.0 | 8.4           | 11.3             | 80.0      |
|                            |        | 1999 | 100.0 | 8.2           | 11.1             | 80.4      |
|                            |        | 2000 | 100.0 | 7.8           | 10.6             | 81.4      |
|                            |        | 2001 | 100.0 | 7.1           | 10.1             | 82.5      |
|                            | MALE   | 1980 | 100.0 | 19.4          | 3.3              | 77.1      |
|                            |        | 1985 | 100.0 | 17.9          | 2.8              | 78.9      |
|                            |        | 1990 | 100.0 | 16.3          | 2.5              | 80.8      |
|                            |        | 1995 | 100.0 | 14.3          | 1.8              | 83.7      |
|                            |        | 1996 | 100.0 | 14.1          | 1.7              | 83.9      |
|                            |        | 1997 | 100.0 | 14.1          | 1.7              | 83.9      |
|                            |        | 1998 | 100.0 | 13.9          | 1.7              | 84.1      |
|                            |        | 1999 | 100.0 | 14.0          | 1.7              | 83.9      |
|                            |        | 2000 | 100.0 | 13.8          | 1.7              | 84.3      |
|                            |        | 2001 | 100.0 | 13.4          | 1.6              | 84.6      |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

## 25.DISTRIBUTION OF WORKERS BY INDUSTRIAL CLASSIFICATION

|                                     |        |      | TOTAL | PRIMARY<br>INDUSTRY | SECONDARY<br>INDUSTRY | TERTIARY<br>INDUSTRY |
|-------------------------------------|--------|------|-------|---------------------|-----------------------|----------------------|
| NUMBER<br>OF<br>WORKERS<br>(10,000) | TOTAL  | 1980 | 5,536 | 577                 | 1,926                 | 3,020                |
|                                     |        | 1985 | 5,807 | 509                 | 1,992                 | 3,283                |
|                                     |        | 1990 | 6,249 | 451                 | 2,099                 | 3,669                |
|                                     |        | 1995 | 6,457 | 367                 | 2,125                 | 3,940                |
|                                     |        | 1996 | 6,486 | 356                 | 2,121                 | 3,979                |
|                                     |        | 1997 | 6,557 | 350                 | 2,134                 | 4,039                |
|                                     |        | 1998 | 6,514 | 343                 | 2,050                 | 4,085                |
|                                     |        | 1999 | 6,462 | 335                 | 2,008                 | 4,078                |
|                                     |        | 2000 | 6,446 | 326                 | 1,979                 | 4,103                |
|                                     |        | 2001 | 6,412 | 313                 | 1,921                 | 4,133                |
|                                     | FEMALE | 1980 | 2,142 | 283                 | 605                   | 1,250                |
|                                     |        | 1985 | 2,304 | 244                 | 651                   | 1,400                |
|                                     |        | 1990 | 2,536 | 215                 | 692                   | 1,618                |
|                                     |        | 1995 | 2,614 | 169                 | 649                   | 1,785                |
|                                     |        | 1996 | 2,627 | 164                 | 640                   | 1,812                |
|                                     |        | 1997 | 2,665 | 159                 | 638                   | 1,853                |
|                                     |        | 1998 | 2,656 | 158                 | 598                   | 1,887                |
|                                     |        | 1999 | 2,632 | 151                 | 574                   | 1,891                |
|                                     |        | 2000 | 2,629 | 145                 | 560                   | 1,910                |
|                                     |        | 2001 | 2,629 | 138                 | 540                   | 1,935                |
| RATIO (%)                           | TOTAL  | 1980 | 100.0 | 10.4                | 34.8                  | 54.6                 |
|                                     |        | 1985 | 100.0 | 8.8                 | 34.3                  | 56.5                 |
|                                     |        | 1990 | 100.0 | 7.2                 | 33.6                  | 58.7                 |
|                                     |        | 1995 | 100.0 | 5.7                 | 32.9                  | 61.0                 |
|                                     |        | 1996 | 100.0 | 5.5                 | 32.7                  | 61.3                 |
|                                     |        | 1997 | 100.0 | 5.3                 | 32.5                  | 61.6                 |
|                                     |        | 1998 | 100.0 | 5.3                 | 31.5                  | 62.7                 |
|                                     |        | 1999 | 100.0 | 5.2                 | 31.1                  | 63.1                 |
|                                     |        | 2000 | 100.0 | 5.1                 | 30.7                  | 63.7                 |
|                                     |        | 2001 | 100.0 | 4.9                 | 30.0                  | 64.5                 |
|                                     | FEMALE | 1980 | 100.0 | 13.2                | 28.2                  | 58.4                 |
|                                     |        | 1985 | 100.0 | 10.6                | 28.3                  | 60.8                 |
|                                     |        | 1990 | 100.0 | 8.5                 | 27.3                  | 63.8                 |
|                                     |        | 1995 | 100.0 | 6.5                 | 24.8                  | 68.3                 |
|                                     |        | 1996 | 100.0 | 6.2                 | 24.4                  | 69.0                 |
|                                     |        | 1997 | 100.0 | 6.0                 | 23.9                  | 69.5                 |
|                                     |        | 1998 | 100.0 | 5.9                 | 22.5                  | 71.0                 |
|                                     |        | 1999 | 100.0 | 5.7                 | 21.8                  | 71.8                 |
|                                     |        | 2000 | 100.0 | 5.5                 | 21.3                  | 72.7                 |
|                                     |        | 2001 | 100.0 | 5.2                 | 20.5                  | 73.6                 |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

(NOTE): PRIMARY INDUSTRY...AGRICULTURE, FORESTRY AND FISHERIES  
 SECONDARY INDUSTRY...MINING, CONSTRUCTION AND MANUFACTURING  
 TERTIARY INDUSTRY...ALL OTHER INDUSTRIES EXCLUDING INDUSTRIES  
 IMPOSSIBLE TO CATEGORIZE

## 26. DISTRIBUTION OF FEMALE EMPLOYEES BY TYPE OF INDUSTRY

|                                         | 1980   |       | 1985   |       | 1990   |       | 1995   |       | 1996   |       | 1997   |       | 1998   |       | 1999   |       | 2000   |       | 2001   |       |
|-----------------------------------------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|
|                                         | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     | (0000) | %     |
| TOTAL                                   | 1,354  | 100.0 | 1,548  | 100.0 | 1,834  | 100.0 | 2,048  | 100.0 | 2,084  | 100.0 | 2,127  | 100.0 | 2,124  | 100.0 | 2,116  | 100.0 | 2,140  | 100.0 | 2,168  | 100.0 |
| AGRICULTURE                             | 9      | 0.7   | 9      | 0.6   | 11     | 0.6   | 14     | 0.7   | 14     | 0.7   | 14     | 0.7   | 15     | 0.7   | 15     | 0.7   | 15     | 0.7   | 17     | 0.8   |
| FISHERIES                               | 2      | 0.1   | 3      | 0.2   | 2      | 0.1   | 2      | 0.1   | 2      | 0.1   | 2      | 0.1   | 2      | 0.1   | 1      | 0.0   | 2      | 0.1   | 2      | 0.1   |
| MINING                                  | 1      | 0.1   | 1      | 0.1   | 1      | 0.1   | 1      | 0.05  | 1      | 0.05  | 1      | 0.0   | 1      | 0.0   | 1      | 0.0   | 1      | 0.0   | 1      | 0.0   |
| CONSTRUCTION                            | 58     | 4.3   | 57     | 3.7   | 72     | 3.9   | 87     | 4.3   | 88     | 4.2   | 92     | 4.3   | 89     | 4.2   | 86     | 4.1   | 82     | 3.8   | 80     | 3.7   |
| MANUFACTURING                           | 386    | 28.5  | 435    | 28.1  | 471    | 25.7  | 457    | 22.3  | 455    | 21.8  | 451    | 21.2  | 423    | 19.9  | 407    | 19.2  | 402    | 18.8  | 392    | 18.1  |
| ELECTRICITY, GAS, HEAT AND WATER SUPPLY | 4      | 0.3   | 4      | 0.3   | 4      | 0.2   | 5      | 0.3   | 6      | 0.3   | 5      | 0.2   | 4      | 0.2   | 5      | 0.2   | 5      | 0.2   | 4      | 0.2   |
| TRANSPORTATION & COMMUNICATION          | 39     | 2.9   | 41     | 2.6   | 51     | 2.8   | 65     | 3.2   | 66     | 3.2   | 71     | 3.3   | 74     | 3.5   | 72     | 3.4   | 75     | 3.5   | 75     | 3.5   |
| WHOLESALE, RETAIL & RESTAURANT          | 351    | 25.9  | 408    | 26.4  | 493    | 26.9  | 560    | 27.3  | 573    | 27.5  | 586    | 27.6  | 596    | 28.1  | 606    | 28.6  | 611    | 28.6  | 618    | 28.5  |
| FINANCE, INSURANCE AND REAL ESTATE      | 82     | 6.1   | 90     | 5.8   | 121    | 6.6   | 123    | 6.0   | 119    | 5.7   | 117    | 5.5   | 115    | 5.4   | 112    | 5.3   | 109    | 5.1   | 107    | 4.9   |
| SERVICE                                 | 388    | 28.7  | 464    | 30.0  | 567    | 30.9  | 686    | 33.5  | 711    | 34.1  | 737    | 34.6  | 753    | 35.5  | 757    | 35.8  | 783    | 36.6  | 818    | 37.7  |
| PUBLIC SERVICE AND OTHER                | 33     | 2.4   | 35     | 2.3   | 36     | 2.0   | 42     | 2.1   | 42     | 2.0   | 43     | 2.0   | 46     | 2.2   | 46     | 2.2   | 47     | 2.2   | 46     | 2.1   |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

# 27. EMPLOYEES BY OCCUPATION

|                                        |      | TOTAL | PROFESSIONAL & TECHNICAL WORKERS | MANAGERS & OFFICIALS | CLERICAL & RELATED WORKERS | SALES WORKERS | PROTECTIVE SERVICE & SERVICE WORKERS | FARMERS, LUMBER & FISHING WORKERS | WORKERS IN TRANSPORT & COMMUNICATION | MINING WORKERS | MANUFACTURING & CONSTRUCTION WORKERS | LABOURERS |
|----------------------------------------|------|-------|----------------------------------|----------------------|----------------------------|---------------|--------------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------|----------------|--------------------------------------|-----------|
| TOTAL<br>(10,000)                      | 1980 | 3,971 | 364                              | 217                  | 867                        | 497           | 342                                  | 40                                | 229                                  | 4              | 1,260                                | 148       |
|                                        | 1985 | 4,313 | 451                              | 207                  | 954                        | 581           | 342                                  | 38                                | 210                                  | 3              | 1,316                                | 204       |
|                                        | 1990 | 4,835 | 594                              | 234                  | 1,088                      | 680           | 384                                  | 39                                | 216                                  | 2              | 1,342                                | 245       |
|                                        | 1995 | 5,263 | 691                              | 232                  | 1,194                      | 738           | 466                                  | 40                                | 221                                  | 2              | 1,390                                | 280       |
|                                        | 1996 | 5,322 | 703                              | 235                  | 1,205                      | 737           | 478                                  | 41                                | 223                                  | 2              | 1,398                                | 288       |
|                                        | 1997 | 5,391 | 722                              | 221                  | 1,214                      | 745           | 495                                  | 39                                | 225                                  | 3              | 1,414                                | 297       |
|                                        | 1998 | 5,368 | 736                              | 217                  | 1,233                      | 740           | 505                                  | 39                                | 216                                  | 3              | 1,360                                | 302       |
| FEMALE<br>EMPLOYEES<br>(10,000)        | 1999 | 5,331 | 739                              | 210                  | 1,218                      | 739           | 517                                  | 37                                | 213                                  | 3              | 1,334                                | 302       |
|                                        | 2000 | 5,356 | 754                              | 200                  | 1,233                      | 736           | 532                                  | 38                                | 207                                  | 3              | 1,318                                | 315       |
|                                        | 2001 | 5,369 | 770                              | 198                  | 1,198                      | 794           | 559                                  | 43                                | 201                                  | 3              | 1,265                                | 320       |
|                                        | 1980 | 1,354 | 176                              | 11                   | 443                        | 157           | 174                                  | 10                                | 14                                   | 0              | 314                                  | 54        |
| RATIO OF<br>FEMALE<br>EMPLOYEES<br>(%) | 1985 | 1,548 | 211                              | 14                   | 507                        | 183           | 174                                  | 10                                | 11                                   | 0              | 352                                  | 86        |
|                                        | 1990 | 1,834 | 253                              | 18                   | 631                        | 230           | 197                                  | 11                                | 9                                    | 0              | 378                                  | 102       |
|                                        | 1995 | 2,048 | 304                              | 20                   | 705                        | 259           | 247                                  | 12                                | 12                                   | 0              | 364                                  | 120       |
|                                        | 1996 | 2,084 | 315                              | 21                   | 716                        | 256           | 255                                  | 13                                | 12                                   | 0              | 367                                  | 123       |
|                                        | 1997 | 2,127 | 326                              | 21                   | 725                        | 258           | 267                                  | 12                                | 13                                   | 0              | 371                                  | 128       |
|                                        | 1998 | 2,124 | 332                              | 20                   | 734                        | 256           | 273                                  | 13                                | 12                                   | 0              | 348                                  | 131       |
|                                        | 1999 | 2,116 | 332                              | 19                   | 724                        | 257           | 286                                  | 12                                | 11                                   | 0              | 337                                  | 131       |
|                                        | 2000 | 2,140 | 342                              | 18                   | 730                        | 256           | 291                                  | 13                                | 11                                   | 0              | 334                                  | 138       |
|                                        | 2001 | 2,168 | 355                              | 18                   | 716                        | 283           | 307                                  | 14                                | 10                                   | 0              | 317                                  | 140       |
|                                        | 1980 | 34.1  | 48.4                             | 5.1                  | 51.1                       | 31.6          | 50.9                                 | 25.0                              | 6.1                                  | 0.0            | 24.9                                 | 36.5      |
|                                        | 1985 | 35.9  | 46.8                             | 6.8                  | 53.1                       | 31.5          | 50.9                                 | 26.3                              | 5.2                                  | 0.0            | 26.7                                 | 42.2      |
|                                        | 1990 | 37.9  | 42.6                             | 7.7                  | 58.0                       | 33.8          | 51.3                                 | 28.2                              | 4.2                                  | 0.0            | 28.2                                 | 41.6      |
|                                        | 1995 | 38.9  | 44.0                             | 8.6                  | 59.0                       | 35.1          | 53.0                                 | 30.0                              | 5.4                                  | 0.0            | 26.2                                 | 42.9      |
|                                        | 1996 | 39.2  | 44.8                             | 8.9                  | 59.4                       | 34.7          | 53.3                                 | 31.7                              | 5.4                                  | 0.0            | 26.3                                 | 42.7      |
|                                        | 1997 | 39.5  | 45.2                             | 9.5                  | 59.7                       | 34.6          | 53.9                                 | 30.8                              | 5.8                                  | 0.0            | 26.2                                 | 43.1      |
|                                        | 1998 | 39.6  | 45.1                             | 9.2                  | 59.5                       | 34.6          | 54.1                                 | 33.3                              | 5.6                                  | 0.0            | 25.6                                 | 43.4      |
|                                        | 1999 | 39.7  | 44.9                             | 9.0                  | 59.4                       | 34.8          | 55.3                                 | 32.4                              | 5.2                                  | 0.0            | 25.3                                 | 43.4      |
|                                        | 2000 | 40.0  | 45.4                             | 9.0                  | 59.2                       | 34.8          | 54.7                                 | 34.2                              | 5.3                                  | 0.0            | 25.3                                 | 43.8      |
|                                        | 2001 | 40.4  | 46.1                             | 9.1                  | 59.8                       | 35.6          | 54.9                                 | 32.6                              | 5.0                                  | 0.0            | 25.1                                 | 43.8      |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

## 28. AVERAGE LENGTH OF SERVICE

| YEAR | AVERAGE LENGTH OF SERVICE (UNIT: YEARS) |        |      |
|------|-----------------------------------------|--------|------|
|      | TOTAL                                   | FEMALE | MALE |
| 1992 | 10.9                                    | 7.4    | 12.5 |
| 1993 | 10.9                                    | 7.3    | 12.6 |
| 1994 | 11.2                                    | 7.6    | 12.8 |
| 1995 | 11.3                                    | 7.9    | 12.9 |
| 1996 | 11.6                                    | 8.2    | 13.1 |
| 1997 | 11.8                                    | 8.4    | 13.3 |
| 1998 | 11.6                                    | 8.2    | 13.1 |
| 1999 | 11.8                                    | 8.5    | 13.2 |
| 2000 | 12.0                                    | 8.8    | 13.3 |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 29. MONTHLY CONTRACTUAL CASH EARNINGS AND SCHEDULED CASH EARNINGS

|      | MONTHLY CONTRACTUAL CASH EARNINGS |            | SCHEDULED CASH EARNINGS |            |
|------|-----------------------------------|------------|-------------------------|------------|
|      | FEMALE                            | MALE       | FEMALE                  | MALE       |
|      | (1,000YEN)                        | (1,000YEN) | (1,000YEN)              | (1,000YEN) |
| 1985 | 153.6                             | 274.0      | 145.8                   | 244.6      |
| 1990 | 186.1                             | 326.2      | 175.0                   | 290.5      |
| 1995 | 217.5                             | 361.3      | 206.2                   | 330.0      |
| 1996 | 221.3                             | 366.1      | 209.6                   | 334.0      |
| 1997 | 225.3                             | 371.8      | 212.7                   | 337.0      |
| 1998 | 226.8                             | 367.9      | 214.9                   | 336.4      |
| 1999 | 230.7                             | 367.2      | 217.5                   | 336.7      |
| 2000 | 235.1                             | 370.3      | 220.6                   | 336.8      |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): THE FIGURES ARE FOR ESTABLISHMENTS OF 10 OR MORE REGULAR EMPLOYEES.

30. DIFFERENTIALS BETWEEN SEXES OF SCHEDULED CASH EARNINGS OF  
THE STANDARD EMPLOYEE BY AGE GROUP

| AGE<br>GROUP | RATIOS OF WOMEN'S SCHEDULED<br>CASH EARNINGS TO MEN'S (%) |                         |
|--------------|-----------------------------------------------------------|-------------------------|
|              | SENIOR HIGH<br>SCHOOL<br>GRADUATES                        | UNIVERSITY<br>GRADUATES |
| 18~19        | 93.1                                                      | —                       |
| 20~24        | 89.0                                                      | 94.6                    |
| 25~29        | 85.6                                                      | 90.0                    |
| 30~34        | 79.6                                                      | 86.4                    |
| 35~39        | 78.2                                                      | 84.8                    |
| 40~44        | 76.0                                                      | 87.9                    |
| 45~49        | 73.4                                                      | 84.6                    |
| 50~54        | 74.6                                                      | 82.2                    |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): FIGURES ARE AS OF 2000.

## 31. STARTING SALARY FOR NEW GRADUATES

|      | JUNIOR HIGH SCHOOL GRADUATES |                    |                                      | SENIOR HIGH SCHOOL GRADUATES |                    |                                      | HIGHER PROFESSIONAL SCHOOL/ JUNIOR COLLEGE GRADUATES |                    |                                      | UNIVERSITY GRADUATES (CLERICAL WORKERS) |                    |                                      |
|------|------------------------------|--------------------|--------------------------------------|------------------------------|--------------------|--------------------------------------|------------------------------------------------------|--------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|--------------------|--------------------------------------|
|      | FEMALE<br>(1,000YEN)         | MALE<br>(1,000YEN) | MALE-<br>FEMALE<br>GAP<br>(MALE=100) | FEMALE<br>(1,000YEN)         | MALE<br>(1,000YEN) | MALE-<br>FEMALE<br>GAP<br>(MALE=100) | FEMALE<br>(1,000YEN)                                 | MALE<br>(1,000YEN) | MALE-<br>FEMALE<br>GAP<br>(MALE=100) | FEMALE<br>(1,000YEN)                    | MALE<br>(1,000YEN) | MALE-<br>FEMALE<br>GAP<br>(MALE=100) |
| 1985 | 91.7                         | 96.2               | 95.3                                 | 106.2                        | 112.2              | 94.7                                 | 133.5                                                | 123.6              | 94.7                                 | 133.5                                   | 138.9              | 96.1                                 |
| 1990 | 107.1                        | 117.0              | 91.5                                 | 126.0                        | 133.0              | 94.7                                 | 162.0                                                | 145.4              | 95.0                                 | 162.0                                   | 168.8              | 96.0                                 |
| 1995 | 125.5                        | 142.0              | 88.4                                 | 144.7                        | 154.0              | 94.0                                 | 182.5                                                | 165.1              | 96.1                                 | 182.5                                   | 191.6              | 95.3                                 |
| 1996 | 130.8                        | 146.6              | 89.2                                 | 146.1                        | 154.5              | 94.6                                 | 181.7                                                | 166.8              | 95.1                                 | 181.7                                   | 191.7              | 94.8                                 |
| 1997 | 131.8                        | 141.6              | 93.1                                 | 147.3                        | 156.0              | 94.4                                 | 184.3                                                | 168.9              | 95.3                                 | 184.3                                   | 192.5              | 95.7                                 |
| 1998 | 129.0                        | 143.4              | 90.0                                 | 147.9                        | 156.5              | 94.5                                 | 184.1                                                | 168.8              | 95.9                                 | 184.1                                   | 194.1              | 94.8                                 |
| 1999 | 139.5                        | 144.1              | 96.8                                 | 148.3                        | 157.6              | 94.1                                 | 185.6                                                | 170.3              | 95.2                                 | 185.6                                   | 194.1              | 95.6                                 |
| 2000 | 137.5                        | 140.6              | 97.8                                 | 147.6                        | 157.1              | 94.0                                 | 183.2                                                | 171.6              | 95.3                                 | 183.2                                   | 195.6              | 93.7                                 |
| 2001 | 134.0                        | 145.1              | 92.4                                 | 148.7                        | 158.1              | 94.1                                 | 185.1                                                | 170.3              | 96.2                                 | 185.1                                   | 197.5              | 93.7                                 |

(NOTE): THE FIGURES ARE FOR ESTABLISHMENTS OF 10 OR MORE REGULAR EMPLOYEES

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 32. AVERAGE MONTHLY WORKING HOURS PER REGULAR EMPLOYEE

|      | TOTAL HOURS WORKED |       | SCHEDULED HOURS |       | OVERTIME |      |
|------|--------------------|-------|-----------------|-------|----------|------|
|      | FEMALE             | MALE  | FEMALE          | MALE  | FEMALE   | MALE |
| 1980 | 164.1              | 181.2 | 158.1           | 164.1 | 6.0      | 17.1 |
| 1985 | 162.5              | 182.4 | 155.8           | 163.6 | 6.7      | 18.8 |
| 1990 | 155.3              | 179.4 | 148.1           | 159.5 | 7.2      | 19.9 |
| 1995 | 143.8              | 167.7 | 138.4           | 152.9 | 5.4      | 14.8 |
| 1996 | 144.8              | 168.1 | 139.1           | 152.5 | 5.7      | 15.6 |
| 1997 | 142.9              | 166.8 | 137.0           | 150.7 | 5.9      | 16.1 |
| 1998 | 141.0              | 165.2 | 135.7           | 150.5 | 5.3      | 14.7 |
| 1999 | 136.7              | 163.8 | 131.0           | 149.4 | 5.7      | 14.4 |
| 2000 | 137.7              | 165.5 | 131.7           | 150.4 | 6.0      | 15.1 |
| 2001 | 137.0              | 164.6 | 131.1           | 150.1 | 5.9      | 14.5 |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): THE FIGURES ARE FOR ESTABLISHMENTS OF 30 OR MORE  
REGULAR EMPLOYEES BASED ON THE INDUSTRY RESEARCH REPORT

## 33. TRADE UNION MEMBERS AND ESTIMATED RATES OF UNIONIZATION

|      | FEMALE                                  |                                  |                                        | MALE                                    |                                  |                                        | RATIO OF WOMEN<br>IN TOTAL UNION<br>MEMBERS (%) |
|------|-----------------------------------------|----------------------------------|----------------------------------------|-----------------------------------------|----------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------------------|
|      | UNION<br>MEMBERS<br>(10,000<br>PERSONS) | EMPLOYEES<br>(10,000<br>PERSONS) | ESTIMATED<br>UNIONIZATION<br>RATES (%) | UNION<br>MEMBERS<br>(10,000<br>PERSONS) | EMPLOYEES<br>(10,000<br>PERSONS) | ESTIMATED<br>UNIONIZATION<br>RATES (%) |                                                 |
| 1980 | 338                                     | 1,374                            | 24.6                                   | 886                                     | 2,638                            | 33.6                                   | 27.6                                            |
| 1985 | 339                                     | 1,545                            | 22.0                                   | 893                                     | 2,756                            | 32.4                                   | 27.5                                            |
| 1990 | 339                                     | 1,854                            | 18.3                                   | 880                                     | 3,021                            | 29.1                                   | 27.8                                            |
| 1995 | 357                                     | 2,076                            | 17.2                                   | 893                                     | 3,232                            | 27.6                                   | 28.6                                            |
| 1996 | 350                                     | 2,116                            | 16.5                                   | 883                                     | 3,251                            | 27.2                                   | 28.4                                            |
| 1997 | 346                                     | 2,154                            | 16.0                                   | 871                                     | 3,281                            | 26.5                                   | 28.4                                            |
| 1998 | 338                                     | 2,140                            | 15.8                                   | 860                                     | 3,251                            | 26.5                                   | 28.2                                            |
| 1999 | 327                                     | 2,117                            | 15.5                                   | 842                                     | 3,204                            | 26.3                                   | 28.1                                            |
| 2000 | 321                                     | 2,159                            | 14.9                                   | 822                                     | 3,221                            | 25.5                                   | 28.1                                            |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE AND  
MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

(NOTE): 1. THE FIGURES ARE AS OF THE END OF JUNE EVERY YEAR

2. ESTIMATED UNIONIZATION RATES ARE CALCULATED AS FOLLOWS:

$$\text{ESTIMATED UNIONIZATION RATES} = \frac{\text{UNION MEMBERS}}{\text{EMPLOYEES}} \times 100$$

## 34. PART-TIME WORKERS (NON-AGRICULTURAL SECTOR)

|      | TOTAL                                         |                                                          |                                     | FEMALE                                        |                                                          |                                     |
|------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------------|
|      | NUMBER OF<br>EMPLOYEES<br>(10,000<br>persons) | NUMBER OF<br>PART-TIME<br>WORKERS<br>(10,000<br>persons) | RATIO OF<br>PART-TIME<br>WORKERS(%) | NUMBER OF<br>EMPLOYEES<br>(10,000<br>persons) | NUMBER OF<br>PART-TIME<br>WORKERS<br>(10,000<br>persons) | RATIO OF<br>PART-TIME<br>WORKERS(%) |
| 1980 | 3,886                                         | 390                                                      | 10.0                                | 1,323                                         | 256                                                      | 19.3                                |
| 1985 | 4,231                                         | 471                                                      | 11.1                                | 1,516                                         | 333                                                      | 22.0                                |
| 1990 | 4,748                                         | 722                                                      | 15.2                                | 1,795                                         | 501                                                      | 27.9                                |
| 1995 | 5,161                                         | 896                                                      | 17.4                                | 2,000                                         | 632                                                      | 31.6                                |
| 1996 | 5,219                                         | 1,015                                                    | 19.4                                | 2,035                                         | 692                                                      | 34.0                                |
| 1997 | 5,285                                         | 1,114                                                    | 21.1                                | 2,077                                         | 746                                                      | 35.9                                |
| 1998 | 5,261                                         | 1,113                                                    | 21.2                                | 2,073                                         | 755                                                      | 36.4                                |
| 1999 | 5,226                                         | 1,138                                                    | 21.8                                | 2,065                                         | 774                                                      | 37.5                                |
| 2000 | 5,252                                         | 1,053                                                    | 20.0                                | 2,089                                         | 754                                                      | 36.1                                |
| 2001 | 5,259                                         | 1,205                                                    | 22.9                                | 2,112                                         | 829                                                      | 39.3                                |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

35. DISTRIBUTION OF WORKERS WHO ARE ENGAGED IN AGRICULTURE AND FORESTRY BY EMPLOYMENT STATUS

|                            |        |      | TOTAL | SELF-EMPLOYED | FAMILY EMPLOYEES | EMPLOYERS |
|----------------------------|--------|------|-------|---------------|------------------|-----------|
| NUMBER OF WORKERS (10,000) | TOTAL  | 1997 | 324   | 162           | 129              | 33        |
|                            |        | 1998 | 317   | 156           | 127              | 33        |
|                            |        | 1999 | 307   | 152           | 122              | 33        |
|                            |        | 2000 | 297   | 146           | 117              | 34        |
|                            |        | 2001 | 286   | 139           | 110              | 38        |
|                            | FEMALE | 1997 | 153   | 31            | 108              | 14        |
|                            |        | 1998 | 151   | 29            | 107              | 15        |
|                            |        | 1999 | 143   | 26            | 102              | 15        |
|                            |        | 2000 | 137   | 24            | 98               | 15        |
|                            |        | 2001 | 131   | 24            | 91               | 17        |
|                            | MALE   | 1997 | 171   | 131           | 21               | 19        |
|                            |        | 1998 | 166   | 127           | 20               | 19        |
|                            |        | 1999 | 164   | 126           | 20               | 18        |
|                            |        | 2000 | 160   | 122           | 19               | 19        |
|                            |        | 2001 | 155   | 115           | 19               | 21        |
| RATIO (%)                  | FEMALE | 1997 | 47.2  | 19.1          | 83.7             | 42.4      |
|                            |        | 1998 | 47.6  | 18.6          | 84.3             | 45.5      |
|                            |        | 1999 | 46.6  | 17.1          | 83.6             | 45.5      |
|                            |        | 2000 | 46.1  | 16.4          | 83.8             | 44.1      |
|                            |        | 2001 | 45.8  | 17.3          | 82.7             | 44.7      |
|                            | MALE   | 1997 | 52.8  | 80.9          | 16.3             | 57.6      |
|                            |        | 1998 | 52.4  | 81.4          | 15.7             | 57.6      |
|                            |        | 1999 | 53.4  | 82.9          | 16.4             | 54.5      |
|                            |        | 2000 | 53.9  | 83.6          | 16.2             | 55.9      |
|                            |        | 2001 | 54.2  | 82.7          | 17.3             | 55.3      |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

## 36. WOMEN'S PARTICIPATION RATE IN AGRICULTURE

(1,000 persons, %)

| YEAR                                                 | 1970   | 1975   | 1980   | 1985   | 1990   | 1995   | 1999   | 2000   |
|------------------------------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| POPULATION LIVING IN AGRICULTURAL HOUSEHOLDS         | 26,595 | 23,197 | 21,366 | 19,839 | 17,296 | 12,037 | 11,011 | 10,467 |
| FEMALES                                              | 13,739 | 11,955 | 10,966 | 10,177 | 8,875  | 6,158  | 5,636  | 5,338  |
| RATIO OF FEMALES                                     | (51.7) | (51.5) | (51.3) | (51.3) | (51.3) | (51.2) | (51.2) | (51.0) |
| POPULATION MAINLY ENGAGED IN FARMING                 | 10,352 | 7,907  | 6,973  | 6,363  | 5,653  | 4,140  | 3,845  | 3,891  |
| FEMALES                                              | 6,337  | 4,932  | 4,300  | 3,885  | 3,403  | 2,372  | 2,176  | 2,171  |
| RATIO OF FEMALES                                     | (61.2) | (62.4) | (61.7) | (61.1) | (60.2) | (57.3) | (56.6) | (55.8) |
| POPULATION OF CORE PERSONS MAINLY ENGAGED IN FARMING | 7,109  | 4,889  | 4,128  | 3,696  | 3,127  | 2,560  | 2,336  | 2,400  |
| FEMALES                                              | 3,857  | 2,591  | 2,092  | 1,826  | 1,505  | 1,188  | 1,083  | 1,140  |
| RATIO OF FEMALES                                     | (54.3) | (53.0) | (50.7) | (49.4) | (48.1) | (46.4) | (46.4) | (47.5) |

SOURCE: MINISTRY OF AGRICULTURE, FORESTRY AND FISHERIES

## (NOTE):

1. THE POPULATION ENGAGED IN AGRICULTURE IS THE TOTAL NUMBER OF PEOPLE OVER 16 YEARS OF AGE (OVER 15 YEARS OF AGE SINCE 1995) IN HOUSEHOLDS WHO ARE ENGAGED SOLELY IN INDEPENDENT AGRICULTURAL BUSINESS, AND THOSE WHO ARE ENGAGED IN BOTH INDEPENDENT AGRICULTURAL BUSINESS AND OTHER BUSINESSES WITH AGRICULTURE AS THE MAIN BUSINESS
2. THE POPULATION OF CORE PERSONS MAINLY ENGAGED IN FARMING IS THE NUMBER OF PEOPLE IN HOUSEHOLDS WITHIN THE POPULATION ENGAGED IN AGRICULTURE THAT ORDINARILY CONSIDER AGRICULTURAL WORK AS THEIR MAIN ACTIVITY.
3. SINCE 1990, THE FIGURES FOR THE POPULATION LIVING IN AGRICULTURAL HOUSEHOLDS CORRESPOND TO THE DEFINITION AS STATED IN RESULTS OF 1990 WORLD CENSUS OF AGRICULTURE AND FORESTRY.
4. THE FIGURES SINCE 1996 REPRESENT COMMERCIAL FARM HOUSEHOLDS.

37. PARTICIPATION OF WOMEN IN AGRICULTURAL COMMITTEES, AGRICULTURAL COOPERATIVES, AND FISHERIES COOPERATIVES

(PERSONS, %)

| FISCAL YEAR                                     | 1980      | 1985      | 1990      | 1995      | 1997      | 1998      | 1999      | 2000   |
|-------------------------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|--------|
| AGRICULTURAL COMMITTEE MEMBERS                  | 65,940    | 64,080    | 62,524    | 60,917    | 60,610    | 60,052    | 59,702    | 59,254 |
| FEMALES                                         | 41        | 40        | 93        | 203       | 451       | 479       | 977       | 1,081  |
| RATIO OF FEMALES                                | (0.06)    | (0.06)    | (0.15)    | (0.33)    | (0.74)    | (0.80)    | (1.64)    | (1.82) |
| INDIVIDUAL MEMBERS OF AGRICULTURAL COOPERATIVES | 5,635,000 | 5,536,000 | 5,537,547 | 5,432,260 | 5,380,083 | 5,335,636 | 5,287,799 |        |
| FEMALES                                         | 497,000   | 574,000   | 667,468   | 707,117   | 727,156   | 734,003   | 739,550   |        |
| RATIO OF FEMALES                                | (8.82)    | (10.37)   | (12.05)   | (13.02)   | (13.52)   | (13.76)   | (13.99)   |        |
| AGRICULTURAL COOPERATIVE OFFICIALS              | 81,059    | 77,490    | 68,611    | 50,735    | 44,578    | 40,488    | 36,114    |        |
| FEMALES                                         | 29        | 39        | 70        | 102       | 129       | 143       | 158       |        |
| RATIO OF FEMALES                                | (0.04)    | (0.05)    | (0.10)    | (0.20)    | (0.29)    | (0.35)    | (0.44)    |        |
| INDIVIDUAL MEMBERS OF FISHING COOPERATIVES      | 409,960   | 381,758   | 354,116   | 317,553   | 302,106   | 293,786   |           |        |
| FEMALES                                         | 19,944    | 21,180    | 20,425    | 18,337    | 16,755    | 16,814    |           |        |
| RATIO OF FEMALES                                | (4.86)    | (5.55)    | (5.77)    | (5.77)    | (5.55)    | (5.72)    |           |        |
| FISHING COOPERATIVE OFFICIALS                   | 23,224    | 22,563    | 22,022    | 20,449    | 19,621    | 19,160    |           |        |
| FEMALES                                         | 10        | 13        | 22        | 29        | 36        | 45        |           |        |
| RATIO OF FEMALES                                | (0.04)    | (0.06)    | (0.10)    | (0.14)    | (0.18)    | (0.23)    |           |        |

SOURCE: MINISTRY OF AGRICULTURE, FORESTRY AND FISHERIES

(NOTE):

AGRICULTURAL COMMITTEE MEMBERS: AS OF AUGUST 1 OF EACH YEAR; HOWEVER, AS OF OCTOBER 1 SINCE 1990.

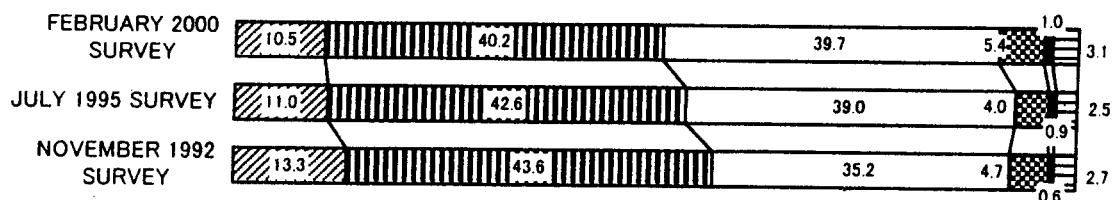
AGRICULTURAL COOPERATIVES: AS OF THE END OF EACH BUSINESS YEAR (THE END OF APRIL TO THE END OF MARCH, ACCORDING TO AGRICULTURAL COOPERATIVES)

FISHING COOPERATIVES: AS OF THE END OF EACH BUSINESS YEAR (THE END OF APRIL TO THE END OF MARCH, ACCORDING TO FISHING COOPERATIVES)

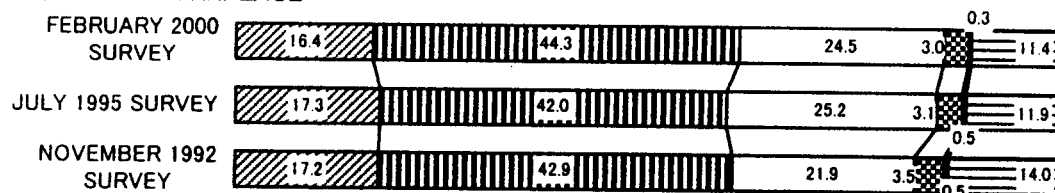
### 38. PUBLIC OPINION SURVEY ON GENDER EQUALITY (SENSE OF EQUALITY FOR THE STATUS OF WOMEN AND MEN)

- ▨ CONDITIONS ARE MUCH MORE FAVORABLE FOR MEN  
 ▩ CONDITIONS ARE SLIGHTLY MORE FAVORABLE FOR MEN  
 □ EQUAL  
 ▩ CONDITIONS ARE MUCH MORE FAVORABLE FOR WOMEN  
 ▨ CONDITIONS ARE SLIGHTLY MORE FAVORABLE FOR WOMEN  
 □ DON'T KNOW

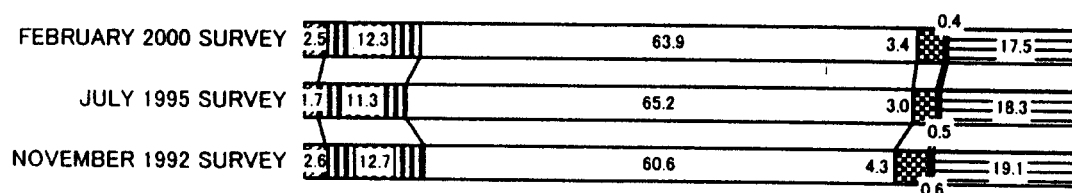
#### (a) FAMILY LIFE



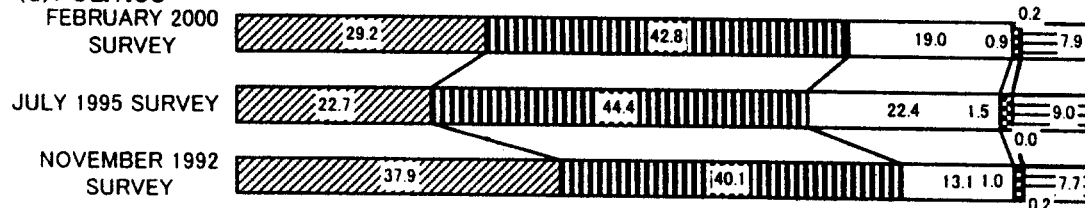
#### (b) AT THE WORKPLACE



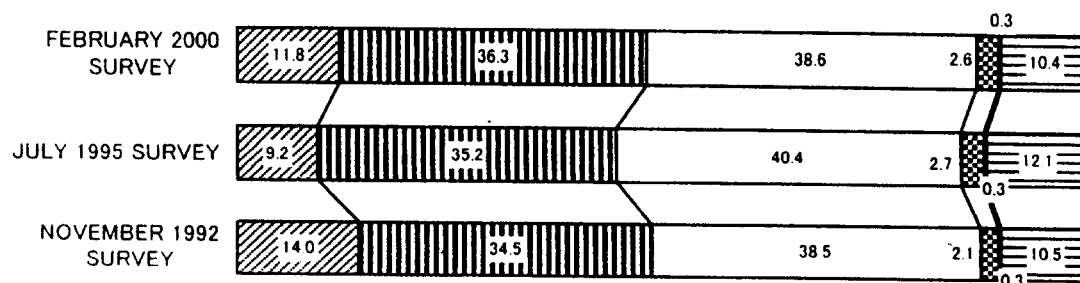
#### (c) SCHOOL EDUCATION



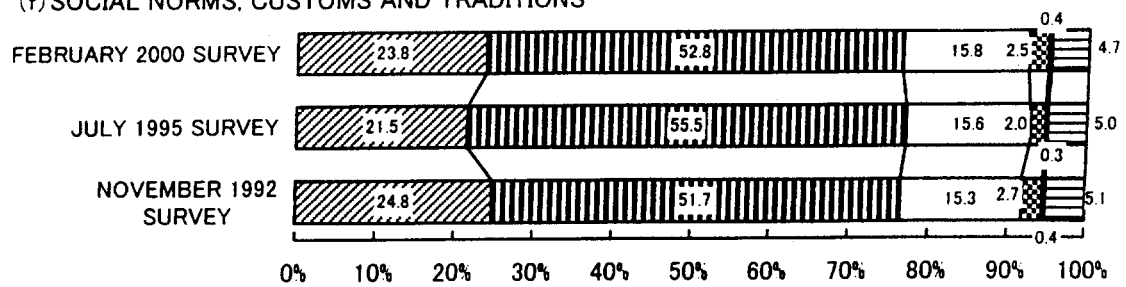
#### (d) POLITICS



#### (e) LAW OR OTHER INSTITUTIONAL STRUCTURES

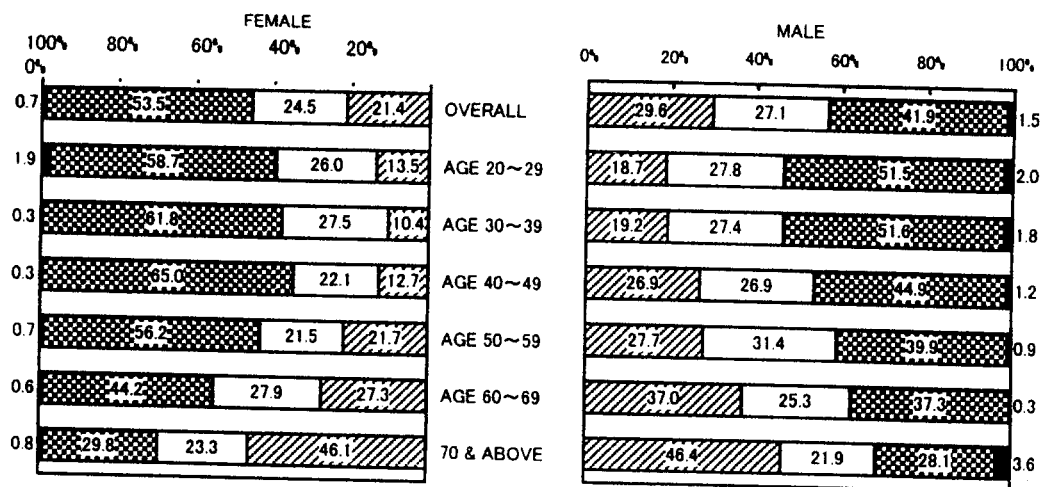
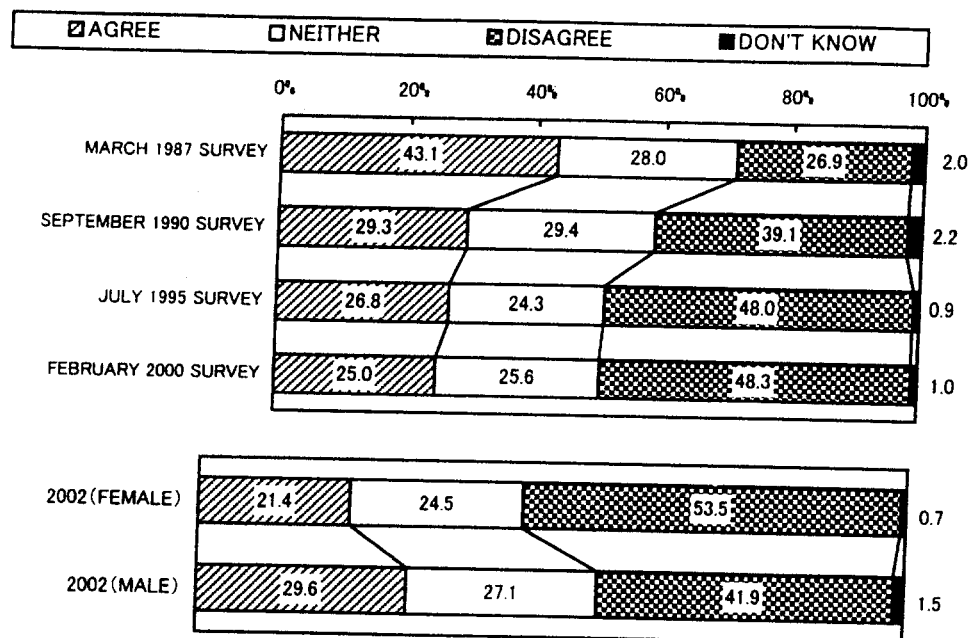


## (f) SOCIAL NORMS, CUSTOMS AND TRADITIONS



SOURCE: CABINET OFFICE

39. PUBLIC OPINION SURVEY ON A GENDER-EQUAL SOCIETY (REGARDING THE CONCEPT OF "MEN AT WORK AND WOMEN AT HOME")



SOURCE: CABINET OFFICE

(ARTICLE 2)

## 40. MEMBERS OF HUMAN RIGHTS VOLUNTEERS (LAST SIX YEARS)

|      | TOTAL<br>(PERSONS) | FEMALE<br>MEMBERS<br>(PERSONS) | RATIO OF<br>FEMALE (%) |
|------|--------------------|--------------------------------|------------------------|
| 1997 | 13,662             | 3,577                          | 26.2                   |
| 1998 | 13,806             | 3,799                          | 27.5                   |
| 1999 | 13,919             | 3,995                          | 28.7                   |
| 2000 | 13,946             | 4,180                          | 30.0                   |
| 2001 | 13,991             | 4,403                          | 31.5                   |
| 2002 | 14,032             | 4,621                          | 32.9                   |

SOURCE: MINISTRY OF JUSTICE

## 41. RAPE AND INDECENT ASSAULT CASES KNOWN TO THE POLICE

|      | NUMBER OF KNOWN CASES |                  |
|------|-----------------------|------------------|
|      | RAPE                  | INDECENT ASSAULT |
| 1970 | 5,161                 | 3,299            |
| 1971 | 4,862                 | 3,374            |
| 1972 | 4,677                 | 3,139            |
| 1973 | 4,179                 | 3,233            |
| 1974 | 3,956                 | 2,954            |
| 1975 | 3,704                 | 2,841            |
| 1976 | 3,239                 | 2,694            |
| 1977 | 2,945                 | 2,992            |
| 1978 | 2,897                 | 2,994            |
| 1979 | 2,810                 | 2,829            |
| 1980 | 2,610                 | 2,825            |
| 1981 | 2,638                 | 2,735            |
| 1982 | 2,399                 | 2,645            |
| 1983 | 1,970                 | 2,464            |
| 1984 | 1,926                 | 2,369            |
| 1985 | 1,802                 | 2,645            |
| 1986 | 1,750                 | 2,291            |
| 1987 | 1,823                 | 2,404            |
| 1988 | 1,741                 | 2,867            |
| 1989 | 1,556                 | 2,759            |
| 1990 | 1,548                 | 2,730            |
| 1991 | 1,603                 | 3,176            |
| 1992 | 1,504                 | 3,505            |
| 1993 | 1,611                 | 3,581            |
| 1994 | 1,616                 | 3,580            |
| 1995 | 1,500                 | 3,644            |
| 1996 | 1,483                 | 4,025            |
| 1997 | 1,657                 | 4,398            |
| 1998 | 1,873                 | 4,251            |
| 1999 | 1,857                 | 5,346            |
| 2000 | 2,260                 | 7,412            |
| 2001 | 2,228                 | 9,326            |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

## 42. ACCEPTANCE AND DISPOSITION OF PENAL CODE CRIME CASES (INDECENT ASSAULT AND RAPE)

## INDECENT ASSAULT

|                 | 1992  | 1993  | 1994  | 1995  | 1996  | 1997  | 1998  | 1999  | 2000  |
|-----------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| ACCEPTANCE      | 1,566 | 1,506 | 1,610 | 1,644 | 1,811 | 2,071 | 2,096 | 2,259 | 2,707 |
| PROSECUTION     | 554   | 558   | 565   | 587   | 661   | 807   | 917   | 980   | 1,289 |
| NON-PROSECUTION | 566   | 600   | 613   | 649   | 639   | 694   | 716   | 749   | 843   |

(INCLUDING INDECENT ASSAULT RESULTING IN BODILY INJURY)

## RAPE

|                 | 1992  | 1993  | 1994  | 1995  | 1996  | 1997  | 1998  | 1999  | 2000  |
|-----------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| ACCEPTANCE      | 1,431 | 1,412 | 1,446 | 1,412 | 1,361 | 1,716 | 1,812 | 1,757 | 1,936 |
| PROSECUTION     | 699   | 767   | 732   | 766   | 808   | 880   | 966   | 858   | 1,112 |
| NON-PROSECUTION | 381   | 385   | 366   | 372   | 361   | 409   | 370   | 397   | 513   |

(INCLUDING RAPE RESULTING IN DEATH / BODILY INJURY)

SOURCE: MINISTRY OF JUSTICE

(NOTE): ACCEPTANCE DESIGNATES CASES PERCEIVED AND RECEIVED DIRECTLY BY PUBLIC PROSECUTORS AND REFERRED BY JUDICIAL POLICE OFFICIALS.

43. TOTAL NUMBER OF THE ACCUSED ADJUDICATED BY TRIAL COURTS OF GENERAL JURISDICTION  
(BY OFFENSE AND SEX) -DISTRICT COURT-

|                  | CRIME                                                     | SEX      | TOTAL<br>NUMBER<br>OF<br>ACCUSED | TYPES OF ADJUDICATION |                                                      |               |                             |          |                           | APPEAL |
|------------------|-----------------------------------------------------------|----------|----------------------------------|-----------------------|------------------------------------------------------|---------------|-----------------------------|----------|---------------------------|--------|
|                  |                                                           |          |                                  | GUILTY                |                                                      | NOT<br>GUILTY | DISMISSAL OF<br>PROSECUTION |          | TRANSFER<br>AND<br>OTHERS |        |
|                  |                                                           |          |                                  | TOTAL                 | IMPRISONMENT<br>WITH LABOUR<br>FOR A LIMITED<br>TERM |               | JUDGMENT                    | DECISION |                           |        |
| 1<br>9<br>9<br>7 | INDECENT ASSAULT                                          | MALE     | 454                              | 453                   | 453                                                  | -             | -                           | -        | 1                         | 33     |
|                  |                                                           | FEMALE   | -                                | -                     | -                                                    | -             | -                           | -        | -                         | -      |
|                  | INDECENT ASSAULT<br>RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | MALE     | 110                              | 110                   | 110                                                  | -             | -                           | -        | -                         | 10     |
|                  |                                                           | FEMALE   | 1                                | 1                     | 1                                                    | -             | -                           | -        | -                         | -      |
|                  | RAPE                                                      | MALE     | 378                              | 374                   | 374                                                  | 1             | -                           | -        | 3                         | 82     |
|                  |                                                           | FEMALE   | 2                                | 2                     | 2                                                    | -             | -                           | -        | -                         | 1      |
|                  | RAPE RESULTING IN<br>DEATH / BODILY INJURY                | MALE     | 267                              | 265                   | 265                                                  | -             | -                           | -        | 2                         | 51     |
|                  |                                                           | FEMALE   | -                                | -                     | -                                                    | -             | -                           | -        | -                         | -      |
|                  | INDECENT ASSAULT                                          | MALE     | 562                              | 556                   | 556                                                  | -             | -                           | 2        | 4                         | 46     |
|                  |                                                           | FEMALE   | 2                                | 1                     | 1                                                    | -             | -                           | -        | 1                         | -      |
|                  | INDECENT ASSAULT<br>RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | MALE     | 95                               | 94                    | 94                                                   | -             | -                           | -        | 1                         | 13     |
|                  |                                                           | FEMALE   | 2                                | 2                     | 2                                                    | -             | -                           | -        | -                         | 2      |
| 1<br>9<br>9<br>8 | RAPE                                                      | MALE     | 457                              | 452                   | 452                                                  | 1             | -                           | 1        | 3                         | 99     |
|                  |                                                           | FEMALE   | 2                                | 2                     | 2                                                    | -             | -                           | -        | -                         | 2      |
|                  | RAPE RESULTING IN<br>DEATH / BODILY INJURY                | MALE     | 270                              | 266                   | 266                                                  | -             | -                           | -        | 4                         | 52     |
|                  |                                                           | FEMALE   | 2                                | 2                     | 2                                                    | -             | -                           | -        | -                         | 1      |
|                  | INDECENT ASSAULT                                          | TOGETHER | 565                              | 559                   | 559                                                  | -             | -                           | 1        | 5                         | 54     |
|                  | INDECENT ASSAULT<br>RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | TOGETHER | 98                               | 97                    | 97                                                   | -             | -                           | -        | 1                         | 8      |
| 1<br>9<br>9<br>9 | RAPE                                                      | TOGETHER | 418                              | 409                   | 409                                                  | -             | -                           | -        | 9                         | 121    |
|                  | RAPE RESULTING IN<br>DEATH / BODILY INJURY                | TOGETHER | 317                              | 309                   | 308                                                  | 2             | -                           | 1        | 5                         | 79     |
|                  | INDECENT ASSAULT                                          | TOGETHER | 748                              | 738                   | 738                                                  | 1             | -                           | 1        | 8                         | 62     |
|                  | INDECENT ASSAULT<br>RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | TOGETHER | 132                              | 130                   | 130                                                  | -             | -                           | -        | 2                         | 25     |
| 2<br>0<br>0<br>0 | RAPE                                                      | TOGETHER | 443                              | 424                   | 424                                                  | -             | -                           | 1        | 18                        | 111    |
|                  | RAPE RESULTING IN<br>DEATH / BODILY INJURY                | TOGETHER | 275                              | 264                   | 264                                                  | 1             | -                           | 1        | 9                         | 81     |
|                  | INDECENT ASSAULT                                          | TOGETHER | 544                              | 532                   | 532                                                  | -             | -                           | -        | 12                        | 60     |
|                  | INDECENT ASSAULT<br>RESULTING IN DEATH<br>BODILY INJURY   | TOGETHER | 84                               | 83                    | 83                                                   | -             | -                           | -        | 1                         | 17     |
| 2<br>0<br>0<br>1 | RAPE                                                      | TOGETHER | 307                              | 297                   | 297                                                  | 1             | 1                           | -        | 8                         | 77     |
|                  | RAPE RESULTING IN<br>DEATH / BODILY INJURY                | TOGETHER | 216                              | 210                   | 209                                                  | -             | -                           | -        | 6                         | 58     |

PROVIDED BY MINISTRY OF JUSTICE

NOTE : 1. NUMBERS OF PERSONS BY SEX ARE NOT FOUND GUILTY AFTER 1999.

2. THE FIGURES FOR 2001 ARE PRELIMINARY FIGURES UP TO THE END OF SEPTEMBER.

44.

## NUMBER OF THE CONVICTED SENTENCED TO IMPRISONMENT WITH LABOUR BY TRIAL COURTS OF GENERAL JURISDICTION-DISTRICT COURT-

| CRIME | TOTAL                                                                                              | LIFE | 20<br>YEARS<br>OR<br>LESS | 15<br>YEARS<br>OR<br>LESS | 10<br>YEARS<br>OR<br>LESS | 7<br>YEARS<br>OR<br>LESS | 5<br>YEARS<br>OR<br>LESS | 3 YEARS            |                       | 2 YEARS OR<br>MORE |                       | 1 YEAR OR MORE     |                       | 6 MONTHS OR<br>MORE |                       | LESS THAN 6<br>MONTHS |                       | PROBATION<br>AMONG<br>SUSPENSION |                       |
|-------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------|-----------------------|--------------------|-----------------------|--------------------|-----------------------|---------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|-----------------------|
|       |                                                                                                    |      |                           |                           |                           |                          |                          | PRISON<br>SENTENCE | SUSPENDED<br>SENTENCE | PRISON<br>SENTENCE | SUSPENDED<br>SENTENCE | PRISON<br>SENTENCE | SUSPENDED<br>SENTENCE | PRISON<br>SENTENCE  | SUSPENDED<br>SENTENCE | PRISON<br>SENTENCE    | SUSPENDED<br>SENTENCE | PRISON<br>SENTENCE               | SUSPENDED<br>SENTENCE |
| 1997  | INDECENT ASSAULT<br>IN DEATH / BODILY INJURY<br>RAPE<br>RAPE RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | 453  | -                         | -                         | -                         | -                        | 9                        | 5                  | 8                     | 44                 | 57                    | 89                 | 210                   | 13                  | 17                    | 1                     | -                     | 54                               | 1                     |
|       |                                                                                                    | 111  | -                         | -                         | -                         | 1                        | 15                       | 10                 | 55                    | 8                  | 15                    | 6                  | -                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 21                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 376  | -                         | 1                         | 1                         | 2                        | 16                       | 36                 | 70                    | 81                 | 63                    | 10                 | 2                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 41                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 265  | -                         | -                         | 5                         | 7                        | 20                       | 45                 | 56                    | 43                 | 8                     | 2                  | -                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 11                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 557  | -                         | -                         | -                         | -                        | 3                        | 15                 | 9                     | 30                 | 103                   | 86                 | 282                   | 9                   | 10                    | -                     | -                     | 79                               | 2                     |
| 1998  | INDECENT ASSAULT<br>IN DEATH / BODILY INJURY<br>RAPE<br>RAPE RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | 96   | -                         | -                         | -                         | -                        | 4                        | 15                 | 6                     | 18                 | 13                    | 2                  | -                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 11                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 454  | -                         | -                         | -                         | 5                        | 20                       | 94                 | 57                    | 78                 | 102                   | 75                 | 16                    | 7                   | -                     | -                     | -                     | 44                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 268  | -                         | 1                         | 2                         | 6                        | 21                       | 91                 | 29                    | 72                 | 36                    | 6                  | 4                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 26                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 559  | -                         | -                         | -                         | -                        | 2                        | 14                 | 14                    | 47                 | 111                   | 90                 | 258                   | 6                   | 11                    | -                     | -                     | 63                               | -                     |
| 1999  | INDECENT ASSAULT<br>IN DEATH / BODILY INJURY<br>RAPE<br>RAPE RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | 97   | -                         | -                         | -                         | -                        | 12                       | 7                  | 50                    | 13                 | 10                    | 3                  | 2                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 16                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 409  | -                         | -                         | 1                         | 15                       | 25                       | 43                 | 72                    | 80                 | 43                    | 13                 | 3                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 46                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 309  | 1                         | 1                         | 2                         | 9                        | 33                       | 32                 | 69                    | 41                 | 8                     | -                  | 1                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 27                               | -                     |
| 2000  | INDECENT ASSAULT<br>IN DEATH / BODILY INJURY<br>RAPE<br>RAPE RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | 738  | -                         | -                         | -                         | -                        | 2                        | 10                 | 12                    | 53                 | 137                   | 121                | 357                   | 11                  | 16                    | -                     | -                     | 95                               | 2                     |
|       |                                                                                                    | 130  | -                         | -                         | -                         | -                        | 4                        | 19                 | 9                     | 30                 | 13                    | 6                  | 1                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 20                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 424  | -                         | -                         | -                         | 7                        | 26                       | 123                | 57                    | 54                 | 100                   | 46                 | 9                     | 2                   | -                     | -                     | -                     | 31                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 264  | -                         | 1                         | 7                         | 13                       | 34                       | 91                 | 36                    | 43                 | 32                    | 4                  | 3                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 11                               | -                     |
| 2001  | INDECENT ASSAULT<br>IN DEATH / BODILY INJURY<br>RAPE<br>RAPE RESULTING IN DEATH /<br>BODILY INJURY | 532  | -                         | -                         | -                         | -                        | 13                       | 9                  | 15                    | 41                 | 106                   | 98                 | 231                   | 12                  | 7                     | -                     | -                     | 44                               | 1                     |
|       |                                                                                                    | 83   | -                         | -                         | 1                         | -                        | 2                        | 14                 | 10                    | 32                 | 12                    | 9                  | 1                     | 2                   | -                     | -                     | -                     | 10                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 297  | -                         | -                         | 3                         | 4                        | 17                       | 80                 | 27                    | 43                 | 82                    | 34                 | 4                     | 3                   | -                     | -                     | -                     | 15                               | -                     |
|       |                                                                                                    | 210  | 1                         | 3                         | 6                         | 17                       | 30                       | 72                 | 17                    | 37                 | 23                    | 4                  | -                     | -                   | -                     | -                     | -                     | 17                               | -                     |

(NOTE): THE FIGURES FOR 2001 ARE PRELIMINARY FIGURES UP TO THE END OF SEPTEMBER.

PROVIDED BY MINISTRY OF JUSTICE

(ARTICLE 4)

## 45. WOMEN'S PARTICIPATION IN NATIONAL ADVISORY COUNCILS AND COMMITTEES

|                | NUMBER OF<br>ADVISORY<br>COUNCILS | COUNCILS<br>WITH FEMALE<br>MEMBERS | RATIO OF<br>ADVISORY<br>COUNCILS WITH<br>FEMALE<br>MEMBERS | TOTAL NUMBER<br>OF ADVISORY<br>COUNCIL<br>MEMBERS | NUMBER OF<br>FEMALE<br>MEMBERS | RATIO OF<br>FEMALE<br>MEMBERS |
|----------------|-----------------------------------|------------------------------------|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|
|                |                                   |                                    | %                                                          | PERSONS                                           | PERSONS                        | %                             |
| MARCH 1997     | 209                               | 190                                | 90.9                                                       | 4,532                                             | 751                            | 16.6                          |
| SEPTEMBER 1997 | 208                               | 191                                | 91.8                                                       | 4,483                                             | 780                            | 17.4                          |
| MARCH 1998     | 206                               | 190                                | 92.2                                                       | 4,441                                             | 782                            | 17.6                          |
| SEPTEMBER 1998 | 203                               | 187                                | 92.1                                                       | 4,375                                             | 799                            | 18.3                          |
| MARCH 1999     | 202                               | 189                                | 93.6                                                       | 4,354                                             | 812                            | 18.6                          |
| SEPTEMBER 1999 | 198                               | 187                                | 94.4                                                       | 4,246                                             | 842                            | 19.8                          |
| MARCH 2000     | 199                               | 188                                | 94.5                                                       | 4,201                                             | 857                            | 20.4                          |
| SEPTEMBER 2000 | 197                               | 186                                | 94.4                                                       | 3,985                                             | 831                            | 20.9                          |
| MARCH 2001     | 95                                | 90                                 | 94.7                                                       | 1,642                                             | 405                            | 24.7                          |
| SEPTEMBER 2001 | 98                                | 94                                 | 95.9                                                       | 1,717                                             | 424                            | 24.7                          |

SOURCE: CABINET OFFICE

## 46. WOMEN'S PARTICIPATION IN ADVISORY COUNCILS AND COMMITTEES OF LOCAL GOVERNMENT

|      | NUMBER OF<br>ADVISORY<br>COUNCILS | COUNCILS<br>WITH FEMALE<br>MEMBERS | RATIO OF<br>ADVISORY<br>COUNCILS WITH<br>FEMALE<br>MEMBERS | TOTAL NUMBER<br>OF ADVISORY<br>COUNCIL<br>MEMBERS | NUMBER OF<br>FEMALE<br>MEMBERS | RATIO OF<br>FEMALE<br>MEMBERS |
|------|-----------------------------------|------------------------------------|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|
|      |                                   |                                    | %                                                          | PERSONS                                           | PERSONS                        | %                             |
| 1998 | 1,649                             | 1,317                              | 79.9                                                       | 37,079                                            | 4,789                          | 12.9                          |
| 1999 | 1,647                             | 1,369                              | 83.1                                                       | 36,722                                            | 5,204                          | 14.2                          |
| 2000 | 1,617                             | 1,389                              | 85.9                                                       | 35,267                                            | 5,491                          | 15.6                          |
| 2001 | 1,535                             | 1,356                              | 88.3                                                       | 32,559                                            | 5,421                          | 16.6                          |

SOURCE: CABINET OFFICE

(NOTE): 1. FIGURES ARE AS OF THE END OF MARCH

2. THE NUMBER OF COUNCILS ARE BASED ON THE NUMBER OF PREFECTURES AND GOVERNMENT DESIGNATED CITIES.

## (ARTICLE 6)

47. PROSTITUTION-RELATED OFFENSES CLEARED BY APPLIED PROVISIONS  
(NUMBER OF CASES, NUMBER OF PERSONS)

| NUMBER<br>OF CASES   |                              |                                           | 1997  | 1998  | 1999  | 2000  | 2001  |
|----------------------|------------------------------|-------------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|
|                      | TOTAL                        |                                           | 3,497 | 3,595 | 3,748 | 3,404 | 3,368 |
|                      | ANTI-<br>PROSTITUTION<br>LAW | SUBTOTAL                                  | 3,271 | 3,388 | 3,475 | 2,947 | 2,840 |
|                      |                              | SOLICITATION                              | 362   | 296   | 367   | 345   | 278   |
|                      |                              | PROCUREMENT                               | 1,682 | 1,877 | 1,857 | 1,585 | 1,724 |
|                      |                              | CONTRACT                                  | 1,084 | 1,047 | 1,123 | 911   | 742   |
|                      |                              | FURNISHING OF PLACES                      | 109   | 143   | 102   | 83    | 67    |
|                      |                              | BUSINESS OF MAKING A<br>PERSON PROSTITUTE | 15    | 9     | 7     | 10    | 13    |
|                      |                              | PROVISIONS OF FUNDS                       | 6     | 6     | 13    | 3     | 3     |
|                      |                              | OTHERS                                    | 13    | 10    | 6     | 10    | 13    |
|                      | CHILD WELFARE LAW            |                                           | 186   | 121   | 200   | 65    | 88    |
|                      | EMPLOYMENT SECURITY LAW      |                                           | 15    | 48    | 64    | 25    | 36    |
| OTHER LAWS           |                              | 25                                        | 38    | 9     | 367   | 404   |       |
| NUMBER<br>OF PERSONS | TOTAL                        |                                           | 1,629 | 1,592 | 1,493 | 1,475 | 1,539 |
|                      | ANTI-<br>PROSTITUTION<br>LAW | SUBTOTAL                                  | 1,495 | 1,464 | 1,330 | 1,225 | 1,177 |
|                      |                              | SOLICITATION                              | 357   | 284   | 363   | 354   | 277   |
|                      |                              | PROCUREMENT                               | 792   | 781   | 647   | 614   | 684   |
|                      |                              | CONTRACT                                  | 134   | 156   | 130   | 88    | 74    |
|                      |                              | FURNISHING OF PLACES                      | 138   | 209   | 156   | 129   | 88    |
|                      |                              | BUSINESS OF MAKING A<br>PERSON PROSTITUTE | 53    | 25    | 15    | 26    | 36    |
|                      |                              | PROVISIONS OF FUNDS                       | 7     | 7     | 14    | 4     | 4     |
|                      |                              | OTHERS                                    | 14    | 2     | 5     | 10    | 14    |
|                      | CHILD WELFARE LAW            |                                           | 92    | 70    | 103   | 43    | 98    |
|                      | EMPLOYMENT SECURITY LAW      |                                           | 13    | 29    | 41    | 32    | 36    |
|                      | OTHER LAWS                   |                                           | 29    | 29    | 19    | 175   | 228   |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

## 48. ACCEPTANCE AND DISPOSITION OF ANTI-PROSTITUTION LAW CASES

|                 | 1997  | 1998  | 1999  | 2000  |
|-----------------|-------|-------|-------|-------|
| ACCEPTANCE      | 1,387 | 1,454 | 1,226 | 1,145 |
| PROSECUTION     | 1,008 | 1,052 | 918   | 806   |
| NON-PROSECUTION | 324   | 361   | 302   | 316   |

SOURCE: MINISTRY OF JUSTICE

(NOTE): ACCEPTANCE DESIGNATES CASES PERCEIVED AND RECEIVED DIRECTLY BY PUBLIC PROSECUTORS AND REFERRED BY JUDICIAL POLICE OFFICIALS.

## 49. ACCEPTANCE AND DISPOSITION OF CHILD PROSTITUTION CASES

|                 | 1999 | 2000 | 2001 |
|-----------------|------|------|------|
| ACCEPTANCE      | 23   | 606  | 916  |
| PROSECUTION     | 18   | 511  | 808  |
| NON-PROSECUTION | 0    | 44   | 59   |

SOURCE: MINISTRY OF JUSTICE

(NOTE): THE NUMBERS FOR 1999 WERE TOTALED FROM 1 NOVEMBER.

50. FOREIGN WOMEN'S NATIONALITY AND WORKPLACE RELATED TO PROSTITUTION CASES

|      |                                        | (NUMBER OF PERSONS) |             |       |        |          |                       |          |        |
|------|----------------------------------------|---------------------|-------------|-------|--------|----------|-----------------------|----------|--------|
|      | NATIONALITY                            | TOTAL               | PHILIPPINES | CHINA | TAIWAN | THAILAND | NORTH AND SOUTH KOREA | COLOMBIA | OTHERS |
|      | WORKPLACE                              |                     |             |       |        |          |                       |          |        |
| 1997 | TOTAL                                  | 830                 | 10          | 31    | 114    | 271      | 78                    | 189      | 36     |
|      | ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES         | 111                 | 3           | 15    | 22     | 50       | 8                     | 4        | 9      |
|      | SEX RELATED AMUSEMENT SPECIAL BUSINESS | 6                   |             |       |        |          |                       | 6        |        |
|      | LATE-NIGHT OPERATION RESTAURANTS       | 105                 |             |       | 15     | 75       | 6                     | 8        | 1      |
|      | OTHER RESTAURANTS                      | 157                 | 1           | 13    | 44     | 79       | 13                    |          | 7      |
|      | OTHERS                                 | 451                 | 6           | 4     | 33     | 167      | 51                    | 171      | 19     |
|      | TOTAL                                  | 830                 | 10          | 31    | 114    | 271      | 78                    | 189      | 36     |
| 1998 | ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES         | 189                 | 42          | 1     | 52     | 70       | 24                    |          |        |
|      | SEX RELATED AMUSEMENT SPECIAL BUSINESS | 5                   |             |       |        | 2        | 1                     | 2        |        |
|      | LATE-NIGHT OPERATION RESTAURANTS       | 43                  | 1           | 1     | 11     | 22       | 2                     |          | 6      |
|      | OTHER RESTAURANTS                      | 139                 | 6           | 14    | 12     | 74       | 31                    |          | 2      |
|      | OTHERS                                 | 263                 |             | 5     | 31     | 84       | 14                    | 111      | 18     |
|      | TOTAL                                  | 436                 | 49          | 21    | 108    | 252      | 72                    | 173      | 26     |
|      | TOTAL                                  | 436                 | 49          | 21    | 108    | 252      | 72                    | 173      | 26     |
| 1999 | ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES         | 99                  | 2           | 7     |        | 88       | 2                     |          |        |
|      | SEX RELATED AMUSEMENT SPECIAL BUSINESS |                     |             |       |        |          |                       |          |        |
|      | LATE-NIGHT OPERATION RESTAURANTS       | 91                  |             | 22    | 15     | 47       | 7                     |          |        |
|      | OTHER RESTAURANTS                      | 55                  |             |       | 5      | 46       | 4                     |          |        |
|      | OTHERS                                 | 193                 | 2           | 5     | 26     | 75       | 9                     | 63       | 13     |
|      | TOTAL                                  | 438                 | 4           | 34    | 48     | 256      | 32                    | 69       | 13     |
|      | TOTAL                                  | 438                 | 4           | 34    | 48     | 256      | 32                    | 69       | 13     |
| 2000 | ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES         | 112                 |             | 1     | 30     | 81       |                       |          |        |
|      | SEX RELATED AMUSEMENT SPECIAL BUSINESS |                     |             |       |        |          |                       |          |        |
|      | LATE-NIGHT OPERATION RESTAURANTS       | 27                  |             |       | 3      | 19       | 3                     |          | 2      |
|      | OTHER RESTAURANTS                      | 77                  | 17          | 10    | 5      | 40       | 3                     |          | 2      |
|      | OTHERS                                 | 281                 | 3           | 27    | 10     | 57       | 71                    | 79       | 34     |
|      | TOTAL                                  | 497                 | 20          | 38    | 48     | 197      | 77                    | 79       | 38     |
|      | TOTAL                                  | 497                 | 20          | 38    | 48     | 197      | 77                    | 79       | 38     |

| 2001 | TOTAL                                  | 472 | 3 | 148 | 11 | 136 | 80 | 52 | 14 |
|------|----------------------------------------|-----|---|-----|----|-----|----|----|----|
|      | ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES         | 217 |   | 121 | 43 | 34  | 11 |    | 8  |
|      | SEX RELATED AMUSEMENT SPECIAL BUSINESS | 8   |   |     |    | 5   |    | 2  | 1  |
|      | LATE-NIGHT OPERATION RESTAURANTS       | 37  |   | 13  | 1  | 22  |    |    | 1  |
|      | OTHER RESTAURANTS                      | 14  |   |     |    | 14  |    |    |    |
|      | OTHERS                                 | 196 | 3 | 12  | 17 | 61  | 49 | 50 | 4  |
|      |                                        |     |   |     |    |     |    |    |    |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

#### 51. NUMBER OF PERSONS ENGAGED IN PROSTITUTION AMONG DEPORTEES WORKING ILLEGALLY IN JAPAN

|      | TOTAL | MALE | FEMALE |
|------|-------|------|--------|
| 1997 | 395   | —    | 395    |
| 1998 | 300   | 1    | 299    |
| 1999 | 364   | 2    | 364    |
| 2000 | 435   | 1    | 434    |
| 2001 | 351   | 4    | 347    |

SOURCE: MINISTRY OF JUSTICE

#### 52. CLEARANCE OF OFFENDERS FOR DISTRIBUTION OF OBSCENE MATERIALS

|                  | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 |
|------------------|------|------|------|------|------|
| NUMBER OF CASES  | 473  | 669  | 596  | 552  | 451  |
| NUMBER OF PEOPLE | 673  | 881  | 755  | 742  | 592  |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

#### 53. CLEARANCE OF OFFENDERS FOR DISTRIBUTION OF OBSCENE MATERIALS USING COMPUTER NETWORKS (NUMBER OF CASES)

|                                   | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 |
|-----------------------------------|------|------|------|------|------|
| DISTRIBUTION OF OBSCENE MATERIALS | 47   | 46   | 147  | 154  | 103  |
| EXHIBITION OF OBSCENE MATERIALS   | 11   | 34   | 42   | 21   | 21   |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

## 54. SCHOOL / EMPLOYMENT STATUS OF THE JUVENILES GUIDED AND PROTECTED FROM SEXUAL MISCONDUCT OR DAMAGE

|                     | TOTAL | PRESCHOOL | STUDENTS |                            |                             |                             |                     |        | EMPLOYED | UNEMPLOYED |
|---------------------|-------|-----------|----------|----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|---------------------|--------|----------|------------|
|                     |       |           | SUBTOTAL | ELEMENTARY SCHOOL STUDENTS | JUNIOR HIGH SCHOOL STUDENTS | SENIOR HIGH SCHOOL STUDENTS | UNIVERSITY STUDENTS | OTHERS |          |            |
| 2000                | 4,130 | 0         | 2,873    | 33                         | 1,143                       | 1,614                       | 16                  | 67     | 266      | 991        |
| COMPOSITION         | 100.0 | 0.0       | 69.6     | 0.8                        | 27.7                        | 39.1                        | 0.4                 | 1.6    | 6.4      | 24.0       |
| 2001                | 4,354 | 0         | 3,200    | 18                         | 1,377                       | 1,729                       | 22                  | 54     | 259      | 895        |
| COMPOSITION         | 100.0 | 0.0       | 73.5     | 0.4                        | 31.6                        | 39.7                        | 0.5                 | 1.2    | 5.9      | 20.6       |
| FLUCTUATION NUMBERS | 224   | 0         | 327      | ▲ 15                       | 234                         | 115                         | 6                   | ▲ 13   | ▲ 7      | ▲ 96       |
| FLUCTUATION RATE    | 5.4   | —         | 11.4     | ▲ 45.5                     | 20.5                        | 7.1                         | 37.5                | ▲ 19.4 | ▲ 2.6    | ▲ 9.7      |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

## 55. THE LAW BANNING CHILD PROSTITUTION AND CHILD PORNOGRAPHY VIOLATIONS

2000

|                                                       |            |             |
|-------------------------------------------------------|------------|-------------|
| TOTAL                                                 | 1155 CASES | 777 PERSONS |
| CHILD PROSTITUTION CASES                              | 985        | 613         |
| RELATED TO TELEPHONE CLUB BUSINESS                    | 476 (48%)  | 319 (52%)   |
| RELATED TO USE OF DEAI-KEI (MEET-A-MATE-TYPE WEBSITE) | 40 (4%)    | 21 (3%)     |
| CHILD PORNOGRAPHY CASES                               | 170        | 164         |
| RELATED TO USE OF INTERNET                            | 114 (67%)  | 85 (52%)    |

2001

|                                                       |            |              |
|-------------------------------------------------------|------------|--------------|
| TOTAL                                                 | 1562 CASES | 1026 PERSONS |
| CHILD PROSTITUTION CASES                              | 1410       | 898          |
| RELATED TO TELEPHONE CLUB BUSINESS                    | 503 (36%)  | 357 (40%)    |
| RELATED TO USE OF DEAI-KEI (MEET-A-MATE-TYPE WEBSITE) | 379 (27%)  | 237 (26%)    |
| CHILD PORNOGRAPHY CASES                               | 152        | 128          |
| RELATED TO USE OF INTERNET                            | 128 (84%)  | 99 (77%)     |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

**56. NUMBERS OF PLACES FOR ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES (SPECIAL BUSINESS OF SEXUAL ENTERTAINMENT) ACCORDING TO LAW REGULATING ADULT ENTERTAINMENT BUSINESSES, ETC.**

| CATEGORY                                                            | 1997   | 1998   | 1999   | 2000   | 2001   |
|---------------------------------------------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| <b>TOTAL</b>                                                        | 12,228 | 11,876 | 14,628 | 17,945 | 21,589 |
| <b>ADULT SEXUAL ENTERTAINMENT BUSINESS STORES</b>                   | 12,228 | 11,876 | 11,253 | 11,139 | 11,045 |
| 1st BUSINESS<br>(BATHHOUSE WITH A PRIVATE ROOM)                     | 1,263  | 1,268  | 1,265  | 1,270  | 1,268  |
| 2nd BUSINESS<br>(FASHION HEALTH STORES ETC.)                        | 829    | 863    | 875    | 908    | 947    |
| 3rd BUSINESS<br>(STRIPTease SHOW HOUSE)                             | 481    | 494    | 481    | 494    | 518    |
| 4th BUSINESS<br>(SEX HOTELS ETC.)                                   | 8,196  | 7,847  | 7,314  | 7,143  | 6,994  |
| 5th BUSINESS<br>(ADULT ENTERTAINMENT SHOP ETC.)                     | 1,459  | 1,404  | 1,318  | 1,324  | 1,318  |
| <b>ADULT SEXUAL ENTERTAINMENT BUSINESS WITHOUT STORES</b>           | —      | —      | 3,146  | 6,389  | 9,963  |
| 1st BUSINESS<br>(OUTSIDE THE STORE FASHION HEALTH ETC.)             | —      | —      | 2,684  | 5,425  | 8,434  |
| 2nd BUSINESS<br>(MAIL ORDERS FOR ADULT VIDEO ETC.)                  | —      | —      | 462    | 964    | 1,529  |
| <b>VISUAL TRANSMITTING TYPE ADULT SEXUAL ENTERTAINMENT BUSINESS</b> | —      | —      | 229    | 417    | 581    |

SOURCE: NATIONAL POLICE AGENCY

**57. STATISTICS ON WOMEN'S CONSULTATIVE OFFICES AND WOMEN'S CONSULTANTS**

**1) NUMBER OF WOMEN'S CONSULTATIVE OFFICES, WOMEN'S CONSULTANTS AND WOMEN'S PROTECTIVE INSTITUTIONS**

|      | WOMEN'S<br>CONSULTATIVE<br>OFFICES | WOMEN'S<br>CONSULTANTS | WOMEN'S<br>PROTECTIVE<br>INSTITUTIONS |
|------|------------------------------------|------------------------|---------------------------------------|
| 1995 | 47                                 | 475                    | 52                                    |
| 2000 | 47                                 | 675                    | 51                                    |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

2) NUMBER OF CASES RECEIVED IN WOMEN'S CONSULTATIVE OFFICES AND WOMEN'S CONSULTANTS (BY NUMBER OF VISITS ACCORDING TO FIRST VISIT, SECOND VISIT OR LATER)

|      | TOTAL   |             |                       | WOMEN'S CONSULTATIVE OFFICES |             |                       | WOMEN'S CONSULTANTS |             |                       |
|------|---------|-------------|-----------------------|------------------------------|-------------|-----------------------|---------------------|-------------|-----------------------|
|      | TOTAL   | FIRST VISIT | SECOND VISIT OR LATER | TOTAL                        | FIRST VISIT | SECOND VISIT OR LATER | TOTAL               | FIRST VISIT | SECOND VISIT OR LATER |
| 1996 | 106,016 | 63,100      | 42,916                | 27,884                       | 17,017      | 10,867                | 78,132              | 46,083      | 32,049                |
| 1997 | 109,604 | 66,861      | 42,743                | 29,832                       | 17,620      | 12,212                | 79,772              | 46,241      | 30,531                |
| 1998 | 118,967 | 73,418      | 45,549                | 34,418                       | 20,466      | 13,952                | 84,549              | 52,952      | 31,597                |
| 1999 | 151,044 | 103,569     | 47,475                | 50,547                       | 37,971      | 12,576                | 100,497             | 65,598      | 34,899                |
| 2000 | 159,518 | 106,726     | 52,792                | 50,789                       | 37,021      | 13,768                | 108,729             | 69,705      | 39,024                |

(NOTE): THE FIGURES ARE THE NATIONAL TOTAL

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

3) NUMBER AND SITUATION OF WOMEN IN WOMEN'S PROTECTION INSTITUTIONS (INCLUDING VOCATIONAL TRAINING)

| WOMEN PROTECTED | NUMBER OF WOMEN BY CAUSE OF WITHDRAWAL |                              |                |          |                                      |                          |        | WOMEN PROTECTED AT THE END OF THE YEAR | TOTAL NUMBER OF WOMEN PROTECTED |                                                  |        | SITUATION OF VOCATIONAL TRAINING |                                  |       |
|-----------------|----------------------------------------|------------------------------|----------------|----------|--------------------------------------|--------------------------|--------|----------------------------------------|---------------------------------|--------------------------------------------------|--------|----------------------------------|----------------------------------|-------|
|                 | TOTAL                                  | EMPLOYMENT / SELF-EMPLOYMENT | RETURN TO HOME | MARRIAGE | TRANSFER TO OTHER FACILITIES RELATED | WITHDRAWAL WITHOUT LEAVE | OTHERS |                                        | FEMALES WHO NEED PROTECTION     | INFANTS ACCOMPANYING FEMALES WHO NEED PROTECTION | TOTAL  | TRAINING INSIDE THE INSTITUTION  | TRAINING OUTSIDE THE INSTITUTION |       |
| 1996            | 813                                    | 817                          | 144            | 155      | 5                                    | 245                      | 50     | 218                                    | 728                             | 272,820                                          | 15,252 | 3,062                            | 1,920                            | 1,142 |
| 1997            | 793                                    | 781                          | 132            | 141      | 3                                    | 254                      | 39     | 212                                    | 740                             | 267,562                                          | 18,018 | 2,956                            | 1,758                            | 1,198 |
| 1998            | 870                                    | 902                          | 158            | 194      | 3                                    | 267                      | 56     | 224                                    | 708                             | 264,046                                          | 17,876 | 2,428                            | 1,432                            | 996   |
| 1999            | 953                                    | 923                          | 158            | 217      | 3                                    | 286                      | 45     | 214                                    | 738                             | 257,868                                          | 18,074 | 4,300                            | 1,615                            | 2,685 |
| 2000            | 1,044                                  | 1,067                        | 201            | 258      | 8                                    | 317                      | 49     | 234                                    | 708                             | 261,102                                          | 17,895 | 3,306                            | 1,946                            | 1,360 |

(NOTE): THE FIGURES ARE THE NATIONAL TOTAL

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(ARTICLE 7)

## 58. WOMEN'S PARTICIPATION IN ELECTIONS FOR THE HOUSE OF REPRESENTATIVES AND HOUSE OF COUNCILORS

|                              |                                                                  |  | (1,000 PERSONS, %)     |                        |                        |                        |                      |                      |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------|--|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|----------------------|----------------------|
|                              |                                                                  |  | QUALIFIED VOTERS       |                        | TURNOUT VOTERS         |                        | VOTING RATES         |                      |
|                              |                                                                  |  | FEMALE                 | MALE                   | FEMALE                 | MALE                   | FEMALE               | MALE                 |
| THE HOUSE OF REPRESENTATIVES | THE 22ND ELECTION FOR THE HOUSE OF REPRESENTATIVES (10 APR 1946) |  | 20,558                 | 16,321                 | 13,767                 | 12,815                 | 67.0%                | 78.5%                |
|                              | 23rd (25 APR 1947)                                               |  | 21,330                 | 19,578                 | 13,139                 | 14,658                 | 61.6                 | 74.9                 |
|                              | 24th (23 JAN 1949)                                               |  | 22,045                 | 20,061                 | 14,979                 | 16,197                 | 67.9                 | 80.7                 |
|                              | 25th (1 OCT 1952)                                                |  | 24,460                 | 22,313                 | 17,796                 | 17,954                 | 72.8                 | 80.5                 |
|                              | 26th (19 APR 1953)                                               |  | 24,610                 | 22,481                 | 17,335                 | 17,613                 | 70.4                 | 78.3                 |
|                              | 27th (27 FEB 1955)                                               |  | 25,679                 | 23,557                 | 18,505                 | 18,833                 | 72.1                 | 79.9                 |
|                              | 28th (22 MAY 1958)                                               |  | 27,130                 | 24,883                 | 20,190                 | 19,855                 | 74.4                 | 79.8                 |
|                              | 29th (20 NOV 1960)                                               |  | 28,351                 | 25,962                 | 20,193                 | 19,731                 | 71.2                 | 76.0                 |
|                              | 30th (21 NOV 1963)                                               |  | 30,398                 | 27,884                 | 21,285                 | 20,178                 | 70.0                 | 72.4                 |
|                              | 31st (29 JAN 1967)                                               |  | 32,748                 | 30,245                 | 23,997                 | 22,609                 | 73.3                 | 74.8                 |
|                              | 32nd (27 DEC 1969)                                               |  | 35,799                 | 33,461                 | 24,746                 | 22,704                 | 69.1                 | 67.9                 |
|                              | 33rd (10 DEC 1972)                                               |  | 38,099                 | 35,671                 | 27,606                 | 25,330                 | 72.5                 | 71.0                 |
|                              | 34th (5 DEC 1976)                                                |  | 40,203                 | 37,724                 | 29,769                 | 27,468                 | 74.0                 | 72.8                 |
|                              | 35th (7 OCT 1979)                                                |  | 41,368                 | 38,802                 | 28,363                 | 26,159                 | 68.6                 | 67.4                 |
|                              | 36th (22 JUN 1980)                                               |  | 41,754                 | 39,171                 | 31,465                 | 28,878                 | 75.4                 | 73.7                 |
|                              | 37th (18 DEC 1983)                                               |  | 43,448                 | 40,804                 | 29,674                 | 27,567                 | 68.3                 | 67.6                 |
|                              | 38th (6 JUL 1986)                                                |  | 44,585                 | 41,842                 | 32,331                 | 29,377                 | 72.5                 | 70.2                 |
|                              | 39th (18 FEB 1990)                                               |  | 46,555                 | 43,768                 | 34,734                 | 31,482                 | 74.6                 | 71.9                 |
|                              | 40th (18 JUL 1993)                                               |  | 48,650                 | 45,828                 | 33,124                 | 30,424                 | 68.1                 | 66.4                 |
|                              | 41st (20 OCT 1996)                                               |  | 50,296                 | 47,385                 | A: 30,293<br>B: 30,279 | A: 27,970<br>B: 27,960 | A: 60.23<br>B: 60.20 | A: 59.03<br>B: 59.01 |
|                              | 42nd (25 JUN 2000)                                               |  | A: 51,736<br>B: 51,761 | A: 48,698<br>B: 48,731 | A: 32,562<br>B: 32,558 | A: 30,202<br>B: 30,200 | A: 62.94<br>B: 62.90 | A: 62.02<br>B: 61.97 |
| HOUSE OF COUNCILORS          | THE 1ST ELECTION FOR THE HOUSE OF COUNCILORS (20 APR 1947)       |  | 21,351                 | 19,608                 | 11,536                 | 13,419                 | 54.0                 | 68.4                 |
|                              | 2nd (4 JUN 1950)                                                 |  | 22,699                 | 20,763                 | 15,149                 | 16,227                 | 66.7                 | 78.2                 |
|                              | 3rd (24 APR 1953)                                                |  | 24,583                 | 22,454                 | 14,484                 | 15,234                 | 58.9                 | 67.8                 |
|                              | 4th (8 JUL 1956)                                                 |  | 26,190                 | 23,988                 | 15,118                 | 16,044                 | 57.7                 | 66.9                 |
|                              | 5th (2 JUN 1959)                                                 |  | 27,905                 | 25,611                 | 15,415                 | 16,022                 | 55.2                 | 62.6                 |
|                              | 6th (1 JUL 1962)                                                 |  | 29,306                 | 26,832                 | 19,490                 | 18,801                 | 66.5                 | 70.1                 |
|                              | 7th (4 JUL 1965)                                                 |  | 31,044                 | 28,500                 | 20,530                 | 19,371                 | 66.1                 | 68.0                 |
|                              | 8th (7 JUL 1968)                                                 |  | 34,177                 | 31,710                 | 23,573                 | 21,845                 | 69.0                 | 68.9                 |
|                              | 9th (27 JUN 1971)                                                |  | 36,766                 | 34,412                 | 21,811                 | 20,349                 | 59.3                 | 59.1                 |
|                              | 10th (7 JUL 1974)                                                |  | 38,905                 | 36,451                 | 28,646                 | 26,512                 | 73.6                 | 72.7                 |
|                              | 11th (10 JUL 1977)                                               |  | 40,410                 | 37,911                 | 27,987                 | 25,648                 | 69.3                 | 67.7                 |
|                              | 12th (22 JUN 1980)                                               |  | 41,754                 | 39,171                 | 31,441                 | 28,858                 | 75.3                 | 73.7                 |
|                              | 13th (26 JUN 1983)                                               |  | 43,162                 | 40,520                 | 24,647                 | 23,050                 | 57.1                 | 56.9                 |
|                              | 14th (6 JUL 1986)                                                |  | 44,585                 | 41,842                 | 32,296                 | 29,347                 | 72.4                 | 70.1                 |
|                              | 15th (23 JUL 1989)                                               |  | 46,334                 | 43,557                 | 30,405                 | 28,029                 | 65.6                 | 64.4                 |
|                              | 16th (26 JUL 1992)                                               |  | 48,029                 | 45,225                 | 24,419                 | 22,864                 | 50.8                 | 50.6                 |
|                              | 17th (23 JUL 1995)                                               |  | 49,802                 | 46,957                 | 22,091                 | 20,969                 | 44.4                 | 44.7                 |
|                              | 18th (12 JUL 1998)                                               |  | 51,010                 | 48,039                 | B: 30,232<br>C: 30,237 | B: 28,037<br>C: 28,043 | B: 59.27<br>C: 59.28 | B: 58.36<br>C: 58.38 |
|                              | 19th (29 JUL 2001)                                               |  | B: 52,185<br>C: 52,151 | B: 49,125<br>C: 49,185 | B: 29,673<br>C: 29,663 | B: 27,485<br>C: 27,476 | B: 56.86<br>C: 56.88 | B: 55.95<br>C: 55.98 |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

(NOTE): 1.

- A: SMALL ELECTORAL DISTRICT
- B: PROPORTION REPRESENTATION DISTRICT
- C: ELECTORAL DISTRICT

2.

- 1st-12th ELECTION FOR THE HOUSE OF COUNCILORS: NATIONAL CONSTITUENCY
- 13th-18th ELECTION FOR THE HOUSE OF COUNCILORS: PROPORTIONAL REPRESENTATION DISTRICT

## 59. NUMBER OF FEMALE DIET MEMBERS

|                | NATIONAL DIET MEMBERS |         |           | HOUSE OF REPRESENTATIVES |         |           | HOUSE OF COUNCILLORS |         |           |
|----------------|-----------------------|---------|-----------|--------------------------|---------|-----------|----------------------|---------|-----------|
|                | TOTAL                 | FEMALE  | RATIO (%) | TOTAL                    | FEMALE  | RATIO (%) | TOTAL                | FEMALE  | RATIO (%) |
|                | PERSONS               | PERSONS |           | PERSONS                  | PERSONS |           | PERSONS              | PERSONS |           |
| NOVEMBER 1950  | 699                   | 24      | 3.4       | 449                      | 12      | 2.7       | 250                  | 12      | 4.8       |
| MAY 1955       | 716                   | 23      | 3.2       | 466                      | 8       | 1.7       | 250                  | 15      | 6.0       |
| SEPTEMBER 1960 | 698                   | 24      | 3.4       | 451                      | 11      | 2.4       | 247                  | 13      | 5.3       |
| DECEMBER 1965  | 704                   | 24      | 3.4       | 454                      | 7       | 1.5       | 250                  | 17      | 6.8       |
| JANUARY 1970   | 733                   | 21      | 2.9       | 486                      | 8       | 1.7       | 247                  | 13      | 5.3       |
| OCTOBER 1975   | 726                   | 25      | 3.4       | 475                      | 7       | 1.5       | 251                  | 18      | 7.2       |
| JULY 1980      | 762                   | 26      | 3.4       | 511                      | 9       | 1.8       | 251                  | 17      | 6.8       |
| NOVEMBER 1981  | 754                   | 25      | 3.3       | 506                      | 9       | 1.8       | 248                  | 16      | 6.5       |
| AUGUST 1983    | 746                   | 27      | 3.6       | 497                      | 9       | 1.8       | 249                  | 18      | 7.2       |
| DECEMBER 1983  | 759                   | 26      | 3.4       | 511                      | 8       | 1.6       | 248                  | 18      | 7.3       |
| SEPTEMBER 1984 | 757                   | 27      | 3.6       | 508                      | 8       | 1.6       | 249                  | 19      | 7.6       |
| JANUARY 1986   | 750                   | 27      | 3.6       | 502                      | 8       | 1.6       | 248                  | 19      | 7.7       |
| JULY 1986      | 763                   | 29      | 3.8       | 512                      | 7       | 1.4       | 251                  | 22      | 8.8       |
| MARCH 1987     | 760                   | 29      | 3.8       | 509                      | 7       | 1.4       | 251                  | 22      | 8.8       |
| MARCH 1988     | 757                   | 29      | 3.8       | 506                      | 7       | 1.4       | 251                  | 22      | 8.8       |
| FEBRUARY 1989  | 752                   | 29      | 3.9       | 500                      | 7       | 1.4       | 252                  | 22      | 8.7       |
| JULY 1989      | 749                   | 40      | 5.3       | 497                      | 7       | 1.4       | 252                  | 33      | 13.1      |
| FEBRUARY 1990  | 763                   | 45      | 5.9       | 512                      | 12      | 2.3       | 251                  | 33      | 13.1      |
| MARCH 1992     | 751                   | 46      | 6.1       | 502                      | 12      | 2.4       | 249                  | 34      | 13.7      |
| JULY 1992      | 752                   | 49      | 6.5       | 500                      | 12      | 2.4       | 252                  | 37      | 14.7      |
| MARCH 1993     | 749                   | 49      | 6.5       | 497                      | 12      | 2.4       | 252                  | 37      | 14.7      |
| MARCH 1994     | 761                   | 52      | 6.8       | 509                      | 14      | 2.8       | 252                  | 38      | 15.1      |
| MARCH 1995     | 753                   | 51      | 6.8       | 503                      | 13      | 2.6       | 250                  | 38      | 15.2      |
| MARCH 1996     | 746                   | 48      | 6.4       | 494                      | 12      | 2.4       | 252                  | 36      | 14.3      |
| MARCH 1997     | 752                   | 57      | 7.6       | 500                      | 23      | 4.6       | 252                  | 34      | 13.5      |
| MARCH 1998     | 750                   | 60      | 8.0       | 499                      | 24      | 4.8       | 251                  | 36      | 14.3      |
| MARCH 1999     | 750                   | 68      | 9.1       | 498                      | 25      | 5         | 252                  | 43      | 17.1      |
| MARCH 2000     | 751                   | 68      | 9.1       | 499                      | 25      | 5         | 252                  | 43      | 17.1      |
| MARCH 2001     | 731                   | 79      | 10.8      | 480                      | 36      | 7.5       | 251                  | 43      | 17.1      |
| MARCH 2002     | 725                   | 74      | 10.2      | 479                      | 36      | 7.5       | 246                  | 38      | 15.4      |

SOURCE: SECRETARIAT OF THE HOUSE OF REPRESENTATIVES  
AND SECRETARIAT OF THE HOUSE OF COUNCILLORS

## 60. WOMEN'S PARTICIPATION IN POLITICAL PARTIES (AS OF MARCH 2001)

| PARTY                         | PARTY MEMBERS   |                         | MEMBERS OF THE GOVERNING BODY |         |
|-------------------------------|-----------------|-------------------------|-------------------------------|---------|
|                               | TOTAL           | FEMALE                  | TOTAL                         | FEMALE  |
|                               | PERSONS         | PERSONS (%)             | PERSONS                       | PERSONS |
| LIBERAL DEMOCRATIC PARTY      | 2,369,252       | 955,633 (40.3%)         | 348                           | 18      |
| THE DEMOCRATIC PARTY OF JAPAN | APPROX. 35,000  | —                       | 23                            | 3       |
| KOMEI PARTY                   | APPROX. 350,000 | APPROX. 175,000 (50.0%) | 37                            | 4       |
| JAPAN COMMUNIST PARTY         | 390,000         | 163,800 (42.0%)         | 166                           | 23      |
| SOCIAL DEMOCRATIC PARTY       | 34,000          | 8,510 (25.0%)           | 11                            | 2       |
| LIBERAL PARTY                 | —               | —                       | 27                            | 1       |
| NEW CONSERVATIVE PARTY        | 24              | 6 (25.0%)               | 13                            | 2       |
| NIIN CLUB                     | 24              | 4 (16.7%)               | 7                             | 0       |
| SAKIGAKE                      | 1,416           | 430 (30.3%)             | 4                             | 1       |

SOURCE: SECRETARIATS OF THE POLITICAL PARTIES

(NOTE): THE FIGURES IN PARENTHESES REPRESENT THE PERCENTAGE OF WOMEN

## 61. WOMEN MINISTERS (SUCCESSIVE WOMEN MINISTERS)

| POSTS                                                                            | PERIODS |          |      |   |    |                |
|----------------------------------------------------------------------------------|---------|----------|------|---|----|----------------|
| MINISTER OF HEALTH AND WELFARE                                                   | 19      | JULY     | 1960 | ~ | 8  | DECEMBER 1960  |
| DIRECTOR-GENERAL OF SCIENCE AND TECHNOLOGY AGENCY                                | 18      | JULY     | 1962 | ~ | 18 | JULY 1963      |
| DIRECTOR-GENERAL OF ENVIRONMENT AGENCY                                           | 1       | NOVEMBER | 1984 | ~ | 28 | DECEMBER 1985  |
| DIRECTOR-GENERAL OF ECONOMIC PLANNING AGENCY                                     | 10      | AUGUST   | 1989 | ~ | 28 | FEBRUARY 1990  |
| DIRECTOR-GENERAL OF ENVIRONMENT AGENCY                                           | 10      | AUGUST   | 1989 | ~ | 25 | AUGUST 1989    |
| CHIEF CABINET SECRETARY (MINISTER OF STATE)                                      | 25      | AUGUST   | 1989 | ~ | 28 | FEBRUARY 1990  |
| DIRECTOR-GENERAL OF SCIENCE AND TECHNOLOGY AGENCY                                | 29      | DECEMBER | 1990 | ~ | 5  | NOVEMBER 1991  |
| MINISTER OF EDUCATION                                                            | 12      | DECEMBER | 1992 | ~ | 9  | AUGUST 1993    |
| MINISTER OF EDUCATION                                                            | 9       | AUGUST   | 1993 | ~ | 28 | APRIL 1994     |
| DIRECTOR-GENERAL OF ECONOMIC PLANNING AGENCY                                     | 9       | AUGUST   | 1993 | ~ | 28 | APRIL 1994     |
| DIRECTOR-GENERAL OF ENVIRONMENT AGENCY                                           | 9       | AUGUST   | 1993 | ~ | 28 | APRIL 1994     |
| DIRECTOR-GENERAL OF ENVIRONMENT AGENCY                                           | 28      | APRIL    | 1994 | ~ | 30 | JUNE 1994      |
| MINISTER OF EDUCATION                                                            | 28      | APRIL    | 1994 | ~ | 30 | JUNE 1994      |
| DIRECTOR-GENERAL OF SCIENCE AND TECHNOLOGY AGENCY                                | 30      | JUNE     | 1944 | ~ | 8  | AUGUST 1995    |
| MINISTER OF JUSTICE                                                              | 11      | JANUARY  | 1996 | ~ | 7  | NOVEMBER 1996  |
| DIRECTOR-GENERAL OF ENVIRONMENT AGENCY                                           | 7       | NOVEMBER | 1996 | ~ | 11 | SEPTEMBER 1997 |
| MINISTER OF POST AND TELECOMMUNICATIONS                                          | 30      | JULY     | 1998 | ~ | 5  | OCTOBER 1999   |
| DIRECTOR-GENERAL OF ENVIRONMENT AGENCY                                           | 5       | OCTOBER  | 1999 | ~ | 5  | APRIL 2000     |
| MINISTER OF CONSTRUCTION, DIRECTOR-GENERAL OF LAND, INFRASTRUCTURE AND TRANSPORT | 4       | JULY     | 2000 | ~ | 26 | APRIL 2001     |
| DIRECTOR-GENERAL OF ENVIRONMENT AGENCY                                           | 4       | JULY     | 2000 | ~ | 26 | APRIL 2001     |
| MINISTER OF JUSTICE                                                              | 26      | APRIL    | 2001 | ~ |    |                |
| MINISTER OF FOREIGN AFFAIRS                                                      | 26      | APRIL    | 2001 | ~ | 1  | FEBRUARY 2002  |
| MINISTER OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY                   | 26      | APRIL    | 2001 | ~ |    |                |
| MINISTER OF LAND, INFRASTRUCTURE AND TRANSPORT                                   | 26      | APRIL    | 2001 | ~ |    |                |
| MINISTER OF ENVIRONMENT                                                          | 26      | APRIL    | 2001 | ~ | 8  | FEBRUARY 2002  |
| MINISTER OF FOREIGN AFFAIRS                                                      | 1       | FEBRUARY | 2002 | ~ |    |                |

SOURCE: CABINET OFFICE

62. WOMEN SENIOR VICE MINISTERS AND PARLIAMENTARY SECRETARIES (PRIOR TO  
6 JAN 2001 WAS PARLIAMENTARY VICE MINISTERS) (SINCE 1996 )

| POSTS                                                    | PERIODS     |   |              |
|----------------------------------------------------------|-------------|---|--------------|
| EDUCATION                                                | 12 JAN 1996 | ~ | 7 NOV 1996   |
| ECONOMIC PLANNING                                        | 12 JAN 1996 | ~ | 7 NOV 1996   |
| POST AND<br>TELECOMMUNICATIONS                           | 8 NOV 1996  | ~ | 12 SEPT 1997 |
| EDUCATION                                                | 11 MAR 1998 | ~ | 30 JUL 1998  |
| INTERNATIONAL TRADE AND<br>INDUSTRY                      | 31 JUL 1998 | ~ | 5 OCT 1999   |
| SR. STATE SECRETARY FOR<br>HEALTH AND WELFARE            | 5 OCT 1999  | ~ | 4 JUL 2000   |
| SR. STATE SECRETARY FOR<br>ECONOMIC PLANNING             | 5 OCT 1999  | ~ | 4 JUL 2000   |
| SR. STATE SECRETARY OR<br>HOKKAIDO DEVELOPMENT           | 4 JUL 2000  | ~ | 5 JAN 2001   |
| JUSTICE                                                  | 6 JAN 2001  | ~ | 26 APR 2001  |
| FOREIGN AFFAIRS                                          | 6 JAN 2001  | ~ | 26 APR 2001  |
| EDUCATION, CULTURE,<br>SPORTS, SCIENCE AND<br>TECHNOLOGY | 6 JAN 2001  | ~ | 26 APR 2001  |
| FOREIGN AFFAIRS                                          | 26 APR 2001 | ~ | 8 JAN 2002   |
| EDUCATION, CULTURE,<br>SPORTS, SCIENCE AND<br>TECHNOLOGY | 26 APR 2001 | ~ |              |
| HEALTH, LABOUR AND<br>WELFARE                            | 26 APR 2001 | ~ | 8 JAN 2002   |
| ECONOMY, TRADE AND<br>INDUSTRY                           | 8 JAN 2002  | ~ |              |
| HEALTH, LABOUR AND<br>WELFARE                            | 8 JAN 2002  | ~ |              |

SOURCE: CABINET OFFICE

## 63. NUMBER OF FEMALE JUDGES

|            | TOTAL   |         |                 | JUDGES  |         |                 | ASSISTANT JUDGES |         |                 |
|------------|---------|---------|-----------------|---------|---------|-----------------|------------------|---------|-----------------|
|            | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE | TOTAL            | FEMALE  | RATIO OF FEMALE |
|            | PERSONS | PERSONS | %               | PERSONS | PERSONS | %               | PERSONS          | PERSONS | %               |
| JUNE 1985  | 2,792   | 93      | 3.3             | 2,183   | 49      | 2.2             | 609              | 44      | 7.2             |
| JUNE 1990  | 2,823   | 141     | 5.0             | 2,214   | 68      | 3.1             | 609              | 73      | 12.0            |
| APRIL 1995 | 2,864   | 236     | 8.2             | 2,214   | 97      | 4.4             | 650              | 139     | 21.4            |
| APRIL 1996 | 2,879   | 257     | 8.9             | 2,214   | 101     | 4.6             | 665              | 156     | 23.5            |
| APRIL 1997 | 2,899   | 282     | 9.7             | 2,214   | 114     | 5.1             | 685              | 168     | 24.5            |
| APRIL 1998 | 2,919   | 298     | 10.2            | 2,214   | 125     | 5.6             | 705              | 173     | 24.5            |
| APRIL 1999 | 2,949   | 308     | 10.4            | 2,214   | 147     | 6.6             | 735              | 161     | 21.9            |
| APRIL 2000 | 3,019   | 328     | 10.9            | 2,214   | 156     | 7.0             | 805              | 172     | 21.4            |
| APRIL 2001 | 3,049   | 346     | 11.3            | 2,244   | 173     | 7.7             | 805              | 173     | 21.5            |

PROVIDED BY: MINISTRY OF JUSTICE

## 64. NUMBER OF FEMALE PUBLIC PROSECUTORS

|      | TOTAL   |         |                 | PROSECUTORS |         |                 | ASSISTANT PROSECUTORS |         |                 |
|------|---------|---------|-----------------|-------------|---------|-----------------|-----------------------|---------|-----------------|
|      | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE | TOTAL       | FEMALE  | RATIO OF FEMALE | TOTAL                 | FEMALE  | RATIO OF FEMALE |
| YEAR | PERSONS | PERSONS | %               | PERSONS     | PERSONS | %               | PERSONS               | PERSONS | %               |
| 1985 | 2,104   | 27      | 1.3             | 1,230       | 26      | 2.1             | 874                   | 1       | 0.1             |
| 1990 | 2,059   | 44      | 2.1             | 1,187       | 42      | 3.5             | 872                   | 2       | 0.2             |
| 1995 | 2,057   | 77      | 3.7             | 1,229       | 70      | 5.7             | 828                   | 7       | 0.8             |
| 1996 | 2,120   | 87      | 4.1             | 1,270       | 81      | 6.4             | 850                   | 6       | 0.7             |
| 1997 | 2,164   | 99      | 4.6             | 1,301       | 93      | 7.1             | 863                   | 6       | 0.7             |
| 1998 | 2,189   | 113     | 5.2             | 1,325       | 106     | 8.0             | 864                   | 7       | 0.8             |
| 1999 | 2,234   | 122     | 5.5             | 1,363       | 114     | 8.4             | 871                   | 8       | 0.9             |
| 2000 | 2,231   | 135     | 6.1             | 1,375       | 127     | 9.2             | 856                   | 8       | 0.9             |
| 2001 | 2,302   | 161     | 7.0             | 1,443       | 153     | 10.6            | 859                   | 8       | 0.9             |

SOURCE: MINISTRY OF JUSTICE

## 65. CANDIDATES WHO PASSED THE NATIONAL BAR EXAMINATION

|      | TOTAL   | FEMALE  | RATIO OF FEMALE |
|------|---------|---------|-----------------|
| YEAR | PERSONS | PERSONS | %               |
| 1985 | 486     | 45      | 9.3             |
| 1990 | 499     | 74      | 14.8            |
| 1995 | 738     | 146     | 19.8            |
| 1996 | 734     | 172     | 23.4            |
| 1997 | 746     | 207     | 27.7            |
| 1998 | 812     | 203     | 25.0            |
| 1999 | 1,000   | 287     | 28.7            |
| 2000 | 994     | 270     | 27.2            |
| 2001 | 990     | 223     | 22.5            |

SOURCE: MINISTRY OF JUSTICE

## 66. RATIO OF FEMALES AMONG THE INCUMBENT NATIONAL PUBLIC OFFICERS

|           | INCUMBENT IN<br>FY 1996 | INCUMBENT IN<br>FY 1976 | INCUMBENT IN<br>FY 1998 | INCUMBENT IN<br>FY 1999 | INCUMBENT IN<br>FY 2000 |
|-----------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|
| TOTAL     | 815,773                 | 814,957                 | 810,701                 | 805,920                 | 797,553                 |
| FEMALE    | 159,865                 | 162,477                 | 162,290                 | 160,798                 | 159,803                 |
| RATIO (%) | 19.6                    | 19.9                    | 20.0                    | 20.0                    | 20.0                    |

SOURCE: NATIONAL PERSONNEL AUTHORITY

(NOTE): THE FIGURES ARE AS OF THE END OF EACH FISCAL YEAR.

67. FEMALE APPOINTMENT IN SENIOR POSTS IN THE NATIONAL PUBLIC SERVICE  
(DIRECTOR LEVEL AND HIGHER)

(PERSONS. %)

(PERSONS, %)

|        | DESIGNATED SERVICE |             | ADMINISTRATIVE SERVICE (I) |             |          |             |         |             | TOTAL |              |
|--------|--------------------|-------------|----------------------------|-------------|----------|-------------|---------|-------------|-------|--------------|
|        |                    |             | CLASS 11                   |             | CLASS 10 |             | CLASS 9 |             |       |              |
|        | TOTAL              | FEMALE      | TOTAL                      | FEMALE      | TOTAL    | FEMALE      | TOTAL   | FEMALE      | TOTAL | FEMALE       |
| FY1996 | 1,642              | 11<br>(0.7) | 1,622                      | 12<br>(0.7) | 2,079    | 23<br>(1.1) | 4,095   | 48<br>(1.2) | 9,438 | 94<br>(1.0)  |
| FY1997 | 1,683              | 10<br>(0.6) | 1,633                      | 16<br>(1.0) | 2,181    | 27<br>(1.2) | 4,080   | 51<br>(1.3) | 9,577 | 104<br>(1.1) |
| FY1998 | 1,722              | 7<br>(0.4)  | 1,657                      | 19<br>(1.1) | 2,195    | 25<br>(1.1) | 4,128   | 58<br>(1.4) | 9,702 | 109<br>(1.1) |
| FY1999 | 1,742              | 8<br>(0.5)  | 1,694                      | 20<br>(1.2) | 2,219    | 24<br>(1.1) | 4,083   | 62<br>(1.5) | 9,738 | 114<br>(1.2) |
| FY2000 | 1,660              | 6<br>(0.4)  | 1,644                      | 23<br>(1.4) | 2,277    | 26<br>(1.1) | 4,158   | 67<br>(1.6) | 9,739 | 122<br>(1.3) |

SOURCE: NATIONAL PERSONNEL AUTHORITY

- (NOTE):
1. FIGURES ARE AS OF THE END OF EACH FISCAL YEAR
  2. FIGURES IN PARENTHESES ARE THE RATIO OF FEMALES AMONG THE TOTAL
  3. "DESIGNATED SERVICE" REPRESENTS VICE-MINISTER, DIRECTOR GENERAL OF BUREAU, DUPTY-DIRECTOR GENERAL OF BUREAU LEVEL. "ADMINISTRATIVE SERVICE (I) CLASS 11 THROUGH CLASS 9" REPRESENTS DIRECTOR OF DIVISION.

## 68. VOTING RATES IN UNIFIED LOCAL ELECTIONS

(%)

|                                                | 1979   |       | 1983   |       | 1987   |       | 1991   |       | 1995   |      | 1999   |      |
|------------------------------------------------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|------|--------|------|
|                                                | FEMALE | MALE  | FEMALE | MALE  | FEMALE | MALE  | FEMALE | MALE  | FEMALE | MALE | FEMALE | MALE |
| PREFECTURAL GOVERNORS                          | 65.18  | 62.93 | 64.92  | 61.40 | 61.58  | 57.89 | 56.41  | 52.36 | 56.7   | 53.4 | 58.3   | 55.2 |
| MEMBERS OF PREFECTURAL ASSEMBLIES              | 70.63  | 68.05 | 69.92  | 66.90 | 68.35  | 64.85 | 62.40  | 58.45 | 57.9   | 54.5 | 58.1   | 55.2 |
| MAYORS OF DESIGNATED MAJOR CITIES              | 70.78  | 66.32 | 73.81  | 68.04 | 69.44  | 64.34 | 67.31  | 64.02 | 62.4   | 59.5 | 60.3   | 58.8 |
| MEMBERS OF DESIGNATED MAJOR CITIES' ASSEMBLIES | 59.99  | 55.54 | 62.64  | 57.26 | 61.01  | 55.53 | 54.56  | 48.98 | 50.8   | 46.1 | 52.6   | 48.7 |
| MAYORS OF CITIES                               | 77.28  | 73.25 | 74.44  | 70.21 | 72.44  | 68.02 | 69.24  | 63.72 | 62.3   | 57.6 | 63.0   | 58.6 |
| MEMBERS OF CITY ASSEMBLIES                     | 78.26  | 73.78 | 77.62  | 72.72 | 72.57  | 67.89 | 68.13  | 62.45 | 62.6   | 57.8 | 63.2   | 58.8 |
| HEADS OF SPECIAL WARDS                         | 58.25  | 52.26 | 56.94  | 50.41 | 53.79  | 47.62 | 52.68  | 45.65 | 46.7   | 41.8 | 49.9   | 45.1 |
| MEMBERS OF SPECIAL WARDS' ASSEMBLIES           | 59.05  | 53.06 | 57.70  | 51.08 | 54.05  | 47.76 | 52.46  | 45.40 | 46.1   | 41.2 | 49.7   | 44.9 |
| HEADS OF TOWNS AND VILLAGES                    | 90.90  | 88.82 | 93.13  | 90.52 | 91.07  | 88.25 | 88.23  | 84.38 | 85.2   | 81.7 | 83.9   | 80.6 |
| MEMBERS OF TOWN/VILLAGE ASSEMBLIES             | 93.62  | 91.18 | 93.47  | 90.79 | 91.70  | 88.67 | 89.03  | 85.15 | 85.3   | 81.4 | 83.9   | 80.2 |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

## 69. NUMBER OF FEMALE MEMBERS IN LOCAL ASSEMBLIES

|               | PREFECTURAL ASSEMBLIES |        |           | CITY ASSEMBLIES |        |           | TOWN & VILLAGE ASSEMBLIES |        |           | SPECIAL WARDS ASSEMBLIES |        |           | TOTAL  |        |           |
|---------------|------------------------|--------|-----------|-----------------|--------|-----------|---------------------------|--------|-----------|--------------------------|--------|-----------|--------|--------|-----------|
|               | TOTAL                  | FEMALE | RATIO (%) | TOTAL           | FEMALE | RATIO (%) | TOTAL                     | FEMALE | RATIO (%) | TOTAL                    | FEMALE | RATIO (%) | TOTAL  | FEMALE | RATIO (%) |
| DECEMBER 1984 | 2,871                  | 35     | 1.2       | 19,888          | 586    | 2.9       | 45,760                    | 377    | 0.8       | 1,059                    | 80     | 7.6       | 69,578 | 1,078  | 1.5       |
| DECEMBER 1985 | 2,857                  | 38     | 1.3       | 19,729          | 601    | 3.0       | 45,293                    | 390    | 0.9       | 1,032                    | 73     | 7.1       | 68,911 | 1,102  | 1.6       |
| DECEMBER 1986 | 2,811                  | 39     | 1.4       | 19,599          | 632    | 3.2       | 44,827                    | 404    | 0.9       | 1,029                    | 79     | 7.7       | 68,266 | 1,154  | 1.7       |
| DECEMBER 1987 | 2,895                  | 64     | 2.2       | 19,431          | 768    | 4.0       | 43,923                    | 522    | 1.2       | 1,050                    | 93     | 8.9       | 67,299 | 1,447  | 2.2       |
| DECEMBER 1988 | 2,874                  | 67     | 2.3       | 19,358          | 784    | 4.1       | 43,486                    | 536    | 1.2       | 1,041                    | 93     | 8.9       | 66,759 | 1,480  | 2.2       |
| DECEMBER 1989 | 2,844                  | 75     | 2.6       | 19,241          | 817    | 4.2       | 43,113                    | 579    | 1.3       | 1,028                    | 91     | 8.9       | 66,226 | 1,562  | 2.4       |
| DECEMBER 1990 | 2,798                  | 72     | 2.6       | 19,070          | 862    | 4.5       | 42,728                    | 608    | 1.4       | 1,020                    | 91     | 8.9       | 65,616 | 1,633  | 2.5       |
| DECEMBER 1991 | 2,921                  | 82     | 2.8       | 19,313          | 1,082  | 5.6       | 42,528                    | 817    | 1.9       | 1,027                    | 121    | 11.8      | 65,789 | 2,102  | 3.2       |
| DECEMBER 1992 | 2,896                  | 82     | 2.8       | 19,252          | 1,111  | 5.8       | 42,188                    | 844    | 2.0       | 1,024                    | 121    | 11.8      | 65,360 | 2,158  | 3.3       |
| DECEMBER 1993 | 2,839                  | 73     | 2.6       | 19,130          | 1,134  | 5.9       | 41,944                    | 910    | 2.2       | 1,004                    | 121    | 12.1      | 64,917 | 2,238  | 3.4       |
| DECEMBER 1994 | 2,812                  | 76     | 2.7       | 19,008          | 1,158  | 6.1       | 41,618                    | 923    | 2.2       | 990                      | 122    | 12.3      | 64,428 | 2,279  | 3.5       |
| DECEMBER 1995 | 2,927                  | 92     | 3.1       | 19,050          | 1,392  | 7.3       | 41,653                    | 1,128  | 2.7       | 1,012                    | 145    | 14.3      | 64,642 | 2,757  | 4.3       |
| DECEMBER 1996 | 2,876                  | 94     | 3.3       | 19,071          | 1,412  | 7.4       | 41,306                    | 1,198  | 2.9       | 1,007                    | 145    | 14.4      | 64,260 | 2,849  | 4.4       |
| DECEMBER 1997 | 2,872                  | 99     | 3.4       | 18,965          | 1,439  | 7.6       | 40,977                    | 1,275  | 3.1       | 993                      | 141    | 14.2      | 63,807 | 2,954  | 4.6       |
| DECEMBER 1998 | 2,837                  | 99     | 3.5       | 18,755          | 1,491  | 7.9       | 40,559                    | 1,339  | 3.3       | 989                      | 141    | 14.3      | 63,140 | 3,070  | 4.9       |
| DECEMBER 1999 | 2,898                  | 158    | 5.5       | 18,550          | 1,821  | 9.8       | 40,076                    | 1,702  | 4.2       | 972                      | 191    | 19.7      | 62,496 | 3,872  | 6.2       |
| DECEMBER 2000 | 2,888                  | 159    | 5.5       | 18,379          | 1,855  | 10.1      | 39,707                    | 1,777  | 4.5       | 967                      | 191    | 19.8      | 59,053 | 3,823  | 6.5       |
| DECEMBER 2001 | 2,859                  | 163    | 5.7       | 18,346          | 1,925  | 10.5      | 39,205                    | 1,871  | 4.8       | 941                      | 188    | 20.0      | 58,492 | 3,984  | 6.8       |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

70. WOMEN GOVERNORS AND MAYORS IN LOCAL GOVERNMENTS  
(AS OF 31 MARCH 2002)

|                                  |                  |
|----------------------------------|------------------|
| CHIBA PREFECTURE                 | Akiko DOUMOTO    |
| OSAKA PREFECTURE                 | Fusae OTA        |
| KUMAMOTO PREFECTURE              | Yoshiko SHIOTANI |
| HASUDA CITY, SAITAMA PREFECTURE  | Akiko HIGUCHI    |
| KUNITACHI CITY, TOKYO PREFECTURE | Kimiko UEHARA    |
| ASHIYA CITY, HYOGO PREFECTURE    | Harue KITAMURA   |
| OGATA VILLAGE, AKITA PREFECTURE  | Kita KUROSE      |
| NODAGAWA TOWN, KYOTO PREFECTURE  | Atsumi OTA       |
| TOYONO TOWN, OSAKA PREFECTURE    | Eiko KUSAKA      |
| YUKI TOWN, HIROSHIMA PREFECTURE  | Masako NAKAJIMA  |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS

71. NUMBER OF WOMEN VICE-GOVERNORS OF PREFECTURES AND WOMEN DEPUTY MAYORS OF  
GOVERNMENT-DESIGNATED CITIES (AS OF 31 MARCH 2001)

|                            | NAME             | PERIOD                  |
|----------------------------|------------------|-------------------------|
| VICE GOVERNOR OF AOMORI    | Eiko NARITA      | 2 JUL 1998~             |
| VICE GOVERNOR OF AKITA     | Kumiko BANDO     | 1 APR 1998~30 JUN 2000  |
| VICE GOVERNOR OF SAITAMA   | Fumiko SAIGA     | 11 MAY 1998~31 AUG 2000 |
| VICE GOVERNOR OF SHIZUOKA  | Kumiko KITAI     | 26 JUL 1999~            |
| VICE GOVERNOR OF OKAYAMA   | Fusae OTA        | 8 JUL 1997~7 JUL 1999   |
| VICE GOVERNOR OF YAMAGUCHI | Hiroko OIZUMI    | 10 JUL 1998~            |
| VICE GOVERNOR OF EHIME     | Mizue MAEDA      | 14 JUL 1999~            |
| VICE GOVERNOR OF FUKUOKA   | Keiko HIEDA      | 1 APR 1998~             |
| VICE GOVERNOR OF KUMAMOTO  | Yoshiko SHIOTANI | 16 MAR 1999~15 MAR 2000 |

SOURCE: CABINET OFFICE

DEPUTY MAYORS OF GOVERNMENT-DESIGNATED CITIES (AS OF 31 MARCH 2001)

|                               |                 |             |
|-------------------------------|-----------------|-------------|
| DEPUTY MAYOR OF YOKOHAMA CITY | Kiyoko FUJII    | 1 JUN 1998~ |
| DEPUTY MAYOR OF FUKUOKA CITY  | Masako SAKAMOTO | 1 APR 1999~ |

SOURCE: CABINET OFFICE

## 72. APPOINTMENT OF WOMEN IN SENIOR POSTS IN LOCAL GOVERNMENTS (GENERAL ADMINISTRATIVE SERVICE)

(UNIT: PERSONS, %)

|      | OVER DIRECTOR LEVEL |       |        | OVER CHIEF MANAGER LEVEL |        |        | OVERALL LOCAL GOVERNMENT PERSONNEL |         |        |
|------|---------------------|-------|--------|--------------------------|--------|--------|------------------------------------|---------|--------|
|      | TOTAL               |       | FEMALE | TOTAL                    |        | FEMALE | TOTAL                              |         | FEMALE |
|      |                     |       |        |                          |        |        |                                    |         |        |
| 1997 | 124,376             | 4,448 | 3.6    | 526,711                  | 91,018 | 17.3   | 1,130,570                          | 357,229 | 31.6   |
| 1998 | 124,578             | 4,573 | 3.7    | 533,668                  | 94,918 | 17.8   | 1,127,694                          | 357,711 | 31.7   |
| 1999 | 124,700             | 4,690 | 3.8    | 540,080                  | 98,567 | 18.3   | 1,125,576                          | 357,592 | 31.8   |
| 2000 | 124,596             | 4,298 | 3.4    | 512,813                  | 72,424 | 14.1   | 991,676                            | 239,798 | 24.2   |
| 2001 | 124,946             | 4,541 | 3.6    | 514,886                  | 74,382 | 14.4   | 983,849                            | 237,084 | 24.1   |

SOURCE: MINISTRY OF PUBLIC MANAGEMENT, HOME AFFAIRS, POSTS AND TELECOMMUNICATIONS (NOTE).

1. PERSONNEL REPRESENT THOSE IN GENERAL ADMINISTRATIVE SERVICE
2. "OVER DIRECTOR LEVEL" REPRESENTS DIRECTOR-GENERALS, DEPUTY DIRECTOR GENERALS AND CHIEF MANAGERS, "OVER CHIEF MANAGER LEVEL" REPRESENTS OVER DIRECTORS, ASSISTANT DIRECTORS AND OVER THE LEVEL OF CHIEF MANAGERS AND OTHER OFFICIALS.
3. THE NOTICEABLE REDUCTION IN THE NUMBER OF EMPLOYEES IN 2000 IS DUE TO THE ESTABLISHMENT OF THE WELFARE SERVICE WORKFORCE IN REMUNERATION LAW, WHICH CATEGORIZED SOME OF THE EMPLOYEES WHO FALL UNDER ITS QUALIFICATION OUT OF THE GENERAL ADMINISTRATIVE SERVICE WORKFORCE.

(ARTICLE 8)

## 73. JAPANESE WOMEN IN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

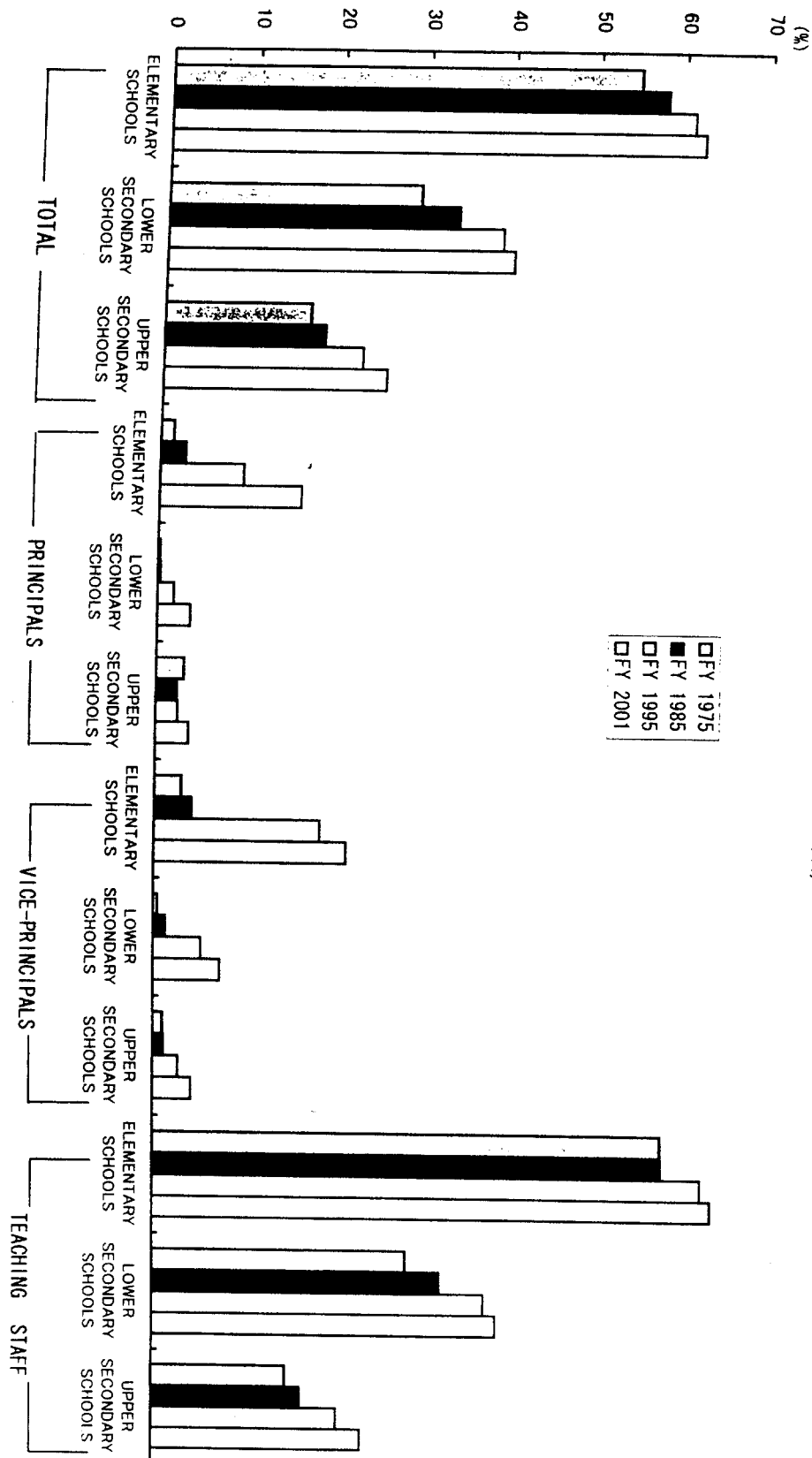
(PERSONS, %)

|                                                                           | 1998  |            | 1999  |            | 2000  |            | 2001  |            |
|---------------------------------------------------------------------------|-------|------------|-------|------------|-------|------------|-------|------------|
|                                                                           | TOTAL | FEMALE (%) | TOTAL | FEMALE (%) | TOTAL | FEMALE (%) | TOTAL | FEMALE (%) |
| UNITED NATIONS (UN)                                                       | 78    | 46 (59.0)  | 77    | 45 (58.4)  | 83    | 50 (60.2)  | 83    | 49 (59.0)  |
| UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD)               | 11    | 3 (27.3)   | 11    | 3 (27.3)   | 13    | 4 (30.8)   | 13    | 5 (38.5)   |
| UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME (UNDP)                               | 39    | 19 (48.7)  | 49    | 26 (53.1)  | 44    | 21 (47.7)  | 48    | 30 (62.5)  |
| UNITED NATIONS POPULATION FUND (UNFPA)                                    | 11    | 8 (72.7)   | 11    | 8 (72.7)   | 15    | 13 (86.7)  | 16    | 14 (87.5)  |
| UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME (UNEP)                               | 8     | 4 (50.0)   | 7     | 4 (57.1)   | 10    | 5 (50.0)   | 11    | 5 (45.5)   |
| OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES (UNHCR)       | 52    | 31 (59.6)  | 58    | 36 (62.1)  | 57    | 36 (63.2)  | 56    | 34 (60.7)  |
| UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND (UNICEF)                                   | 37    | 29 (78.4)  | 34    | 22 (64.7)  | 39    | 27 (69.2)  | 45    | 34 (75.6)  |
| UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANISATION (UNIDO)                | 21    | 4 (19.0)   | 19    | 4 (21.1)   | 14    | 1 (7.1)    | 18    | 1 (5.6)    |
| UNITED NATIONS UNIVERSITY (UNU)                                           | 3     | 1 (33.3)   | 5     | 1 (20.0)   | 5     | 2 (40.0)   | 5     | 2 (40.0)   |
| ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR ASIA AND THE PACIFIC (ESCAP)           | 16    | 9 (56.3)   | 16    | 8 (50.0)   | 16    | 9 (56.3)   | 15    | 10 (66.7)  |
| INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION (ILO)                                   | 30    | 14 (46.7)  | 34    | 19 (55.9)  | 38    | 23 (60.5)  | 37    | 21 (56.8)  |
| FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)             | 31    | 5 (16.1)   | 31    | 7 (22.6)   | 38    | 13 (34.2)  | 43    | 15 (34.9)  |
| WORLD FOOD PROGRAMME (WFP)                                                | 12    | 5 (41.7)   | 15    | 7 (46.7)   | 20    | 11 (55.0)  | 20    | 12 (60.0)  |
| UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION (UNESCO) | 43    | 21 (48.8)  | 52    | 27 (51.9)  | 52    | 28 (53.8)  | 50    | 29 (58.0)  |
| WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)                                           | 43    | 14 (32.6)  | 41    | 14 (34.1)  | 46    | 12 (26.1)  | 44    | 13 (29.5)  |
| ORGANIZATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT (OECD)             | 50    | 8 (16.0)   | 47    | 10 (21.3)  | 45    | 4 (8.9)    | 47    | 8 (17.0)   |
| INTERNATIONAL TELECOMMUNICATION UNION (ITU)                               | 4     | 1 (25.0)   | 4     | 1 (25.0)   | 6     | 1 (16.7)   | 8     | 1 (12.5)   |

SOURCE: MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

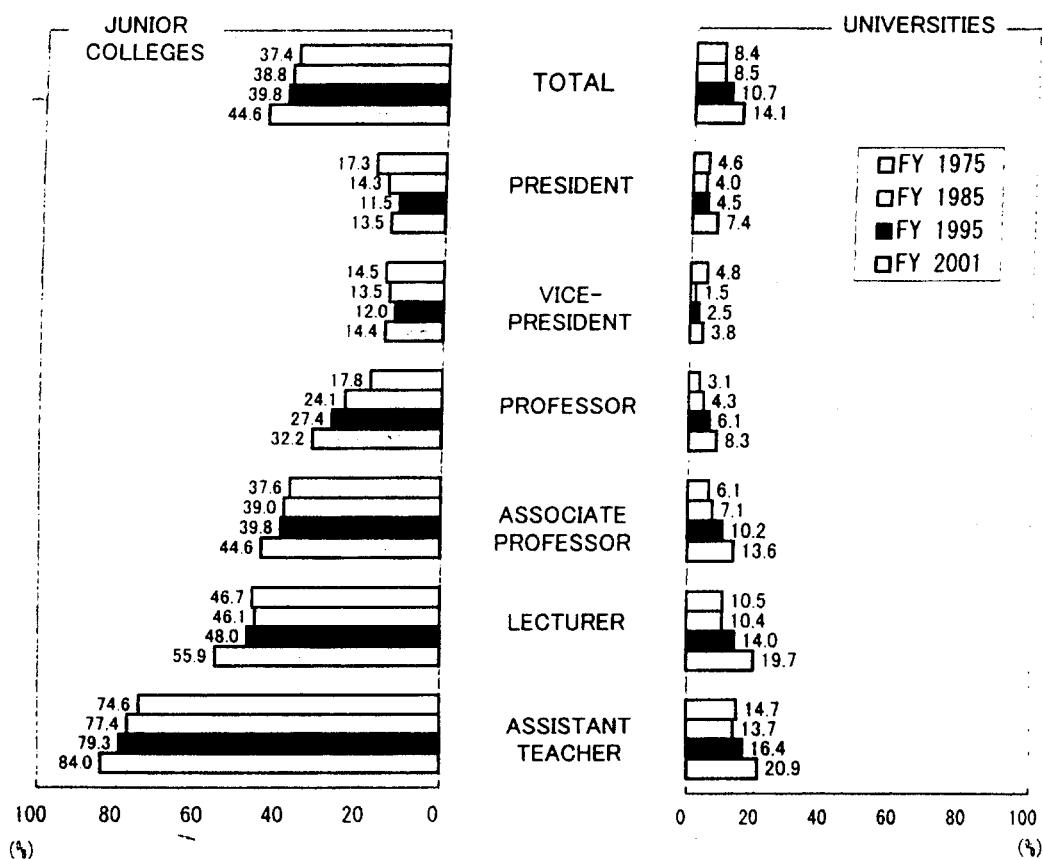
(ARTICLE 10)

## 74. RATIO OF FEMALE TEACHING STAFF (PRIMARY AND SECONDARY EDUCATION)



SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

## 75. RATIO OF FEMALE TEACHING STAFF (HIGHER EDUCATION)



SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

## 76. INSTITUTIONS FOR SOCIAL EDUCATION

|      | CITIZENS' PUBLIC HALLS | FACILITIES SIMILAR TO CITIZENS' PUBLIC HALLS | LIBRARIES | MUSEUMS | CENTERS FOR CHILDREN AND YOUTHS | WOMEN'S EDUCATION CENTERS | SOCIAL PHYSICAL EDUCATION FACILITIES |
|------|------------------------|----------------------------------------------|-----------|---------|---------------------------------|---------------------------|--------------------------------------|
| 1978 | 16,452                 | 82                                           | 1,200     | 493     | 696                             | 89                        | 13,662                               |
| 1981 | 17,222                 | 163                                          | 1,437     | 578     | 940                             | 119                       | 19,391                               |
| 1984 | 17,520                 | 282                                          | 1,642     | 676     | 1,031                           | 100                       | 24,605                               |
| 1987 | 17,440                 | 566                                          | 1,801     | 737     | 1,053                           | 199                       | 34,409                               |
| 1990 | 17,347                 | 584                                          | 1,950     | 799     | 1,154                           | 213                       | -                                    |
| 1993 | 17,562                 | 777                                          | 2,172     | 861     | 1,225                           | 224                       | 40,663                               |
| 1996 | 17,819                 | 726                                          | 2,396     | 985     | 1,319                           | 225                       | 48,141                               |
| 1999 | 18,257                 | 806                                          | 2,593     | 1,045   | 1,263                           | 207                       | 46,554                               |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

- (NOTE): 1. FIGURES ARE AS OF OCTOBER 1ST  
 2. THE NUMBER OF PHYSICAL EDUCATION AND SPORT FACILITIES IN 1990 WAS NOT INVESTIGATED.

## 77. STUDENTS OF AND GRADUATES FROM THE UNIVERSITY OF THE AIR

|          | NUMBER OF ENROLLED STUDENTS |        |        | NUMBER OF GRADUATES |        |      |
|----------|-----------------------------|--------|--------|---------------------|--------|------|
|          | TOTAL                       | FEMALE | MALE   | TOTAL               | FEMALE | MALE |
| 1997     |                             |        |        |                     |        |      |
| 1st TERM | 65,981                      | 37,393 | 28,588 | 543                 | 331    | 212  |
| 2nd TERM | 66,730                      | 36,811 | 29,919 | 1,143               | 714    | 429  |
| 1998     |                             |        |        |                     |        |      |
| 1st TERM | 67,990                      | 38,062 | 29,928 | 563                 | 354    | 209  |
| 2nd TERM | 69,775                      | 38,042 | 31,733 | 1,223               | 811    | 412  |
| 1999     |                             |        |        |                     |        |      |
| 1st TERM | 73,446                      | 40,410 | 33,036 | 682                 | 443    | 239  |
| 2nd TERM | 76,229                      | 41,391 | 34,838 | 1,251               | 814    | 437  |
| 2000     |                             |        |        |                     |        |      |
| 1st TERM | 81,258                      | 44,768 | 36,490 | 888                 | 513    | 375  |
| 2nd TERM | 84,086                      | 45,634 | 38,452 | 1,982               | 1,273  | 709  |
| 2001     |                             |        |        |                     |        |      |
| 1st TERM | 87,065                      | 48,875 | 38,190 | 1,188               | 749    | 439  |
| 2nd TERM | 89,770                      | 49,258 | 40,512 | 2,133               | 1,369  | 764  |
| 2002     |                             |        |        |                     |        |      |
| 1st TERM | 87,169                      | 48,830 | 38,339 | -                   | -      | -    |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

## 78. CLASSES AND LECTURE COURSES IN SOCIAL EDUCATION BY BOARDS OF EDUCATION (DURING 1998)

|                                               | TOTAL   | FOR CHILDREN<br>& YOUTH | FOR ADULTS | FOR WOMEN | FOR THE<br>ELDERLY | OTHERS |
|-----------------------------------------------|---------|-------------------------|------------|-----------|--------------------|--------|
| TOTAL                                         | 106,688 | 15,073                  | 59,143     | 11,647    | 10,033             | 10,792 |
| ENRICHMENT OF PERSONAL<br>LIFE                | 48,408  | 6,503                   | 27,567     | 5,695     | 6,340              | 2,303  |
| (OF WHICH HOBBIES AND<br>ACCOMPLISHMENTS)     | 21,222  | 2,705                   | 13,368     | 2,375     | 1,878              | 896    |
| PHYSICAL EXERCISE AND<br>RECREATION           | 19,559  | 4,958                   | 8,693      | 1,564     | 1,455              | 2,889  |
| HOME EDUCATION AND<br>FAMILY LIFE EDUCATION   | 21,558  | 1,008                   | 13,586     | 2,380     | 546                | 4,038  |
| VOCATIONAL KNOWLEDGE<br>AND SKILLS            | 2,598   | 256                     | 1,972      | 141       | 94                 | 135    |
| CITIZENS' CONSCIOUSNESS<br>AND COMMUNITY LIFE | 9,851   | 1,123                   | 5,473      | 1,374     | 1,201              | 680    |
| OTHERS                                        | 4,714   | 1,225                   | 1,852      | 493       | 397                | 747    |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

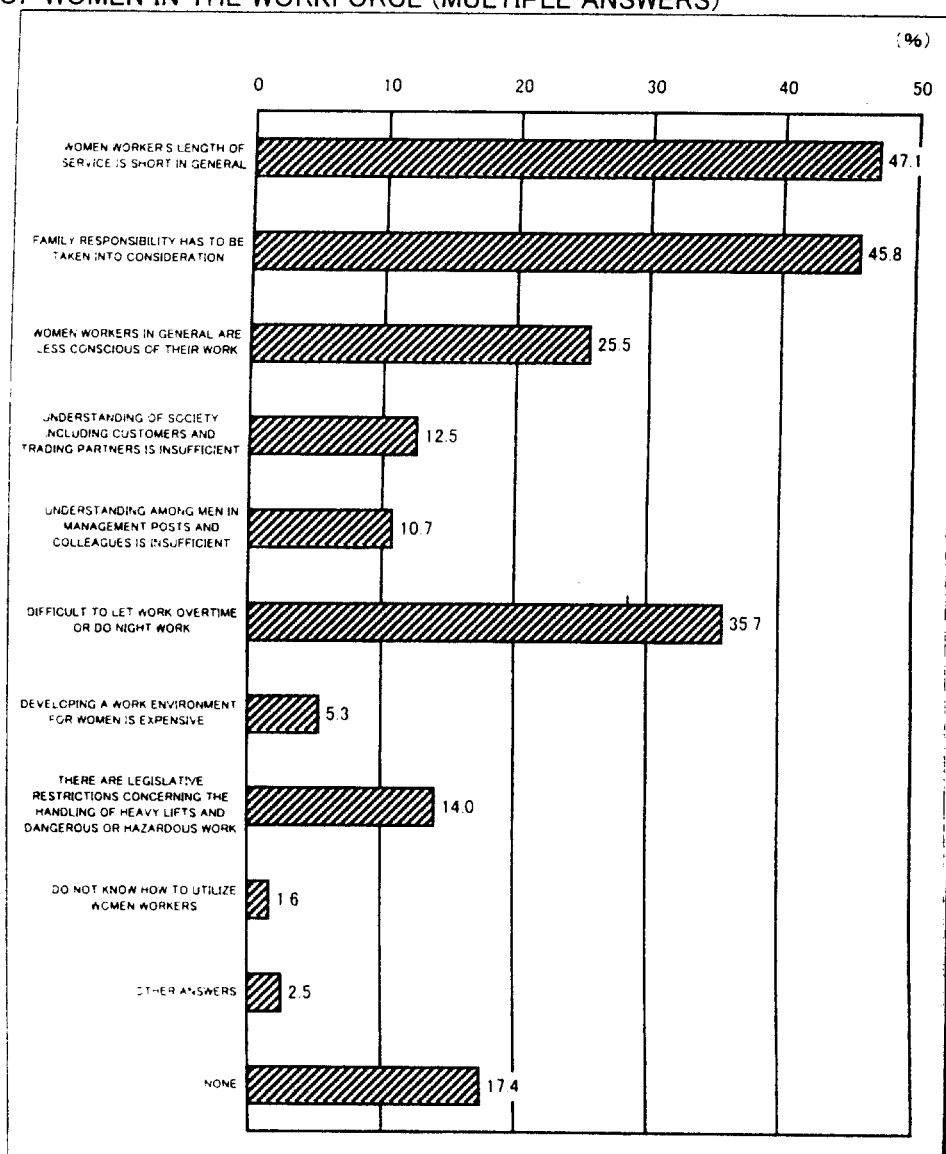
## 79. NUMBER OF WOMEN'S EDUCATION CENTERS BY TYPE OF ESTABLISHING BODY

|      | TOTAL | NATIONAL<br>GOVERNMENT | PREFECTURE | CITY & WARD | TOWN | VILLAGE | LEGAL<br>PERSONS<br>DEFINED IN<br>ARTICLE 34 OF<br>CIVIL LAW |
|------|-------|------------------------|------------|-------------|------|---------|--------------------------------------------------------------|
| 1990 | 214   | 1                      | 15         | 55          | 16   | 1       | 126                                                          |
| 1993 | 225   | 1                      | 12         | 60          | 19   | 2       | 131                                                          |
| 1996 | 226   | 1                      | 13         | 65          | 21   | 2       | 124                                                          |
| 1999 | 208   | 1                      | 6          | 73          | 17   | 2       | 109                                                          |

SOURCE: MINISTRY OF EDUCATION, CULTURE, SPORTS, SCIENCE AND TECHNOLOGY

(ARTICLE 11)

## 80. RATIO OF ENTERPRISES CITING ISSUES CONCERNING UTILIZATION OF WOMEN IN THE WORKFORCE (MULTIPLE ANSWERS)



SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): THE FIGURES ARE AS OF FY2000

## 81. APPOINTMENT OF EQUALITY PROMOTERS

|                | TOTAL NUMBER OF EQUALITY PROMOTERS |
|----------------|------------------------------------|
| END OF FY 1996 | 54,074                             |
| END OF FY 1997 | 54,569                             |
| END OF FY 1998 | 55,239                             |
| END OF FY 1999 | 55,663                             |
| END OF FY 2000 | 56,790                             |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 82. NUMBER OF PUBLIC VOCATIONAL TRAINING FACILITIES AND PERCENTAGE DISTRIBUTION OF STUDENTS BY GENDER

|         | NUMBERS OF FACILITIES | PERCENTAGE DISTRIBUTION OF STUDENTS |       |
|---------|-----------------------|-------------------------------------|-------|
|         |                       | FEMALE                              | MALE  |
| FY 2000 | 308                   | 51.0%                               | 49.0% |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 83. RATIO OF THOSE TAKING PARENTAL LEAVE BY GENDER

(%)

|      | RATIO OF THOSE STARTING TO<br>TAKE PARENTAL LEAVE BY<br>GENDER |        |      | RATIO OF PERSONS<br>WHO TOOK<br>PARENTAL LEAVE<br>AMONG WOMEN<br>WORKERS WHO<br>GAVE BIRTH | RATIO OF PERSONS<br>WHO TOOK<br>PARENTAL LEAVE<br>AMONG MEN<br>WORKERS WHOSE<br>SPOUSE GAVE<br>BIRTH |
|------|----------------------------------------------------------------|--------|------|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | TOTAL                                                          | FEMALE | MALE |                                                                                            |                                                                                                      |
| 1996 | 100.0                                                          | 99.4   | 0.6  | 49.1                                                                                       | 0.12                                                                                                 |
| 1999 | 100.0                                                          | 97.6   | 2.4  | 56.4                                                                                       | 0.42                                                                                                 |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE) 1996 IS FOCUSED ON OFFICES, WHICH HAVE REGULATIONS GOVERNING A PARENTAL LEAVE SYSTEM.

## 84. NUMBER AND CAPACITY OF DAY CARE CENTERS

|      | NUMBER OF DAY CARE<br>CENTERS | CAPACITY  |
|------|-------------------------------|-----------|
| 1980 | 21,960                        | 2,128,190 |
| 1985 | 22,899                        | 2,080,451 |
| 1990 | 22,703                        | 1,978,989 |
| 1995 | 22,496                        | 1,923,697 |
| 2000 | 22,195                        | 1,923,157 |
| 2001 | 22,218                        | 1,937,132 |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## (ARTICLE 12)

## 85. NUMBER AND RATE OF ABORTIONS (PER 1,000 WOMEN)

|                                 |      | TOTAL     | UNDER 20<br>YEARS OLD | 20~24   | 24~29   | 30~34   | 35~39   | 40~44   | 45~49  |
|---------------------------------|------|-----------|-----------------------|---------|---------|---------|---------|---------|--------|
| NUMBER                          | 1955 | 1,170,143 | 14,475                | 181,522 | 309,195 | 315,788 | 225,152 | 109,652 | 13,027 |
|                                 | 1980 | 598,084   | 19,048                | 90,337  | 131,826 | 177,506 | 123,277 | 50,280  | 5,215  |
|                                 | 1985 | 550,127   | 28,038                | 88,733  | 95,195  | 142,474 | 139,594 | 51,302  | 4,434  |
|                                 | 1990 | 456,797   | 32,431                | 86,367  | 79,205  | 98,232  | 101,705 | 54,924  | 3,753  |
|                                 | 1995 | 343,024   | 26,117                | 79,712  | 65,727  | 68,592  | 65,470  | 33,586  | 3,734  |
|                                 | 2000 | 341,146   | 44,477                | 82,598  | 72,626  | 61,836  | 53,078  | 24,117  | 3,583  |
| RATE<br>(PER<br>1,000<br>WOMEN) | 1955 | 50.2      | 3.4                   | 43.1    | 80.8    | 95.1    | 80.5    | 41.8    | 5.8    |
|                                 | 1980 | 19.5      | 4.7                   | 23.3    | 29.3    | 33.2    | 26.8    | 12.0    | 1.3    |
|                                 | 1985 | 17.8      | 6.4                   | 19.8    | 24.6    | 31.5    | 26.2    | 11.2    | 1.1    |
|                                 | 1990 | 14.5      | 6.6                   | 16.6    | 19.7    | 25.4    | 22.7    | 10.3    | 0.8    |
|                                 | 1995 | 11.1      | 6.2                   | 16.8    | 15.4    | 17.2    | 16.9    | 7.5     | 0.7    |
|                                 | 2000 | 11.7      | 12.1                  | 20.5    | 15.4    | 14.5    | 13.2    | 6.2     | 0.5    |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1955 MARKED THE HIGHEST POST-WAR RECORD.

## 86. NUMBER OF PREGNANT WOMEN WHO RECEIVED HEALTH CHECKS

|      | NUMBER OF PREGNANT WOMEN<br>WHO RECEIVED HEALTH CHECKS |
|------|--------------------------------------------------------|
| 1997 | 2,123,196                                              |
| 1998 | 2,189,114                                              |
| 1999 | 2,142,494                                              |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 87. HEALTH GUIDANCE FOR PREGNANT WOMEN

|      | PREGNANT WOMEN                                             |                                                      | WOMEN AFTER CHILDBIRTH                                     |                                                      |
|------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
|      | NUMBER OF<br>WOMEN WHO<br>RECEIVED THEIR<br>FIRST GUIDANCE | TOTAL NUMBER<br>OF WOMEN WHO<br>RECEIVED<br>GUIDANCE | NUMBER OF<br>WOMEN WHO<br>RECEIVED THEIR<br>FIRST GUIDANCE | TOTAL NUMBER<br>OF WOMEN WHO<br>RECEIVED<br>GUIDANCE |
| 1980 | 565,171                                                    | 811,123                                              | 327,860                                                    | 389,666                                              |
| 1985 | 549,629                                                    | 752,999                                              | 363,257                                                    | 431,380                                              |
| 1990 | 497,834                                                    | 638,262                                              | 357,130                                                    | 422,065                                              |
| 1995 | 511,702                                                    | 659,897                                              | 352,619                                                    | 420,809                                              |
| 1996 | 510,116                                                    | 658,316                                              | 319,576                                                    | 380,880                                              |
| 1998 | 565,800                                                    | 608,522                                              | 208,510                                                    | 261,959                                              |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## 88. REPORT ON HEALTH SERVICE FOR THE AGED

## 1) CANCER OF THE CERVIX

|      | NUMBER OF PERSONS WHO RECEIVED HEALTH CHECKS | NUMBER OF THOSE WHO NEED A THOROUGH EXAMINATION | NUMBER OF PERSONS BY RESULTS |        |                            |                       |                |
|------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------|------------------------------|--------|----------------------------|-----------------------|----------------|
|      |                                              |                                                 | NO INDISPOSITION             | CANCER | SUSPECTED TO HAVE A CANCER | DISEASE EXCEPT CANCER | NOT IDENTIFIED |
| 1997 | 3,766,047                                    | 36,356                                          | 7,474                        | 2,451  | 4,927                      | 10,957                | 10,547         |
| 1998 | 3,565,682                                    | 34,636                                          | 7,007                        | 2,203  | 4,788                      | 11,044                | 9,594          |
| 1999 | 3,508,486                                    | 34,491                                          | 7,478                        | 2,205  | 4,731                      | 10,155                | 9,922          |

## 2) CANCER OF THE UTERUS

|      | NUMBER OF PERSONS WHO RECEIVED HEALTH CHECKS | NUMBER OF THOSE WHO NEED A THOROUGH EXAMINATION | NUMBER OF PERSONS BY RESULTS |        |                            |                       |                |
|------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------|------------------------------|--------|----------------------------|-----------------------|----------------|
|      |                                              |                                                 | NO INDISPOSITION             | CANCER | SUSPECTED TO HAVE A CANCER | DISEASE EXCEPT CANCER | NOT IDENTIFIED |
| 1997 | 265,176                                      | 4,511                                           | 1,151                        | 247    | 307                        | 921                   | 1,885          |
| 1998 | 261,590                                      | 5,041                                           | 1,430                        | 268    | 363                        | 969                   | 2,011          |
| 1999 | 266,292                                      | 4,625                                           | 1,281                        | 276    | 376                        | 651                   | 2,041          |

## 3) BREAST CANCER

|      | NUMBER OF PERSONS WHO RECEIVED HEALTH CHECKS | NUMBER OF THOSE WHO NEED A THOROUGH EXAMINATION | NUMBER OF PERSONS BY RESULTS |        |                            |                       |                |
|------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------|------------------------------|--------|----------------------------|-----------------------|----------------|
|      |                                              |                                                 | NO INDISPOSITION             | CANCER | SUSPECTED TO HAVE A CANCER | DISEASE EXCEPT CANCER | NOT IDENTIFIED |
| 1997 | 3,228,711                                    | 139,279                                         | 36,381                       | 3,115  | 1,335                      | 69,684                | 28,764         |
| 1998 | 3,079,185                                    | 133,507                                         | 35,100                       | 3,118  | 1,328                      | 66,373                | 27,588         |
| 1999 | 3,057,444                                    | 134,788                                         | 35,403                       | 3,328  | 1,065                      | 66,891                | 28,101         |

## 4) OSTEOPOROSIS

|      | NUMBER OF PERSONS WHO RECEIVED HEALTH CHECKS | NUMBER OF THOSE WHO NEED A THOROUGH EXAMINATION | NUMBER OF THOSE WHO NEED GUIDANCE | NO INDISPOSITION |
|------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------|
| 1997 | 11,229                                       | 527                                             | 1,632                             | 9,070            |
| 1998 | 12,313                                       | 596                                             | 1,454                             | 10,263           |
| 1999 | 14,798                                       | 455                                             | 1,606                             | 12,737           |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

**89. CUMULATIVE NUMBER OF AIDS CASES AND HIV POSITIVES BY CAUSES OF TRANSMISSION (AS OF 31 MARCH 2002)**

|                                  |                            | TOTAL | FEMALE | MALE  |
|----------------------------------|----------------------------|-------|--------|-------|
| NUMBER OF HIV POSITIVES          | HETEROSEXUAL INTERCOURSE   | 2,027 | 922    | 1,105 |
|                                  | HOMOSEXUAL INTERCOURSE * 1 | 1,514 | 1      | 1,513 |
|                                  | ABUSE OF DRUG INJECTION    | 26    | 1      | 25    |
|                                  | MATERNAL TRANSMISSION      | 26    | 13     | 13    |
|                                  | OTHERS * 2                 | 88    | 35     | 53    |
|                                  | UNKNOWN                    | 968   | 484    | 484   |
|                                  | TOTAL OF HIV POSITIVES     | 4,649 | 1,456  | 3,193 |
| NUMBER OF AIDS CASES             | HETEROSEXUAL INTERCOURSE   | 1,060 | 184    | 876   |
|                                  | HOMOSEXUAL INTERCOURSE * 1 | 545   | 1      | 544   |
|                                  | ABUSE OF DRUG INJECTION    | 16    | 1      | 15    |
|                                  | MATERNAL TRANSMISSION      | 15    | 6      | 9     |
|                                  | OTHERS * 2                 | 58    | 18     | 40    |
|                                  | UNKNOWN                    | 617   | 114    | 503   |
|                                  | TOTAL OF AIDS CASES        | 2,311 | 324    | 1,987 |
| CLOTTING FACTORS FORMULATION * 3 |                            | 1,430 | 17     | 1,413 |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

\* 1 HOMOSEXUAL INTERCOURSE INCLUDES BISEXUAL INTERCOURSE..

\* 2 OTHERS INCLUDE CASES OF TRANSMISSION THROUGH A BLOOD TRANSFUSION AND CASES THAT HAVE MULTIPLE PRESUMED INFECTION ROUTES.

\* 3 THESE ARE THE REPORTED FIGURES OF THOSE WHO CONTRACTED THE DISEASE FROM CLOTTING FACTORS FORMULATION ( INCLUDING 150 PATIENTS) AS OF 31 MAY 2000 BASED ON THE NATIONAL SURVEY ON BLOOD CLOTTING

## (ARTICLE 13)

## 90. STATISTICS ON FATHERLESS FAMILIES

## 1) NUMBER AND RATIO OF FATHERLESS FAMILIES BY CAUSE

| YEAR OF RESEARCH | TOTAL             | SEPARATED BY DEATH | SEPARATED ALIVE |                |                  |              |
|------------------|-------------------|--------------------|-----------------|----------------|------------------|--------------|
|                  |                   |                    | TOTAL           | DIVORCE        | UNMARRIED MOTHER | OTHERS       |
| 1952             | 694,700 (100.0)   | 590,900 (85.1)     | 103,700 (14.9)  | 52,400 (7.5)   | 11,200 (1.6)     | 40,100 (5.8) |
| 1956             | 1,150,000 (100.0) | 896,000 (77.9)     | 254,000 (22.1)  | 168,000 (14.6) | 22,000 (1.9)     | 64,000 (5.6) |
| 1961             | 1,029,000 (100.0) | 793,000 (77.1)     | 236,000 (22.9)  | 173,000 (16.8) | 20,000 (1.9)     | 43,000 (4.2) |
| 1967             | 515,300 (100.0)   | 351,100 (68.1)     | 164,200 (31.9)  | 122,100 (23.7) | 9,400 (1.8)      | 32,800 (6.4) |
| 1973             | 626,200 (100.0)   | 387,300 (61.9)     | 238,900 (38.2)  | 165,100 (26.4) | 15,300 (2.4)     | 58,500 (9.4) |
| 1978             | 633,700 (100.0)   | 316,100 (49.9)     | 317,500 (50.1)  | 240,100 (37.9) | 30,300 (4.8)     | 47,100 (7.4) |
| 1983             | 718,100 (100.0)   | 259,300 (36.1)     | 458,700 (63.9)  | 352,500 (49.1) | 38,300 (5.3)     | 67,900 (9.5) |
| 1988             | 849,200 (100.0)   | 252,300 (29.7)     | 596,900 (70.3)  | 529,100 (62.3) | 30,400 (3.6)     | 37,300 (4.4) |
| 1993             | 789,900 (100.0)   | 194,500 (24.6)     | 578,400 (73.2)  | 507,600 (64.3) | 37,500 (4.7)     | 33,400 (4.2) |
| 1998             | 954,900 (100.0)   | 178,800 (18.7)     | 763,100 (79.9)  | 653,600 (68.4) | 69,300 (7.3)     | 40,200 (4.2) |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1. FIGURES IN THE LEFT COLUMNS REPRESENT THE ESTIMATED NUMBER.  
FIGURES IN PARENTHESES REPRESENT THE PERCENT DISTRIBUTION.

2. THE TOTAL NUMBER INCLUDES UNIDENTIFIED CASES.

## 2) EMPLOYMENT SITUATION FOR MOTHERS (UNIT: 1,000 HOUSEHOLDS)

|                    | TOTAL            | EMPLOYED        | POSITION      |                 |                 |               | NOT EMPLOYED    |
|--------------------|------------------|-----------------|---------------|-----------------|-----------------|---------------|-----------------|
|                    |                  |                 | ENTREPRENEUR  | FULL-TIME       | PART-TIME       | OTHERS        |                 |
| TOTAL              | 954.9<br>(100.0) | 810.4<br>(84.9) | 46.0<br>(5.7) | 410.7<br>(50.7) | 310.9<br>(38.3) | 42.8<br>(5.3) | 130.2<br>(13.6) |
| SEPARATED BY DEATH | 178.8<br>(100.0) | 139.9<br>(78.3) | 8.4<br>(6.0)  | 62.2<br>(44.5)  | 58.9<br>(42.1)  | 10.4<br>(7.4) | 33.0<br>(18.5)  |
| SEPARATED ALIVE    | 763.1<br>(100.0) | 662.1<br>(86.8) | 36.3<br>(5.5) | 345.3<br>(52.1) | 248.1<br>(37.5) | 32.4<br>(4.9) | 96.5<br>(10.1)  |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

## (NOTE):

- FIGURES ARE AS OF 1998
- FULL-TIME INCLUDES EMPLOYEE IN COMPANY, ASSOCIATION, GOVERNMENT AND MUNICIPAL OFFICES, ETC. WITHOUT PARTICULAR LIMIT IN TERMS OF EMPLOYMENT. PART-TIME INCLUDES TEMPORARY EMPLOYEE AND DAY LABOURER.
- OTHERS INCLUDE FAMILY EMPLOYEE.
- TOTAL NUMBER INCLUDES UNIDENTIFIED CASES.

## 3) EMPLOYMENT SITUATION FOR MOTHERS AND THEIR REQUEST FOR CHANGING JOB

| TOTAL | EMPLOYED        |                   |                     | NOT EMPLOYED (%) |
|-------|-----------------|-------------------|---------------------|------------------|
|       |                 | WANTS TO CONTINUE | WANTS TO CHANGE JOB |                  |
| 100   | 84.9<br>(100.0) | (68.8)            | (29.2)              | 13.6<br>(2.0)    |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1. FIGURES ARE AS OF 1998.

- TOTAL INCLUDES UNIDENTIFIED CASES.

## 4) ANNUAL INCOME IN 1997

|                                                     |                         | FATHERLESS<br>HOUSEHOLDS | GENERAL<br>HOUSEHOLDS |
|-----------------------------------------------------|-------------------------|--------------------------|-----------------------|
| AVERAGE NUMBER OF HOUSEHOLD MEMBERS                 |                         | 3.16                     | 2.95                  |
| AVERAGE NUMBERS OF MEMBERS EMPLOYED                 |                         | 1.05                     | 1.42                  |
| AVERAGE INCOME (10,000 YEN)                         |                         | 229                      | 658                   |
| REPRESENTATIVE<br>VALUE<br>(10,000 YEN)             | I QUARTILE              | 118                      | 298                   |
|                                                     | II QUARTILE<br>(MEDIAN) | 194                      | 536                   |
|                                                     | III QUARTILE            | 291                      | 866                   |
| AVERAGE INCOME PER MEMBER OF HOUSEHOLD (10,000 YEN) |                         | 73                       | 223                   |
| AVERAGE INCOME PER MEMBER EMPLOYED (10,000 YEN)     |                         | 218                      | 388                   |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): INCOME OF EVERY HOUSEHOLD IS TOTALED TOGETHER. THE AMOUNT IS THEN DISTRIBUTED INTO FOUR GROUPS FROM THE LOWEST INCOME TO THE HIGHEST ONE IN ORDER. THE GROUP OF HOUSEHOLDS WITH THE LOWEST INCOME IS DEFINED AS THE I QUARTILE GROUP. AND THE BOUNDARY OF THIS GROUP AND THE II QUARTILE GROUP IS SET AS THE I QUARTILE. THE SAME GOES FOR OTHER GROUPS, WITH EACH BOUNDARY SET AS THE II, III QUARTILE RESPECTIVELY, FOR THE II, III, AND IV QUARTILE GROUPS.

## 5) SITUATION FOR MONIES RECEIVED AFTER A DIVORCE FOR CHILDREARING EXPENSES

| TOTAL | RECEIVING NOW | HAD RECEIVED | NEVER RECEIVED |
|-------|---------------|--------------|----------------|
| 100.0 | 20.8          | 16.4         | 60.1           |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): FIGURES ARE AS OF 1998.

## 6) WORRIES ABOUT CHILDREN

| TOTAL | EDUCATION | DISCIPLINE | EMPLOYMENT | HEALTH | DELINQUENCY | FOODS AND<br>NOURISHMENT | MARRIAGE | CLOTHING | OTHERS |
|-------|-----------|------------|------------|--------|-------------|--------------------------|----------|----------|--------|
| 100.0 | 41.4      | 18.7       | 14.7       | 8.8    | 2.4         | 2.4                      | 2.3      | 0.9      | 8.4    |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): FIGURES ARE AS OF 1998.

## 7) WORRIES IN GENERAL

| TOTAL | FAMILY<br>BUDGET | JOB  | HOUSING | HEALTH | HOUSEKEEPING | OTHERS |
|-------|------------------|------|---------|--------|--------------|--------|
| 100.0 | 37.9             | 22.4 | 18.5    | 12.6   | 1.8          | 6.8    |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): FIGURES ARE AS OF 1998.

## 91. STATISTICS ON MOTHERLESS FAMILIES

## 1) NUMBER AND RATIO OF MOTHERLESS FAMILIES BY THE CAUSE

| YEAR OF RESEARCH | TOTAL   | SEPARATED BY DEATH | SEPARATED ALIVE |                |              |
|------------------|---------|--------------------|-----------------|----------------|--------------|
|                  |         |                    | TOTAL           | DIVORCE        | OTHERS       |
| 1983             | 167,300 | (100.0)            | 66,900 (40.0)   | 100,500 (60.1) | 9,800 (5.8)  |
| 1988             | 173,300 | (100.0)            | 62,200 (35.9)   | 111,200 (64.1) | 15,200 (8.7) |
| 1993             | 157,300 | (100.0)            | 50,700 (32.2)   | 103,100 (65.6) | 4,600 (2.9)  |
| 1998             | 163,400 | (100.0)            | 52,000 (31.8)   | 106,100 (64.9) | 12,700 (7.8) |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1. FIGURES IN THE LEFT COLUMNS ARE THE ESTIMATED NUMBERS.  
FIGURES IN PARENTHESES ARE THE PERCENT DISTRIBUTION.

2. TOTAL NUMBERS INCLUDE UNIDENTIFIED CASES.

## 2) CONDITION OF EMPLOYMENT OF FATHERS

| TOTAL EMPLOYED | POSITION     |           |           |        | NOT EMPLOYED |
|----------------|--------------|-----------|-----------|--------|--------------|
|                | ENTREPRENEUR | FULL-TIME | PART-TIME | OTHERS |              |
| 100.0          | 89.4         | 13.7      | 75.3      | 6.9    | 4.1          |
|                |              |           |           |        | 7.8          |

(% )

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE): 1. FIGURES ARE AS OF 1998.

2. FULL-TIME INCLUDES EMPLOYEE IN COMPANY, ASSOCIATION, GOVERNMENT AND MUNICIPAL OFFICES, ETC. WITHOUT PARTICULAR LIMIT IN TERMS OF EMPLOYMENT. PART-TIME INCLUDES TEMPORARY EMPLOYEE AND DAY LABOURER.

3. OTHERS INCLUDES FAMILY EMPLOYEE.

4. TOTAL INCLUDES UNIDENTIFIED CASES.

### 3) ANNUAL INCOME SITUATION OF 1997

|                                                     | MOTHERLESS<br>HOUSEHOLDS | GENERAL<br>HOUSEHOLDS |
|-----------------------------------------------------|--------------------------|-----------------------|
| AVERAGE NUMBER OF HOUSEHOLD MEMBERS                 | 3.45                     | 2.95                  |
| AVERAGE NUMBERS OF MEMBERS EMPLOYED                 | 1.11                     | 1.42                  |
| AVERAGE INCOME (10,000 YEN)                         | 422                      | 658                   |
| I QUARTILE                                          |                          |                       |
| II QUARTILE                                         | 251                      | 298                   |
| III QUARTILE                                        |                          |                       |
| REPRESENTATIVE VALUE (10,000 YEN) (MEDIAN)          | 405                      | 536                   |
| AVERAGE INCOME PER MEMBER OF HOUSEHOLD (10,000 YEN) | 122                      | 223                   |
| AVERAGE INCOME PER MEMBER EMPLOYED (10,000 YEN)     | 380                      | 388                   |

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

(NOTE) INCOME OF EVERY HOUSEHOLD IS TOTALED TOGETHER. THE AMOUNT IS THEN DISTRIBUTED INTO FOUR GROUPS FROM THE LOWEST INCOME TO THE HIGHEST ONE IN ORDER. THE GROUP OF HOUSEHOLDS WITH THE LOWEST INCOME IS DEFINED AS THE I QUARTILE GROUP, AND THE BOUNDARY OF THIS GROUP AND THE II QUARTILE GROUP IS SET AS THE I QUARTILE. THE SAME GOES FOR OTHER GROUPS, WITH EACH BOUNDARY SET AS THE II, III, AND IV QUARTILE GROUPS.

### 4) WORRIES ABOUT CHILDREN

|       | EDUCATION | DISCIPLINE | EMPLOYMENT | HEALTH | DELINQUENCY | FOODS AND<br>NOURISHMENT | MARRIAGE | CLOTHING | OTHERS |
|-------|-----------|------------|------------|--------|-------------|--------------------------|----------|----------|--------|
| TOTAL |           |            |            |        |             |                          |          |          |        |
| 100.0 | 26.7      | 13.7       | 13.7       | 8.1    | 3.7         | 15.5                     | 3.1      | 3.1      | 12.4   |

(%)

(NOTE) FIGURES ARE AS OF FY 1998.

### 5) WORRIES IN GENERAL

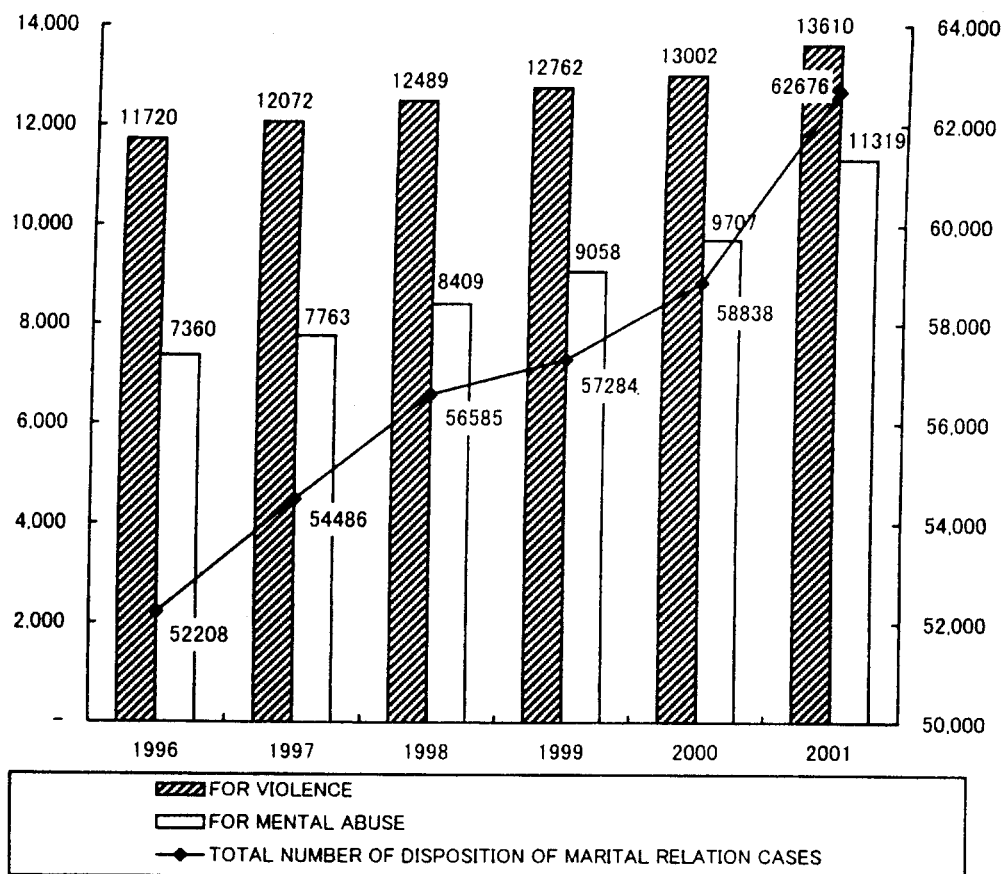
|       | FAMILY<br>BUDGET | JOB  | HOUSING | HEALTH | HOUSEKEEPING | OTHERS |
|-------|------------------|------|---------|--------|--------------|--------|
| TOTAL |                  |      |         |        |              |        |
| 100.0 | 19.7             | 11.4 | 12.6    | 15.6   | 34.1         | 6.6    |

(%)

SOURCE: MINISTRY OF HEALTH, LABOUR AND WELFARE

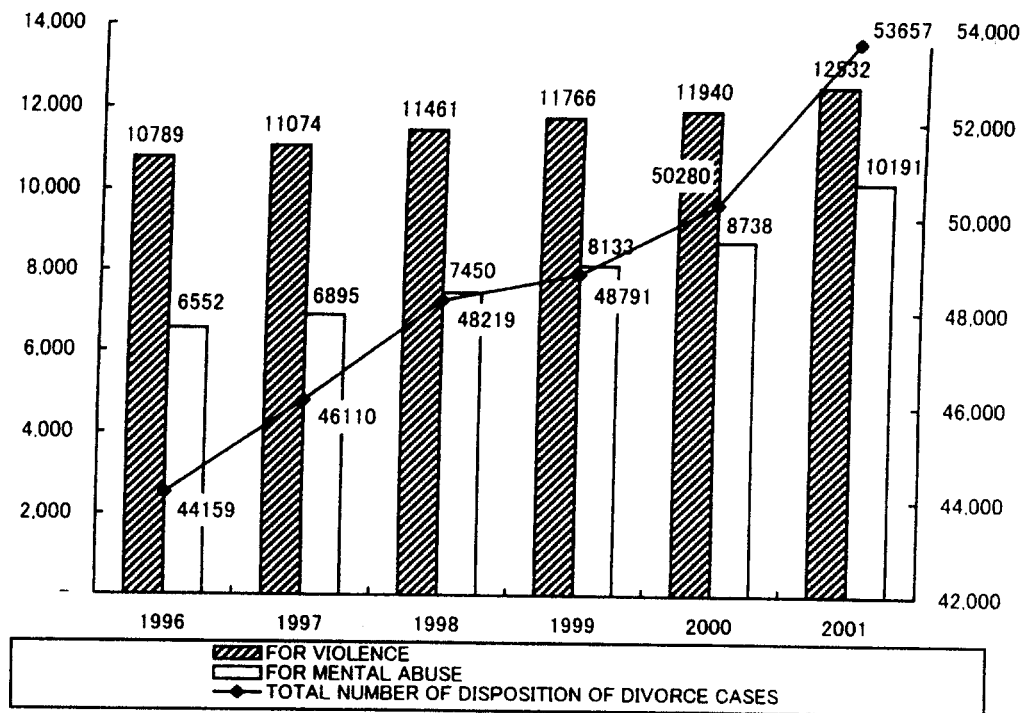
## (ARTICLE 16)

## 92. TOTAL NUMBER OF DISPOSITION OF MARITAL RELATION CASES AND THE NUMBER OF MARITAL RELATION CASES FILED BY WIVES FOR REASONS OF VIOLENCE AND MENTAL ABUSE BY HUSBANDS



PROVIDED BY THE MINISTRY OF JUSTICE

93. TOTAL NUMBER OF DISPOSITION OF DIVORCE CASES AND THE NUMBER OF DIVORCE CASES FILED BY WIVES FOR REASONS OF VIOLENCE AND MENTAL ABUSE BY HUSBANDS



PROVIDED BY THE MINISTRY OF JUSTICE

**94. MOTIVES FOR APPLICATION OF MARITAL RELATION CASES BY AGE GROUP OF THE APPLICANT (2001)**

|          | TOTAL    | CONFLICT OF PERSONALITY | UNFAITHFUL | VIOLENCE | TOO MUCH DRINKING | SPEND THRIFT | ABNORMAL CHARACTER | MENTAL ABUSE | NEGLECT OF FAMILY | TROUBLE WITH FAMILIES AND RELATIVES | DO NOT GIVE LIVING EXPENSES |
|----------|----------|-------------------------|------------|----------|-------------------|--------------|--------------------|--------------|-------------------|-------------------------------------|-----------------------------|
| TOTAL    | 45,045   | 20,476                  | 12,284     | 13,610   | 4,554             | 7,630        | 3,732              | 11,319       | 6,661             | 4,869                               | 10,177                      |
| (%)      | (100.0%) | (45.4%)                 | (27.3%)    | (30.2%)  | (10.1%)           | (16.9%)      | (8.3%)             | (25.1%)      | (14.8%)           | (10.8%)                             | (22.6%)                     |
| UNDER 30 | 11,244   | 5,290                   | 3,241      | 3,482    | 777               | 2,055        | 921                | 2,725        | 1,760             | 1,337                               | 2,204                       |
| (%)      | (100.0%) | (47.0%)                 | (28.8%)    | (31.0%)  | (6.9%)            | (18.3%)      | (8.2%)             | (24.2%)      | (15.7%)           | (11.9%)                             | (19.6%)                     |
| 30S      | 17,161   | 8,008                   | 4,671      | 4,809    | 1,479             | 3,044        | 1,383              | 4,480        | 2,561             | 1,831                               | 3,555                       |
| (%)      | (100.0%) | (46.7%)                 | (27.2%)    | (28.0%)  | (8.6%)            | (17.7%)      | (8.1%)             | (26.1%)      | (14.9%)           | (10.7%)                             | (20.7%)                     |
| 40S      | 9,195    | 4,167                   | 2,210      | 2,765    | 1,174             | 1,497        | 705                | 2,350        | 1,399             | 1,076                               | 2,375                       |
| (%)      | (100.0%) | (45.3%)                 | (24.0%)    | (30.1%)  | (12.8%)           | (16.3%)      | (7.7%)             | (25.6%)      | (15.2%)           | (11.7%)                             | (25.8%)                     |
| 50S      | 5,486    | 2,264                   | 1,611      | 1,764    | 850               | 807          | 488                | 1,260        | 697               | 479                                 | 1,552                       |
| (%)      | (100.0%) | (41.3%)                 | (29.4%)    | (32.2%)  | (15.5%)           | (14.7%)      | (8.9%)             | (23.0%)      | (12.7%)           | (8.7%)                              | (28.3%)                     |
| 60S      | 1,607    | 634                     | 451        | 643      | 245               | 194          | 192                | 409          | 194               | 117                                 | 393                         |
| (%)      | (100.0%) | (39.5%)                 | (28.1%)    | (40.0%)  | (15.2%)           | (12.1%)      | (11.9%)            | (25.5%)      | (12.1%)           | (7.3%)                              | (24.5%)                     |
| OVER 70  | 361      | 113                     | 100        | 147      | 29                | 33           | 43                 | 95           | 50                | 29                                  | 98                          |
| (%)      | (100.0%) | (31.3%)                 | (27.7%)    | (40.7%)  | (8.0%)            | (9.1%)       | (11.9%)            | (26.3%)      | (13.9%)           | (8.0%)                              | (27.1%)                     |

PROVIDED BY THE MINISTRY OF JUSTICE

(NOTE): FIGURES ARE PRELIMINARY FIGURES.